Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

وَهْمُ «النَّفْسِ الْباطِنَة» في بابِ (المَفْعولِ لِأَجْلِه)

الضّابِطُ في مَجيءِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ «الْغَرَضِيّ» مَصْدَراً (عِلاجِيّاً) في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة

عمر يوسف عكاشة

أستاذ مشارك
مركز اللغات وقسم اللغة العربية
جامعة اليرموك - الأردن
omar_okasha@hotmail.com

تاريخ الاستلام : ٢٠١٤/٠٧/٠٦
تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٥/٠٢/١١

وَهْمُ «النَّفْسِ الْباطِنَة» في بابِ (المَفْعولِ لِأَجْلِه)
الضّابِطُ في مَجيءِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ «الْغَرَضِيّ» مَصْدَراً (عِلاجِيّاً) في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة

عمر يوسف عكاشة

مستخلص

يَنْبَني الْبَحْثُ عَلى مُحاوَرَةِ بَعْضِ الْمُسَلَّماتِ التَّقْليدِيَّةِ الْواردَةِ لَدى النُّحاةِ الْعَرَبِ في بابِ الْمَنْصوباتِ بِشَكْلٍ عامّ، ما تَعَلَّقَ مِنَ الْمُسَلَّماتِ بِبابِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) بِشَكْلٍ خاصّ. إذْ يَنْطَلِقُ الْبَحْثُ مِنْ مُكاشَفَةٍ تَمْهيدِيَّةٍ تَتَناوَلُ جَدارَةَ اسْتِعْمالِ مُصْطَلَحِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه)، وَتُحاوِلُ مِنْ بَعْدُ نَفْيَ الْمَفْعولِيَّةِ عَنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه)، بَلْ عَنْ كُلِّ ما هُوَ سِوى (الْمَفْعولِ بِه). ثُمَّ يَقْصِدُ الْبَحْثُ، بِالأَدِلَّةِ الْمُسْتَطاعَة، إلى امْتِحانِ صَوابِ الْقَوْلِ بِالشَّرْطِ «النَّفْسِيّ» الَّذي اشْتَرَطَهُ النُّحاةُ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِهِ مِنْ ضِمْنِ ما اشْتَرَطوا، مُسْتَعْرِضاً في الْمَوْضوعِ آراءَ طائِفَةٍ مِنَ النُّحاةِ مُتَقَدِّميهِمْ وَمُتَأَخِّريهِمْ وَمُحْدَثيهِم. وَيُوَضِّحُ الْبَحْثُ أَنَّ الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ «السَّبَبِيَّ» هُوَ ما يُشْتَرَطُ لَهُ الشَّرْطُ النَّفْسِيُّ حَسْب، أَمّا الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ «الْغَرَضِيُّ» فَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ مَصْدَراً عِلاجِيّاً لا نَفْسِيّاً.

كَلِماتٌ مفتاحية: الْمَفْعولات، الْمَفْعول لأَجْلِه، شُروط الْمَفْعولِ لأَجْلِه، الْمَصْدَر الْقَلْبِيّ، الْمَصْدَر الْعِلاجِيّ.

The latent soul illusion in the causative object (الْمَفْعول لِأَجْلِه) section
the controllers in purposeful causative object coming as a treatment infinitive (مَصْدَر عِلاجِيّ) in Arabic

Omar Yousef Okasha

Abstract

The current study debates some of the traditional granted issues among Arab grammar scholars in Al-ManSubat section (باب الْمَنْصوبات) in general, and in the Causative Object (الْمَفْعول لِأَجْلِه) in particular. As such, the current study is based on a preliminary exploration for what is to be truly called (الْمَفْعولِ لِأَجْلِه). The study then turns to negate the attribute of the Objectivity (الْمَفْعولِيَّة) on the Causative Object (الْمَفْعول لِأَجْلِه) or other than the Direct Object (المفعول به). Then, the study examines, using the available evidences, the accuracy of the grammarians claims of the psychological condition that have been stipulated by them for الْمَفْعول لِأَجْلِه. In doing so, the study presents some opinions of the early and contemporary grammarians in this matter. The study clarifies that the Causal Causative Object (الْمَفْعول لِأَجْلِه السَّبَبِيّ) is the only type that the psychological condition applies to. As for the Purposeful Causative Object (الْمَفْعولِ لِأَجْلِه الْغَرَضِيّ), it must be a Treatment Infinitive not a psychological one.

Keywords: objects (al-maf'ulat), causative object, conditions of causative object, psychological infinitive, treatment infinitive.

مقدمة

الاسْتِهْلال (١)

اصْطِلاحُ (الْمَفْعول لأَجْلِه) أَخْذاً وَرَدّا

أَوْرَدَ ابْـنُ هِشـامٍ (٧٦١هـ) الْمُصْطَلَحـاتِ الثَّلاثَـةَ الْمُتَداوَلَـةَ لِلْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ جَنْبـاً فـي قَوْلِـه: «الثّالِـثُ مِـنَ الْمَنْصوبـاتِ: الْمَفْعـولُ لَـه، وَيُسَـمّى الْمَفْعـولَ لأَجْلِـه، وَالْمَفْعـولَ مِـنْ أَجْلِـه» (ابْـن هِشـام، د.ت: ٢٢٧). غَيْـرَ أَنّـي أَظُـنُّ أَنَّ مُصْطَلَـحَ (الْمَفْعـول لَـهُ) أَقْـدَمُ مِـنْ أَخَوَيْـهِ: (الْمَفْعـول لأَجْلِـهِ) وَ(الْمَفْعـول مِـنْ أَجْلِـه)، ذلِـكَ أَنَّ الْبِنْيَـةَ الْمُضْمَـرَةَ لِهـذا (الْمَفْعـول) إِنَّمـا هِـيَ عَلـى تَقْديـرِ الـلّامِ الَّتـي هِـيَ (لامُ الْعِلَّـةِ). فَـلامُ الْعِلَّـةِ لَهـا «وُجـودٌ مُضْمَـرٌ» فـي الذِّهْـنِ وَالتَّرْكيـبِ قَبْـلَ (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ)[١]، وَإِلّا فَمِـنْ أَيْـنَ تَأَتّـى لِلنّاطِـقِ بِالْعَرَبِيَّـةِ فَهْـمُ الْعِلَّـةِ مَـعَ هـذا (الْمَفْعـول) وَهُـوَ لَيْـسَ إِلّا مَصْـدَراً؟ الأَمْرُ-فـي الْحَقيقَـةِ- مُصَـدَّقٌ مِـنَ التَّراكيـبِ اللُّغَويَّـةِ نَفْسِـها، إِذْ كَثيـراً مـا تَسْـبِقُ هـذِهِ الـلّامُ الْمَصْـدَرَ نَفْسَـهُ الَّـذي هُـوَ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) لِتُفيـدَ (التَّعْليـلَ):

تَحَدَّرَ دَمْعُها لِبُكائِها عَلى طِفْلِها. -> تَحَدَّرَ دَمْعُها بُكاءً عَلى طِفْلِها.

عادَ إِلى بَيْتِهِ لِلْبَحْثِ عَنْ مَفاتيحِه. -> عادَ إِلى بَيْتِهِ بَحْثاً عَنْ مَفاتيحِه.

وَهـذا هُـوَ عَيْـنُ مـا تَوَصَّـلَ إِلَيْـهِ النُّحـاةُ مِـنْ قَبْـلُ حينَمـا رَأَوْا أَنَّ أَصْـلَ (الْمَفْعـولِ لَـه) «أَنْ يَكـونَ بِالـلّامِ... وَإِنَّمـا كانَ أَصْلُـهُ أَنْ يَكـونَ بِالـلّامِ، لأَنَّ الـلّامَ مَعْناهـا الْعِلَّـةُ وَالْغَـرَض» (ابْـن يَعيـش، د.ت: ٢/٥٢-٥٣). وَأَحْسَـبُ أَنَّهُـمْ بِقَوْلِهِـمْ: «لأَنَّ الـلّامَ مَعْناهـا الْعِلَّـةُ وَالْغَـرَض»، إِنَّمـا كانـوا يَرْمـونَ إِلـى أَنْ يَقولـوا- بِبَسـاطَة-: إِنَّ الْمَصْـدَرَ لَيْـسَ مَعْنـاهُ الْعِلَّـةَ وَالْغَـرَض، فَمِـنْ أَيْـنَ فَهِمْنـا مَعَـهُ الْعِلَّـةَ وَالْغَـرَضَ؟ إِذَنْ، فَافْتِـراضُ كَـوْنِ مَعْنـى الْعِلَّـةِ وَالْغَـرَضِ ناشِـئاً مِـنْ عُنْصُـرٍ لُغَـوِيٍّ آخَـرَ مَوْضـوعٍ أَصْـلاً لِمَعْنـى الْعِلَّـةِ وَالْغَرَض-هُـوَ الـلّام-، أَمْـرٌ حَتْمِـيٌّ وَصَنيـعٌ لُغَـوِيٌّ لا مَفَـرَّ مِنْـه[٢] ذاكَ مُرَجِّـحٌ أَوَّل لأَقْدَمِيَّـةِ الْمُصْطَلَـحِ الْمُشْـتَمِلِ عَلى الـلّامِ (الْمَفْعول لَـه). وَمِمّـا قَـدْ يُرَجِّـحُ أَقْدَمِيَّـةَ مُصْطَلَـحِ (الْمَفْعول لَـهُ) مِـنْ ناحِيَـةٍ ثانِيَـةٍ عِنْـدي، أَنَّ (سـيبَوَيْهِ) (١٨٠هـ) أَوْرَدَهُ دونَ الآخَرَيْـنِ فـي كِتابِـهِ الَّـذي يُمَثِّـلُ بِدايَـةَ التَّأْليـفِ النَّحْـوِيّ. وَقَـدْ وَجَـدتُّ فـي أَحَـدِ الْمَواضِـعِ مِـنَ (الْكِتـاب) حَديثـاً عَـنِ (الْمَفْعـولِ لَـه) فيـهِ إِلْحـاحٌ شَـديدٌ عَلـى الـلّام، وَهُـوَ الأَمْـرُ الَّـذي يُسْـتَبْعَدُ مَعَـهُ أَنْ لا يَكـونَ لِهـذِهِ الـلّامِ حُضـورٌ فـي الْمُصْطَلَـحِ سـاعَةَ وَضْعِـه. قـالَ: «هـذا بـابُ مـا يَنْتَصِـبُ مِـنَ الْمَصـادِرِ لأَنَّـهُ عُـذْرٌ لِوُقـوعِ الأَمْـر، فَانْتَصَـبَ لأَنَّـهُ مَوْقـوعٌ لَـه، وَلأَنَّـهُ تَفْسـيرٌ لِمـا قَبْلَـهُ لِـمَ كانَ؟... فَهـذا كُلُّـهُ يَنْتَصِـبُ لأَنَّـهُ مَفْعولٌ لَـه، كَأَنَّـهُ قيـلَ لَـه: لِـمَ فَعَلْـتَ كَـذا وَكَـذا؟ فَقـالَ: لِكَـذا وَكَـذا. وَلكِنَّـهُ لَمّـا طَـرَحَ الـلّامَ عَمِـلَ فيـهِ مـا قَبْلَـهُ» (سـيبَوَيْه، ١٩٩١: ١/٣٦٧- ٣٦٩).

وَيَبْقـى صَحيحـاً أَنَّ الْمُصْطَلَـحَ الَّـذي وَضَعَـهُ النُّحـاةُ ابْتِـداءً: (الْمَفْعول لَـه)، وَتَطَـوَّرَ بَعْـدَ ذلِـكَ عَلـى مَـرِّ الزَّمـانِ مِـنَ (الْمَفْعول لَـه) إِلـى (الْمَفْعـول لأَجْلِـه) إِلـى (الْمَفْعـول مِـنْ أَجْلِـه)[٣]، فيـه -عَلـى أَيِّ حـال- إِشْـكالٌ حَقيقِـيٌّ مُسْـتَعْلٍ. فَـإِنَّ هـذا الْمُصْطَلَـحَ -أَيَّ مُصْطَلَـحٍ مِـنْ ثَلاثَـةِ الْمُصْطَلَحـاتِ الْمَذْكـورَة- لَيْـسَ بِـذي سُـهولَةٍ كَمـا قَـرَّ فـي الأَذْهـانِ بِسَـبَبِ الإِلْـفِ وَالاعْتِيـاد، بَـلْ هُـوَ غَيْـرُ دالٍّ بِنَفْسِـه وَيَنْطَـوي -بِمـا هُـوَ آتٍ- عَلـى تَعْقيـدٍ مَقولِـيٍّ واضِـح. إِنَّـهُ عَلـى أَقَـلِّ تَقْديـر، مُفْتَقِـرٌ إِلـى الشَّـرْحِ وَالتَّفْسير[٤]. وَأَظُـنُّ أَنَّـهُ مـا جـيءَ بِـهِ عَلـى هـذا النَّحْـوِ «الْمُعَقَّـد» إِلّا لإِقْحـامِ هـذِهِ الْوَظيفَـةِ النَّحْوِيَّـةِ عَنْـوَةً فـي (الْمَفْعولات)، أَعْنـي الْوَظيفَـةَ الَّتـي بِهـا يُشـارُ إِلـى سَـبَبِ الْفِعْـلِ أَوْ سَـبَبِ وُقـوعِ الْفِعْـل[٥]. فَإِنَّنـا لَسْـنا نَجِـدُ فـي مُصْطَلَـحِ (الْمَفْعـول لأَجْلِـه) إِشـارَةً مُباشِـرَةً أَوْ سَـريعَةً، إِلـى الـدَّوْرِ الدِّلالِـيِّ الَّـذي يَنْهَـضُ بِـهِ فـي التَّعْبيـرِ عَـنِ الْعِلَّـةِ أَوِ السَّـبَبِ فـي الْجُمْلَـةِ الْعَرَبِيَّـة. الإِشـارَةُ فـي هـذا الْمُصْطَلَـحِ إِلـى الْعِلَّـةِ أَوِ السَّـبَبِ إِشـارَةٌ بَعيـدَة أَوْ مُلْتَويَـة أَوْ غَيْـرُ مُباشـرة. وَلَـوْ لَـمْ يَكُـنْ أَمْـرُ الْمُصْطَلَـحِ عَلـى قَـدْرٍ مِـنَ الْغُمـوضِ أَوِ اللَّبْسِ-فـي مـا أُقَـدِّر-، لَـمْ يُضْطَـرَّ (الأَسْـتراباذِيُّ) (٦٨٦هـ) إِلـى أَنْ يَقـولَ فـي حَـقِّ مُصْطَلَـحِ (الْمَفْعـول لَـه): إِنَّـهُ «يُـؤْذِنُ بِكَوْنِـهِ عِلَّـة»، وَلَـوْ كانَ الْمُصْطَلَـحُ دالّاً دِلالَـةً مُباشِـرَةً أَوْ سَـريعَةً، لَـمْ يَحْتَـجِ (الأَسْـتراباذِيُّ) إِلـى أَنْ يَتَوَقَّـفَ عِنْـدَ الـلّامِ الْمُتَّصِلَـةِ بِالضَّميـرِ فـي الْمُصْطَلَـحِ (الْمَفْعول لَـه) مُحـاوِلاً إِثْبـاتَ دِلالَتِهـا عَلـى الْعِلَّـةِ أَوِ التَّعْليـلِ فـي قَوْلِـهِ: «وَلَفْـظُ الْمَفْعـولِ لَـه يُـؤْذِنُ بِكَوْنِـهِ عِلَّـة، لأَنَّ الـلّامَ فـي قَوْلِـهِ: «لَـهُ» لِلتَّعْليـل، وَهِـيَ تَدْخُـلُ عَلـى الْعِلَّـةِ لا الْمُعَلَّـل، نَحْـوَ: فَعَلْـتُ هـذا لِهـذِهِ الْعِلَّـة» (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١٩٢). فَمـا احْتِياجُنـا إِلـى هـذا كُلِّـهِ لَـوْ كانَ الْمُصْطَلَـحُ الْمُتَخَيَّرُ سـالِماً مِـنْ كُلِّ مَنْقَصَـة؟

غايَـةُ مـا فـي الْمُصْطَلَـحِ الْمَوْضـوعِ أَنْ يَعْنِـيَ أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) إِنَّمـا هُـوَ «مَفْعـولٌ لأَجْلِـهِ فِعْـل»، أَوْ «لأَجْلِـهِ الْفِعْـلُ مَفْعـول»، أَيْ «بِسَـبَبِهِ الْفِعْـلُ مَفْعـول»! يَعْنـي مُصْطَلَـحُ (الْمَفْعول لأَجْلِـه) -بِطَريقَـةٍ أُخْـرى- أَنَّ الْفِعْـلَ مَفْعولٌ لأَجْلِ الْمَفْعول لأَجْلِـه! أَبَعْدَ هذا التَّعْقيـدِ الْمَقولِـيِّ تَعْقيد؟! هذا هُـوَ بِالضَّبْـطِ مـا عَلَيْـهِ الْمُصْطَلَـح، يَـدُلُّ عَلـى هـذا قَـوْلُ (ابْـنِ الْحاجِـب) -مَثَـلاً-: «الْمَفْعـولُ لَـهُ هُـوَ مـا فُعِـلَ لأَجْلِـهِ فِعْـلٌ مَذْكـورٌ مِثْـلَ: (ضَرَبْتُـهُ تَأْديبـاً) وَ(قَعَـدتُّ عَـنِ الْحَـرْبِ جُبْنـاً)» (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١٩١). فَـإِذا مـا قيـلَ- مَثَـلاً-: «أَغْلَقْـتُ الشُّـبّاكَ خَوْفـاً مِـنْ دُخـولِ النّاموس»، فَـإِنَّ مَعْنى كَـوْنِ (خَوْفـاً) فـي الْجُمْلَـةِ «مَفْعولاً لأَجْلِـه»، أَنَّ الْخَـوْفَ «مَفْعولٌ لأَجْلِـهِ الْفِعْـلُ»، أَيْ أَنَّ الْخَـوْفَ «مَفْعـولٌ لأَجْلِـهِ الإِغْـلاقُ»، أَوْ أَنَّ الْخَـوْفَ «فُعِـلَ لأَجْلِـهِ الإِغْـلاق»! وَهـذا يَدْفَعُنـي إِلـى الْقَـوْلِ: إِنَّ مُصْطَلَـحَ النُّحـاةِ (الْمَفْعول لأَجْلِـهِ) يَحْتَفـي بِالْفِعْـلِ أَكْثَـرَ مِـنِ احْتِفائِـهِ بِالـدَّوْرِ الدِّلالِـيِّ الَّـذي يَنْهَـضُ بِـهِ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) فـي التَّعْبيـرِ عَـنِ الْعِلَّـة: (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) أَي: (الْفِعْـلُ فُعِـلَ لأَجْلِـه)! يَتَوَضَّـحُ مِـنْ هـذا أَنَّ التَّرْكيـزَ فـي الْمُصْطَلَـحِ إِنَّمـا يَجْـري عَلـى الْفِعْـلِ الْمَذْكـورِ فـي التَّرْكيـبِ قَبْـلاً، أَوْ قُـلْ إِنَّ مِحْـوَرَ اهْتِمـامِ الْمُصْطَلَـحِ الَّـذي ارْتَضَـوْهُ هُـوَ الْفِعْـلُ الْمَذْكـورُ أَوَّلاً.

وَالْحَقُّ أَنَّ تَرْتيبَ الْحَدَثَيْنِ في الْجُمْلَةِ (أَغْلَقْتُ الشُّبّاكَ خَوْفاً مِنْ دُخولِ النّاموس)، يوجِبُ الْقَوْلَ: إنَّ «الإغْلاقَ مَفْعولٌ لأَجْلِ الْخَوْف»، أَيْ بِتَقْديمِ ذِكْرِ النَّتيجَة عَلى ذِكْرِ السَّبَب، غَيْرَ أَنَّ مُصْطَلَحَ الْقَوْمِ يَعْكِسُ التَّرْتيبَ وَيُخالِفُ ما عَلَيْهِ الْمُتَوالِيَةُ الْكَلامِيَّةُ في الْجُمْلَة، فَيَذْكُرُ السَّبَبَ أَوَّلاً وَيُعَقِّبُ بِذِكْرِ النَّتيجَةِ ثانِياً، هكَذا: «الْخَوْف مَفْعولٌ لأَجْلِهِ الإغْلاق»! وَقَدْ يَكونُ أَنَّ الْقَوْمَ كانوا مَدْفوعينَ في هذا الْمُسَلَّمَةِ «الْمَنْطِقِيَّةِ»، لا اللُّغَوِيَّة، الَّتي تَقولُ بِوُجوبِ تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلى الْمَعْلول في الْواقِعِ الْمَعيش، وَلكِنَّ الْقَوْلَ الأَوَّلَ، الَّذي يَتَوافَقُ مَعَ تَرْتيبِ الْحَدَثَيْنِ في الْجُمْلَةِ لا في الْواقِعِ الْمَعيش، أَوْلى بِالْقَبولِ لأَنَّنا بِإِزاءِ وُجودٍ لُغَويٍّ لا وُجودٍ واقِعِيّ. وَالأَصْلُ، الَّذي لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ يَتَوَقَّعُ غَيْرَهُ في الْحَقيقَة، أَنْ يُقالَ -بِبَساطَةٍ شَديدَة- بَدَلاً مِنْ ذلِكُمْ كُلِّه: إنَّ الإغْلاقَ سَبَبُهُ الْخَوْف، أَوْ إنَّ الْخَوْفَ سَبَبُ الإغْلاق، وَكَفى! وَيَغْدو الْخَوْفُ عَلى كُلِّ حالٍ «سَبَباً».

وَكَثيراً ما تَساءَلَ الْمَرْءُ: أَلَمْ يَكُنْ في مَقْدورِ النُّحاةِ، بَدَلاً مِنْ ذلِكَ التَّعْقيدِ الْمُصْطَلَحِيّ: (الْمَفْعول لأَجْلِهِ)، الْقَوْلُ بِوُضوحٍ شَديد: «سَبَب الْفِعْل»، أَوْ «غَرَضُ الْفِعْل»، أَوْ «سَبَب وُقوعِ الْفِعْل»، أَوِ «الْغَرَضُ مِنْ وُقوعِ الْفِعْل»، أَوْ «عِلَّة الْفِعْل»... وبخاصَّةً أَنَّ (الزَّمخشريَّ) (٥٣٨ه) قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) «عِلَّة» حَيْثُ قال: «هُوَ عِلَّةُ الإقْدامِ عَلى الْفِعْل...» (ابْن يَعيش، د.ت: ٥٢/٢)[٦]؟!

وَكَذا فَعَلَ (الأَسْتراباذِيُّ) في النَّصِّ الَّذي نَقَلْتُهُ سابِقاً: «وَلَفْظُ الْمَفْعولِ لَهُ يُؤْذِنُ بِكَوْنِهِ عِلَّةً لأَنَّ اللّامَ في قَوْلِهِ «لَهُ» لِلتَّعْليل، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلى الْعِلَّةِ لا الْمُعَلَّل، نَحْوَ: فَعَلْتُ هذا لِهذِهِ الْعِلَّة» (الأَسْتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١٩١/١). لِمَ، إذَنْ، لَمْ يَقولوا في الْمُصْطَلَح بِسُهولَةٍ وَمُباشَرَة: «سَبَب وُقوعِ الْفِعْل» أَوْ «سَبَب الْفِعْل» أَوْ «عِلَّةُ الْفِعْل»؟ أَحْسَبُ أَنَّ السَّبَبَ كامِنٌ في أَنَّ أَيّاً مِنْ هذِهِ الْمُصْطَلَحاتِ الَّتي تُرْضينا نَحْنُ الآنَ، لَمْ تَكُنْ لِتُرْضِيَهُمْ هُمْ بِطَبيعَةِ الْحال، لأَنَّ كُلَّ مُصْطَلَحٍ مِنْ هذِهِ الْمُصْطَلَحاتِ يُغَيِّبُ تَغْييباً كامِلاً الْفِكْرَةَ الَّتي أَسَرَتْهُمْ وَاسْتَحْوَذَتْ عَلى تَفْكيرِهِمْ في الْباب بِطَبيعَةِ الْحال، أَقْصِدُ فِكْرَةَ الْمَفْعولِيَّة، إذْ لَمْ يَسْتَطيعوا لَها فَكاكا. مِنَ الْواضِحِ أَنَّ النُّحاةَ قَدْ جَهِدوا جَهْدَ الْبَلاءِ حَتّى وَصَلوا إلى هذا الْمُصْطَلَحِ «الْمُلْتَوي»: (الْمَفْعول لأَجْلِه). وَإنَّني لَأَرى أَنَّ أَخْطَرَ ما في صَنيعِ النُّحاةِ هذا، أَنَّهُ يَنْطَوي عَلى ظَنٍّ مفادُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ اجْتِلابِ كَلِمَةِ (مَفْعول) إلى الْمُصْطَلَحِ اللُّغَويِّ بِأَيِّ طَريقَة، سَيَجْعَلُ مِنَ الْوَظيفَةِ اللُّغَوِيَّةِ نَفْسِها مَفْعولاً حَقيقَةً عَلى الصَّعيدِ اللُّغَويِّ الْواقِعِيّ! الْوَجْهُ أَنْ يُسَمّى (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) عِلَّةً، أَوْ عِلَّةَ الْفِعْل، كَما قالوا وَأَعْلَنوا هُمْ صَراحَةً، سواء كانَتِ الْعِلَّةُ سَبَبِيَّةً أَوْ غَرَضِيَّة، وَلا يَخْرُجُ في الْحَقيقَةِ عَنِ الْعِلِّيَّةِ بِأَيِّ مِقْدارٍ وَفي أَيِّ حال.

وَمِنَ الْمُفيدِ جِدّاً في هذا الْبَحْثِ أَنْ نُشيرَ إلى أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) إنَّما هُوَ مَفْعولانِ بِالنَّظَرِ إلى نَوْعِ الْعِلَّةِ أَوْ نَوْعِ التَّعْليلِ فيه، فَالتَّعْليلُ في (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) عَلى ضَرْبَيْن: «الضَّرْب الأَوَّل ما يَكونُ عِلَّةً يُرادُ تَحْصيلُها، أَيْ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مَوْجودَةً في أَثْناءِ الْفِعْلِ وَإنَّما هِيَ غايَةٌ مُرادَة، وَذلِكَ نَحْوَ: (ضَرَبْتُ ابْني تَأْديباً) أَيْ: لأَجْلِ التَّأْديب، فَالتَّأْديبُ عِلَّةٌ حامِلَةٌ عَلى الضَّرْب، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجودَةً في أَثْناءِ الضَّرْب، بَلْ يُرادُ تَحْصيلُها بِه،... وَالضَّرْبُ الثّاني أَنْ تَكونَ عِلَّةً مَوْجودَةً وَهِيَ كانَتِ السَّبَبَ في دَفْعِ الْفاعِلِ إلى الْفِعْل، وَهِيَ حاصِلَةٌ وَلا يُرادُ تَحْصيلُها، وَذلِكَ نَحْوَ قَوْلِكَ: (قَعَدَ جُبْناً)، فَالْجُبْنُ كانَ سَبَباً في الْقُعود، وَالْجُبْنُ حاصِلٌ وَلا يُرادُ تَحْصيلُه» (السّامِرّائِيّ، ٢٠٠٣: ١٩٨/٢). وَالضَّرْبُ الأَوَّلُ هُوَ ما يُمْكِنُ أَنْ يُصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِالْغَرَضِ أَوِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ «الْغَرَضِيّ»، وَأَمّا الضَّرْبُ الثّاني فَهُوَ السَّبَبُ أَوِ الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ «السَّبَبِيّ». وَهذا مَعْنى ما قُلْتُ تَوّاً مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَكونُ عِلَّةً سَبَبِيَّةً أَوْ غَرَضِيَّة[٧].

الاسْتِهْلالُ (٢)

نَفْيُ الْمَفْعولِيَّةِ عَنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ)، أَوْ: لَيْسَ في الْعَرَبِيَّةِ إلّا مَفْعول

بِنَظَرٍ سَريعٍ إلى (الْمَفْعولاتِ) مِنْ غَيْرِ (الْمَفْعولِ بِه)، نَجِدُ أَنَّها تَخْرُجُ بِسُهولَةٍ مِنْ مَفْهومِ «الْمَفْعولِيَّة». فَهذِهِ (الْمَفْعولاتُ) لَيْسَتْ، في حَقيقَةِ الأَمْرِ وَواقِعِ اللُّغَة، إلّا مُقَيِّداتٍ لِلْفِعْلِ أو مُخَصِّصاتٍ لَه. قالَ (مُحَمَّد حَماسَة عبد اللَّطيف): «يُقَيِّدُ الْفِعْلُ في الْجُمْلَةِ بِعَدَدٍ مِنَ الْوَظائِفِ النَّحْوِيَّة يَشْغَلُها الْمَفْعولُ بِه وَالْمَفْعولُ الْمُطْلَق وَالْمَفْعولُ فيهِ (الظَّرْف) وَالْمَفْعولُ مَعَه وَالْمَفْعولُ لأَجْلِه، وَالْحالُ وَالتَّمْييزُ وَالاسْتِثْناءُ وَالْجارُّ وَالْمَجْرور» (عَبْد اللَّطيف، ١٩٩٦: ١١٥). فَـ(الْمَفْعولُ الْمُطْلَق)، إمّا أَنْ يَكونَ (مُؤَكِّداً لِلْفِعْل)، يُؤَكِّدُهُ بُغْيَةَ دَفْعِ الْمَجازِ عَنْه (الْخضريّ، د.ت: ١٨٦/١)، كَما في: (طارَتِ السَّمَكَةُ طَيَراناً)، أَوْ يَكونَ مَعَ ما بَعْدَهُ مِنْ صِفَةٍ أَوْ مُضافٍ إلَيْهِ (مُبَيِّناً لِنَوْعِ الْفِعْل): (اسْتَقْبَلوهُ اسْتِقْبالاً حارّاً/ اسْتَقْبَلوهُ اسْتِقْبالَ الأَبْطال)، أَوْ يَكونَ مُشيراً إلى عَدَدِ مَرّاتِ حُدوثِه (مُبَيِّناً لِلْعَدَد). فَإذا كانَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) في الْحَقيقَةِ قَيْداً عِلِّيّاً، أَوْ مُخَصِّصاً سَبَبِيّاً لِلْفِعْلِ، يُبَيَّنُ بِهِ سَبَبُ حُدوثِ الْفِعْل، أَوْ بِهِ يُبَيَّنُ الْغَرَضُ مِنْ حُدوثِه، فَإنَّ (الْمَفْعولَ فيهِ) لَيْسَ إلّا قَيْداً زَمانِيّاً أَوْ مَكانِيّاً بِهِ يُشيرُ النّاطِقُ اللُّغَويُّ إلى زَمانِ حُدوثِ الْفِعْلِ أَوْ مَكانِه.

وَكُنْتُ ذَكَرْتُ، في بَحْثٍ آخَرَ، أَنَّ (ابْنَ هِشام) فَسَّرَ الْوُقوعَ في تَعْريفِ النُّحاةِ الشَّهيرِ لِلْمَفْعولِ بِهِ: «هُوَ ما وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ

الْفاعِل»، عَلى أَنَّـهُ الارْتِبـاطُ الدِّلالِـيُّ بَيْـنَ الْفِعْلِ وَ(الْمَفْعولِ بِـه) لا الْمُباشَـرَةُ الْمادِّيَّـة، قـال: «وَالْمُـرادُ بِالْوُقـوعِ التَّعَلُّـقُ الْمَعْنَـوِيُّ لا الْمُباشَـرَة، أَعْنـي تَعَلُّقَـهُ بِمـا لا يُعْقَـلُ إِلّا بِـه» (ابـن هِشـام، د.ت: ٢١٣). وَيُفْهَـمُ بِسُـهولَةٍ مِـنْ كَلامِ (ابْـنِ هِشـامٍ) هذا، حَـوْلَ تَعالُـقِ الْفِعْلِ مَـعَ الْوَظيفَـةِ (الْمَفْعولِ بِـهِ)، أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدّيَ لا يُمْكِـنُ أَنْ يُعْقَـلَ دونَ (الْمَفْعـولِ بِـهِ)، إِذْ لا يُمْكِـنُ أَنْ يَقـومَ فَهْـمٌ أَوْ يَسْـتَقيمَ كَلامٌ إِلّا بِاجْتِماعِهِمـا مَعـاً عَلـى صَعيـدٍ واحِـد. وَبِمـا أَنَّ الْفِعْـلَ -كَمـا أَخْبَـرَ ابْـنُ هِشـام- لا يُعْقَـلُ وَلا يُفْهَـمُ إِلّا بِهـذا الْمَفْعـولِ الَّـذي هُـوَ (الْمَفْعـولُ بِـه)، فَمِـنَ الطَّبيعِـيِّ أَنْ يُؤَسَّـسَ عَلـى هـذا أَنَّ الْوَظيفَـةَ (الْمَفْعـول بِـهِ) هِـيَ الْوَظيفَـةُ الْمَفْعولِيَّـةُ الْوَحيـدَةُ فـي التَّراكيـبِ الْعَرَبِيَّـة، وَلا يَشْـتَرِكُ مَـعَ (الْمَفْعـولِ بِـهِ) فـي هـذِهِ الْمَزِيَّـةِ أَوِ الْخَصيصَـةِ التَّرْكيبِيَّـةِ أَيُّ (مَفْعـولٍ) مِـنَ (الْمَفْعـولاتِ) الأُخْـرى[٨].

وَالْحَقيقَـةُ أَنَّ (ابْـنَ هِشـامٍ) صَـرَّحَ بِـأَنَّ (الْمَفْعـولاتِ) الأُخْـرى تَخْـرُجُ عَـنْ هـذِهِ الْمَزِيَّـةِ الَّتـي لِلْمَفْعـولِ بِـهِ، مُتَوَسِّـلاً كَذلِـكَ بِعِبـارَةِ الْوُقـوعِ نَفْسِـها: «مـا وَقَـعَ عَلَيْـهِ». قـالَ: «وَخَـرَجَ بِقَوْلِنـا: «مـا وَقَـعَ عَلَيْـهِ» الْمَفْعـولُ الْمُطْلَـق، فَإِنَّـهُ نَفْـسُ الْفِعْلِ الْواقِـع، وَالظَّـرْفُ، فَـإِنَّ الْفِعْـلَ يَقَـعُ فيـه، وَالْمَفْعـولُ لَـه، فَـإِنَّ الْفِعْـلَ يَقَـعُ لأَجْلِـه، وَالْمَفْعـولُ مَعَـه، فَـإِنَّ الْفِعْـلَ يَقَـعُ مَعَـهُ لا عَلَيْـه» (ابـن هِشـام، د.ت: ٢١٤). إِذَنْ، فَـإِنَّ هـذا مُفْهِـمٌ أَنَّ كُلَّ مـا عَـدا (الْمَفْعـول بِـهِ) ممّـا قيـلَ عَنْـهُ إِنَّـهُ مَفْعـول، لَيْـسَ بِمَفْعـولٍ فـي واقِـعِ الأَمْـرِ وَحَقيقَـةِ اللُّغَـة. فَـ(الْمَفْعـولُ الْمُطْلَـقُ) لَيْـسَ مَفْعـولاً بِالتَّأْكيـدِ، بَـلْ هُـوَ عَيْـنُ الْفِعْـلِ الْحاصِـلِ لِكَوْنِـهِ مَصْدَراً. وَ(الْمَفْعولُ فيـهِ) لا يُمْكِـنُ أَنْ يَكـونَ مَفْعولاً، لأَنَّـهُ لَيْـسَ إِلّا مَـكانَ الْفِعْـلِ أَوْ زَمانَـه. وَ(الْمَفْعـول لأَجْلِـهِ) هُـوَ الآخَرُ-بِـكُلِّ اطْمِئْنـانٍ- لَيْـسَ بِمَفْعـول، لأَنَّـهُ سَـبَبُ وُقـوعِ الْفِعْـل، وَ(الْمَفْعـول مَعَـهُ)، كَذلِـك، لَيْـسَ يُمْكِـنُ عَـدُّهُ مَفْعـولاً عَلـى الْبَداهَـة، لأَنَّـهُ مُصاحِـبٌ لِلْفاعِلِ فـي الْقِيـامِ بِالْفِعْـل، فَكَيْـفَ يُقـالُ لِمَـنْ -أَوْ لِمـا- شـارَكَ الْفاعِـلَ فـي إِحْـداثِ الْفِعْـلِ إِنَّـهُ مَفْعـول؟!

وَمِـنْ أَجْـلِ ذلِـكَ بِالضَّبْـط، فَهِـمَ (محمّـد فتيـح) أَنَّ (ابْـنَ هِشـامٍ) فـي تَفْسـيرِهِ السّـابِقِ لِلْوُقـوعِ، اسْـتَثْنى «مَجْموعَـةً مِـنَ الْوَظائِـفِ التَّرْكيبِيَّـةِ مِـنِ اعْتِبارِهـا مَفْعـولات، وَهُـوَ مـا يَعْنـي أَنَّ هـذِهِ الْوَظائِـفَ مِـنْ وِجْهَـةِ نَظَـرِ ابْـنِ هِشـام، لَيْسَـتْ مِمّـا يَتَطَلَّبُـهُ الْفِعْـلُ لِكَـيْ يُفْهَـمَ، أَيْ -مُسْـتَخْدِمينَ مُصْطَلَـحَ فيسـترجارد- لَيْسَـتْ أَجْزاء مِـنَ «السِّـياقِ الضَّـروريّ» لِلْفِعْـل. وَهـذِهِ الْوَظائِـفُ مـا يَلـي:

أ- الْمَفْعولُ الْمُطْلَق لأَنَّـهُ-كَما عَبَّرَ ابْنُ هِشام- نَفْسُ الْفِعْل...

ب- الْمَفْعولُ لَهُ، لأَنَّهُ يُشيرُ إِلى ما فُعِلَ الْفِعْلُ لأَجْلِهِ...

ج- الظَّرْف، لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلى ما يَقَعُ فيهِ الْفِعْلُ مِنْ زَمانٍ أَوْ مَكان...

د- الْمَفْعولُ مَعَهُ، لأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ مَعَهُ لا عَلَيْه...»(فتيح، ١٩٨٩: ٢٣١).

أَقـول: فَـإِذا كانَ (الْمَفْعـولُ الْمُطْلَـقُ) هُـوَ نَفْـسَ الْفِعْـلِ الْواقِـع (تَوْكيـد الْفِعْـل/ هَيْئَـة الْفِعْـل)، وَكانَ (الْمَفْعـولُ فيـهِ) هُـوَ الَّـذي يَقَـعُ فيـهِ الْفِعْـلُ (الظَّـرْف/ ظَـرْف الْفِعْـل)، وَكانَ (الْمَفْعـولُ لَـهُ) هُـوَ الَّـذي يَقَـعُ لأَجْلِـهِ الْفِعْـلُ (عِلَّـةُ الْفِعْـل/ سَـبَب الْفِعْـل)، وَكانَ (الْمَفْعـولُ مَعَـهُ) هُـوَ الَّـذي يَقَـعُ الْفِعْـلُ مَعَـهُ (الْمُصاحِـب لِلْفاعِـل)، فَيَحِـقُّ لَنـا كَثيـراً أَنْ نُقِـرَّ بِـأَنَّ (الْمَفْعـولَ الْحَقيقِـيَّ) الْوَحيـدَ فـي الْعَرَبِيَّـةِ هُـوَ (الْمَفْعـولُ بِـه) لا غَيْـره.

وَهِـيَ دَعْـوَةٌ أَطْلَقَهـا قَبْلـي (أَحْمَـد عَبْـد السَّـتّار الْجـواريّ) حيـنَ رَأى «أَنَّ مَعْنـى الْمَفْعولِيَّـةِ هُـوَ التَّأَثُّـرُ بِالْفِعْـل... وَلَـوْ أَنَّنـا طَبَّقْنـا هـذا الْمَفْهـومَ عَلـى الأَسْـماءِ الْمَنْصوبَـةِ جَميعـاً، لَوَجَدْنـاهُ يَصْـدُقُ عَلـى مـا يُسَـمّى عِنْـدَ نُحـاةِ الْبَصْـرَةِ الْمَفْعـولَ بِـهِ لَيْسَ غَيْـر. أَمّـا باقـي الأَسْـماءِ الْمَنْصوبَـةِ، فَهِـيَ إِمّـا مَصْـدَرٌ مُؤَكِّـدٌ لِفِعْلِـهِ أَوْ مُبَيِّـنٌ لَـه. وإِمّـا ظَـرْف يَقَـعُ فيـهِ الْفِعْـل. وَإِمّـا سَـبَبٌ لِوُقـوعِ الْفِعْـل. وَإِمّـا مُصاحِـبٌ لِلْفاعِـلِ عِنْـدَ وُقـوعِ الْفِعْـلِ مِنْـه...» (الْجـواريّ، ١٩٨٤: ٨٤). وَذَهَـبَ إِلـى أَنَّ أَكْثَـرَ مـا تَنْتَفـي عَنْـهُ الْمَفْعولِيَّـةُ مِـنَ الْمَفْعولاتِ هُـوَ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـه)، قـال: «وَلَعَـلَّ مِـنَ الْبَديهِـيِّ أَنْ نَقـولَ إِنَّ تَوْكيـدَ الْفِعْـلِ وَبَيانَـه، وَإِنَّ سَـبَبَ وُقوعِـهِ أَوْ قَرينَ فاعِلِـه، لَيْسَ فـي الْحَقيقَـةِ مَفْعولاً لِلْفِعْـل، وَلا هُـوَ نَتيجَـةٌ لِقِيـامِ الْفاعِلِ بِـه. وَلَعَـلَّ ذلِـكَ أَوْضَـحُ مـا يَكـونُ فـي سَـبَبِ الْفِعْـلِ الَّـذي يُسَـمّيهِ نُحـاةُ الْبَصْـرَةِ الْمَفْعـولَ لَـهُ أَوِ الْمَفْعـولَ لأَجْلِـه. ذلِـكَ لأَنَّ الْمَفْعـولَ نَتيجَـةٌ وَهـذا سَـبَب، وَالسَّـبَبُ بِالطَّبْـعِ سـابِقٌ لِلنَّتيجَـة بَـلْ هُـوَ موجِدُهـا وَموجِـدُ مَـنْ يَقـومُ بِهـا» (الْجـواريّ، ١٩٨٤: ٨٥)[٩].

وَمـا يُنـادى بِـهِ هُنـا، مِـنْ كَـوْنِ (الْمَفْعـولِ بِـهِ) هُـوَ الْمَفْعـولَ الْوَحيـدَ فـي الْعَرَبِيَّـة، مَسْـبوقٌ فـي الْحَقيقَةِ بِمـا ذَكَرَهُ (السُّـيوطِيُّ) (٩١١ه) مِـنْ أَنَّ الْكوفِيّيـنَ «زَعَمـوا أَنَّ الْفِعْـلَ إِنَّمـا لَـهُ مَفْعـولٌ واحِـد، وَهُـوَ الْمَفْعـولُ بِـه، وَباقيهـا عِنْدَهُـم لَيْـسَ شَـيْءٌ مِنْهـا مَفْعـولاً، وَإِنَّمـا مُشَـبَّهٌ بِالْمَفْعـول» (السُّـيوطِيّ، ١٩٩٨: ٦/٢). وَلْتَلْحَـظْ كَـمْ هِـيَ رائِعَـةٌ مَقولَـةُ الْكوفِيّيـنَ حينَمـا قَـرَّروا بِـكُلِّ بَسـاطَة: «الْفِعْـل إِنَّمـا لَـهُ مَفْعـولٌ واحِـد»! وَأَجِـدُ هـذا- تَـاللهِ- بَدَهِيّـاً جِـدّاً وَمَعْقـولاً بِشِـدَّة، فَـإِذا كانَ فـي الْجُمْلَـةِ فِعْـلٌ واحِـدٌ، وَإِذا كانَ فـي الْجُمْلَـةِ فاعِـلٌ واحِـدٌ، فَمِـنَ الْواجِـبِ أَنْ يَكـونَ فـي الْجُمْلَـةِ (مَفْعـولٌ بِـه) واحِـدٌ وَلا شَـيْءَ آخَـر.

وَمَهْمـا يَكُـنْ، فَـإِنَّ وَجاهَـةَ هـذا الـرَّأْيِ الَّـذي يَنْفـي الْمَفْعولِيَّـةَ عَمّـا هُـوَ سَـوى (الْمَفْعول/ الْمَفْعولِ بِـه)[١٠]، غَيْـرُ مُنْحَصِـرَةٍ فـي الَّـذي قيـل، بَـلْ هِـيَ مُتَجاوِزَتُـهُ -فـي الْحَقيقَـةِ- إِلـى أَمْـرٍ أُقَـدِّرُ أَنَّـهُ بالِـغُ الأَهَمِّيَّـة. إِذْ يَتَـراءى لـي فـي كَثيـرٍ مِـنَ الأَحْيـان، أَنَّـهُ دونَ الأَخْـذِ بِهـذا الـرَّأْيِ لَـنْ يَغْـدُوَ هُنـاكَ تَعْريـفٌ واحِـدٌ مُقَنِّـنٌ مُتَجانِـسٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ لِلْمَفْعولِيَّـة. وَلا أَرى فـي هذا غَرابَـةً بِـأَيِّ مِقْـدار، لأَنَّـهُ كَيْـفَ يَتَسَـنّى لَنـا أَنْ نَضُـمَّ فـي زُمْـرَةٍ واحِـدَةٍ أَوْ تَعْريـفٍ واحِـدٍ مَجْموعَـةً مِـنَ الْوَظائِـفِ اللُّغَوِيَّـةِ الْمُتَفاوِتَـة؟ أَنّـى

لَنـا أَنْ نَجْمَـعَ بَيْـنَ وَظائِـفَ يُشـيرُ بَعْضُهـا إِلـى الْفِعْـلِ نَفْسِـهِ أَوْ تَوْكيـدِه، أَوْ نَوْعِـه، وَبَعْضُهـا يومِـئُ إِلـى مَـكانِ الْحُـدوثِ أَوْ زَمانِـه، وَبَعْضُهـا يَـدُلُّ عَلـى مُشـارِكِ الْفاعِـلِ أَوْ مُصاحِبِـهِ فـي إِحْـداثِ الْفِعْـل، وَبَعْضُهـا يُحيـلُ إِلـى سَـبَبِ الْحُـدوثِ أَوْ غَرَضِـه؟ كَيْـفَ نُعَرِّفُ الْمَفْعولِيَّـةَ تَعْريفـاً عِلْمِيّـاً دَقيقـاً وَهِـيَ تَضُـمُّ وَظيفَـةً تَوْكيدِيَّـةً وَوَظيفَـةً مَكانِيَّـةً وَزَمانِيَّـة وَوَظيفَـةً "فاعِلِيَّـةً" وَوَظيفَـةً عِلِّيَّـةً؟

وَكانَ مِمّـا لَفَـتَ النَّظَـرَ فـي تَقْسـيمِ الْمَنْصوبـاتِ أَنَّ (ابْـنَ عُصْفـور) (٦٦٩هـ) -مَثَـلاً- قَـدْ جَعَلَهـا فـي ثَلاثَـةِ أَبْـواب: بـابٍ لِلْمَنْصوبـاتِ الَّتـي يَطْلُبُهـا الْفِعْـلُ "عَلـى اللُّـزوم"، وَعَنـى بِهـا: الْحـالَ، وَالْمَفْعـولَ الْمُطْلَـق، وَالْمَفْعـولَ فيـه (ابْـن عُصْفـور، ١٩٨٦: ١٦٠)، وَبـابٍ ثـانٍ لِلْمَنْصوبـاتِ الَّتـي يَطْلُبُهـا جَميـعُ الأَفْعـالِ "عَلـى غَيْـرِ اللُّـزوم"، وَهِـيَ: الْمَفْعـولُ مَعَـه، وَالْمَفْعـولُ مِـنْ أَجْلِـه (ابْـن عُصْفـور، ١٩٨٦: ١٧٥)، وَأَمّـا الْبـابُ الثّالِـثُ فَخَصَّصَـهُ لِلْمَنْصوبـاتِ عَـنْ تَمـامِ مـا يَطْلُبُهـا، وَهِـيَ: التَّمْييـزُ، وَالْمُسْـتَثْنى (ابْـن عُصْفـور، ١٩٨٦: ١٨٠). وَالْحَـقُّ أَنّـي لَـمْ أَتَبَيَّـنْ بِسُـهولَةٍ الأَسـاسَ الَّـذي بَنـى عَلَيْـهِ هـذا التَّقْسـيمَ[١١]! فَلِمَ عَـدَّ (الْحـالَ، وَالْمَفْعـولَ الْمُطْلَـق، وَالْمَفْعـولَ فيـه) مَنْصوبـاتٍ يَطْلُبُهـا الْفِعْـلُ "عَلـى اللُّـزوم"، فـي حيـنِ عَـدَّ (الْمَفْعـولَ مَعَـه، وَالْمَفْعـولَ مِـنْ أَجْلِـه) مَنْصوبَيْـنِ يَطْلُبُهُمـا الْفِعْـلُ "عَلـى غَيْـرِ اللُّـزوم"؟! مـا أَسـاسُ "اللُّـزومِ" وَ"غَيْـرِ اللُّـزومِ" عِنْـدَه[١٢]؟

لِلأَسْـتراباذِيّ (٦٨٦هـ) كَلامٌ قَـدْ يُسَـلِّطُ الضَّـوْءَ عَلـى الْمَسْـأَلَةِ الْمَطروحَـةِ هُنـا، فَقَـدْ ذَكَـرَ أَنَّ النُّحـاةَ قَسَّـموا الْمَنْصوبـاتِ قِسْـمَيْن: «أَصْـلاً فـي النَّصْـب، يَعْنـونَ بِـهِ الْمَفْعولاتِ الْخَمْسَـة، وَمَحْمـولاً عَلَيْـهِ وَهُـوَ غَيْـرُ الْمَفْعولات مِـنَ الْحالِ وَالتَّمْييـزِ وَغَيْرِ ذلِـك. وَالَّـذي جَعَلـوهُ غَيْـرَ الْمَفْعولاتِ يُمْكِـنُ أَنْ يَدْخُـلَ بَعْضُهـا فـي حَيِّـزِ الْمَفاعيـل، فَيُقـالُ لِلْحـال: هُـوَ مَفْعـولٌ مَـعَ قَيْـدٍ مَضْمونِـه، إِذِ الْمَجـيءُ فـي (جاءَنـي زَيْـدٌ راكِبـاً) فِعْـلٌ مَـعَ قَيْـدِ الرُّكـوبِ الَّـذي هُـوَ مَضْمـونُ (راكِبـاً). وَيُقـالُ لِلْمُسْـتَثْنى: هُـوَ الْمَفْعـولٌ بِشَـرْطِ إِخْراجِـه، وَكَأَنَّهُـمْ آثَـروا التَّخْفيـفَ فـي التَّسْـمِيَة» (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١١٢).

إِنَّ أَكْثَـرَ مـا يَتَجَلّـى فـي هـذا النَّـصِّ، مِمّـا يهمُّنـا فـي سِـياقِ بَحْثِنـا، رَغْبَـةُ بَعْـضِ النُّحـاةِ الْمُسْـتَعْلِيَةُ فـي «مَفْعَلَـةِ» كُلِّ مَنْصوب، أَوْ جَعْلِ كُلِّ مَنْصوبٍ مَفْعولاً. فَالْحـالُ هُـوَ مَفْعـولٌ مَـعَ قَيْـد، وَالْمُسْـتَثْنى كَذلِـكَ هُـوَ مَفْعول بِشَـرْطٍ أَوْ قَيْـد. وَلأَجْـلِ هذا، اسْـتَغْرَبَ (الأَسْـتراباذِيُّ) كَيْـفَ جُعِلَ (الْمَفْعـولُ مَعَـهُ) وَ(الْمَفْعـولُ لَـهُ) أَصْـلاً فـي النَّصْـبِ مَـعَ أَنَّهُـما مَفْعـولانِ مَـعَ قَيْـد، وَجُعِـلَ (الْمُسْـتَثْنى) وَ(الْحـالُ) فَرْعَيْـنِ مَـعَ أَنَّهُـما أَيْضـاً مَفْعـولانِ مَـعَ قَيْـدٍ -حَسَـبَ ظَنِّـه-! قـالَ: «فَفـي جَعْلِ الْمَفْعولِ مَعَـه وَالْمَفْعولِ لَه أَصْـلاً فـي النَّصْـبِ لِكَوْنِهِمـا مَفْعولَيْـنِ، وَجَعْلِ الْمُسْـتَثْنى وَالْحـالِ فَرْعَيْـنِ مَـعَ أَنَّهُـما أَيْضـاً مَفْعـولانِ مَـعَ قَيْـدٍ كَالأَوَّلَيْـنِ، نَظَـرٌ» (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١١٢).

إِذَنْ فَهُـوَ قَـدْ أَبْـرَزَ عالِيـاً مـا رَآهُ تَناقُضـاً ماثِلاً في الْباب، مُتَسـائِلاً: لِـمَ عُـدَّ (الْمَفْعـولُ مَعَـهُ) وَ(الْمَفْعـولُ لَـهُ) مَنْصوبَيْـنِ أَصالَـةً، أَيْ مَفْعولَيْـن، مَـعَ أَنَّهُـما بِقَيْـد، بَيْنَمـا عُـدَّ الْمُسْـتَثْنى وَالْحـالُ فَرْعَيْـنِ مَـعَ أَنَّهُمـا -هُمـا الآخَـرانِ- مَـعَ قَيْـدٍ؟! لِذلِـكَ قـالَ إِنَّ فـي جَعْـلِ (الْمَفْعـولِ مَعَـهُ وَالْمَفْعـولِ لَـهُ) مَفْعولَيْـنِ، وَعَـدَمِ جَعْـلِ (الْمُسْـتَثْنى وَالْحـالِ) مَفْعولَيْـنِ، نَظَـراً! ثُـمَّ أَعْقَـبَ (الأَسْـتراباذِيّ) ذلِـكَ بِمـا يُشْـبِهُ الأَسـاسَ الْبَديـلَ الَّـذي يَجِـبُ مُراعاتُـهُ وَاتِّخـاذُهُ مِعْيـاراً لِلأَصالَـةِ وَالْفَرْعِيَّـةِ فـي (بـابِ الْمَنْصوبـات)، وَهُـوَ أَنَّ كَـوْنَ الْمَنْصـوبِ «مِـنْ ضَروريّـاتِ مَعْنـى الْفِعْـل» يَجْعَـلُ الْمَنْصـوبَ أَصيـلاً أَوْ أَقْـرَبَ إِلـى الأَصالَـة. قـال: «وَإِنْ كانَ الأَصالَـةُ فـي النَّصْـبِ بِسَـبَبِ كَـوْنِ الشَّـيْءِ مِـنْ ضَروريّـاتِ مَعْنـى الْفِعْـل. فَالْحـالُ كَذلِـكَ دونَ[١٣] الْمَفْعـولِ مَعَـهُ وَالْمَفْعـولِ لَـهُ، إِذْ رُبَّ فِعْـلٍ بِـلا عِلَّـةٍ وَلا مُصاحِـب. وَلا فِعْـلَ إِلّا وَهُـوَ واقِـعٌ عَلـى حالَـةٍ مِـنَ الْموقِـعِ وَالْموقَـعِ عَلَيْـه" (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١١٣).

الْمَفْهـومُ مِـنْ هـذا النَّـصِّ الأَخيـرِ، أَنَّ الأَسـاسَ الَّـذي يَجِـبُ أَنْ يُعْتَمَـدَ فـي الْحُكْـمِ عَلـى الْمَنْصوبـاتِ مِـنْ جِهَـةِ الأَصالَـةِ وَالْفَرْعِيَّـة، وَالْمَفْعولِيَّـةِ وَغَيْـرِ الْمَفْعولِيَّـة، هُـوَ مَـدى تَطَلُّـبِ الْفِعْـلِ لِهـذا الْمَنْصـوب. وحَسَـبَ هـذا الأَسـاسِ الَّـذي ساقَه، يَظْهَـرُ لـي أَنَّـهُ رَأى أَنَّ الْحـالَ آصَلُ، أَوْ أَدْخَلُ فـي أَصْلِ النَّصْـبِ وَالْمَفْعولِيَّـة، مِـنَ (الْمَفْعولِ مَعَـهُ) وَ(الْمَفْعولِ لَـه)، وَمُسْـتَنَدُهُ فـي هـذا أَنَّـكَ قَـدْ تَجِـدُ فِعْـلاً حادِثـاً بِـلا عِلَّـةٍ، (وَالْمَفْعول لَـهُ) -كَما نَعْلَـم- إِنْ هُـوَ إِلّا عِلَّـة. كَما قَـدْ تَجِـدُ فِعْـلاً حادِثـاً بِـلا مُصاحِـبٍ مِـنْ (فاعِـلٍ آخَـر)، وَمـا (الْمَفْعـولُ مَعَـهُ) إِلّا مُصاحِـبٌ لِلْفاعِـلِ وَمُشـارِكٌ لَـهُ فـي إِحْـداثِ الْفِعْـلِ أَوْ إِيقاعِـه. لِكِنَّـكَ -فـي مـا يَـرى (الأَسْـتراباذِيّ)- لا تَجِـدُ فِعْـلاً واقِعـاً إِلّا عَلـى هَيْئَـةٍ أَوْ حالَـةٍ مِـنَ الْفاعِـلِ أَوِ (الْمَفْعـولِ بِـه): «إِذِ الْفِعْـلُ لا يَخْلـو مِـنْ حالٍ مِـنْ حَيْـثُ الْمَعْنـى» (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/١١٣).

كَلامُ (الأَسْـتراباذِيّ) هـذا مُفْهِـمٌ السَّـبَبَ الْحَقيقِـيَّ الَّـذي جَعَـلَ (ابْـنَ عُصْفـور) يُصَنِّـفُ (الْحـالَ) بِوَصْفِهـا مَنْصوبـاً يَتَطَلَّبُـهُ الْفِعْـلُ «عَلـى اللُّـزوم»، فيمـا جَعَلَـهُ يُصَنِّـفُ (الْمَفْعـولَ مَعَـهُ) وَ(الْمَفْعـولَ لَـهُ) مَنْصوبَيْـنِ مِـنَ الْمَنْصوبـاتِ الَّتـي يَطْلُبُهـا الْفِعْـلُ «عَلـى غَيْـرِ اللُّـزوم». فَحَسَـبَ رُؤْيَتِهِـم، لا يَقَـعُ الْفِعْـلُ إِلّا وَهُـوَ فـي هَيْئَـةٍ أَوْ حـال، لا يَقَـعُ أَيُّ فِعْـلٍ إِلّا وَالْفاعِـلُ أَوِ (الْمَفْعـولُ بِـه) فـي حالٍ مُعَيَّنَـة، ولِهـذا قـالَ (الأَسْـتراباذِيّ): «لا فِعْـلَ إِلّا وَهُـوَ واقِـعٌ عَلـى حالَـةٍ مِـنَ الْموقِـعِ وَالْموقَـعِ عَلَيْـه». وَقَـدْ تَسَـبَّبَ هذا النَّظَـرُ فـي ذَهـابِ نَفَـرٍ مِـنَ السَّـلَفِ صَراحَـةً إِلـى اعْتِبـارِ (الْحـالِ) أَحَـدَ وَجْهَيْـنِ لِلْمَفْعـولِ فيـه! قـالَ (ابْـنُ مَنْظـور) (٧١١هـ): «وَمَفْعـولٍ فيـهِ وَهُـوَ عَلـى وَجْهَيْـن: أَحَدهمـا الْحـال، وَالآخَـر فـي الظُّـروف»

(ابْن مَنْظور، ١٩٩٠: فعل). إذَنْ فَكَما أَنَّ أَيَّ فِعْلٍ لا يَقَعُ إلّا في زَمانٍ وَمَكان (الْمَفْعول فيه)، وَكَما أَنَّ أَيَّ فِعْلٍ إنْ وَقَعَ فَمَعْناهُ أَنَّ مَصْدَرَهُ (الْمَفْعول الْمُطْلَق) لا مَحالَةَ وَقَع[١٤]، فَكَذلِكَ الْحالُ -عِنْدَهُمْ-، فَإنَّ أَيَّ فِعْلٍ لا يَقَعُ إلّا في حال. فَهذا يوقِفُنا عَلى كُنْهِ السَّبَبِ الَّذي أَفْضى بِابْنِ عُصْفورٍ إلى أَنْ يَرى (الْحالَ، وَالْمَفْعولَ الْمُطْلَق، وَالْمَفْعولَ فيه) مَنْصوباتٍ يَطْلُبُها الْفِعْلُ "عَلى اللُّزوم".

بَيْدَ أَنَّ الأَمْرَ مِنْ جِهَةِ (الْمَفْعولِ مَعَهُ) وَ(الْمَفْعولِ لَهُ) مُخْتَلِفٌ في الْمَفْهومِ مِنْ رَأْيِ بَعْضِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يُحْدِثُهُ الْفاعِلُ أَوْ يوقِعُهُ يَكونُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْباب (الْمَفْعول لَه)، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يُحْدِثُهُ الْفاعِلُ أَوْ يوقِعُهُ يَكونُ بِمُصاحَبَةِ مُشارِكٍ آخَرَ يُحْدِثُ الْفِعْلَ أَوْ يوقِعُهُ مَعَه (الْمَفْعول مَعَه). وَأَجْلَ هذا قالَ (الأَسْتراباذِيّ) مَرَّتَيْنِ في الصَّفْحَةِ نَفْسِها: "رُبَّ فِعْلٍ بِلا عِلَّةٍ وَلا مُصاحِب". وَلا مَناصَ مِنَ الإِشارَةِ إلى ما قَدْ يُعَدُّ تَناقُضاً ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ النُّحاةِ في هذا السِّياق. فَإذا كانَ (ابْنُ عُصْفور) قَدْ نَظَرَ إلى (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) بِوَصْفِهِ مَنْصوباً يَطْلُبُهُ الْفِعْلُ "عَلى غَيْرِ اللُّزوم"، وَإذا كانَ (الأَسْتراباذِيُّ) قَدْ كَرَّرَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ "رُبَّ فِعْلٍ بِلا عِلَّة"، فَإنَّ الْعَجَبَ قَدْ يَسْتَبِدُّ بِالْمَرْءِ حينَما يَعْلَمُ أَنَّ (ابْنَ يَعيش) لا يَتَصَوَّرُ فِعْلاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَفْعولٍ لَه. قال: "لا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَفْعولٍ لَه، سَواء ذَكَرْتَهُ أَوْ لَمْ تَذْكُرْه، إذِ الْعاقِلُ لا يَفْعَلُ فِعْلاً إلّا لِغَرَضٍ وَعِلَّة" (ابْن يَعيش، د.ت: ٥٣/٢).

اشْتِراطُ "النَّفْس الْباطِنَة" بَيْنَ النُّحاةِ الْمُتَقَدِّمينَ، وَالْمُتَأَخِّرينَ، وَالْمُحْدَثين

ذَكَرَ (ابْنُ هِشام) (٧٦١ه) في (أَوْضَح الْمَسالِك) أَنَّ كُلَّ ما اشْتَرَطَهُ النُّحاةُ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِهِ خَمْسَةُ أُمور:

"(١) كَوْنه مَصْدَراً، فَلا يَجوزُ: "جِئْتُكَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ"، قالَهُ الْجُمْهور... .

(٢) وَكَوْنه قَلْبِيّاً كَالرَّغْبَة، فَلا يَجوزُ: "جِئْتُكَ قِراءَةً لِلْعِلْم"، وَلا "قَتْلاً لِلْكافِر"، قالَهُ (ابْنُ الْخَبّاز) وَغَيْرُه،... .

(٣) وَكَوْنه عِلَّة: عَرَضاً كانَ كَرَغْبَة، أَوْ غَيْرَ عَرَضٍ، كَـ"قَعَدَ عَنِ الْحَرْبِ جُبْناً"[١٥].

(٤) وَاتِّحاده بِالْمُعَلَّلِ بِهِ[١٦] وَقْتاً، فَلا يَجوزُ: "تَأَهَّبْتُ السَّفَرَ"، قالَهُ الأَعْلَمُ وَالْمُتَأَخِّرون.

(٥) وَاتِّحاده بِالْمُعَلَّلِ بِهِ فاعِلاً، فَلا يَجوزُ: "جِئْتُكَ مَحَبَّتَكَ إيّاي"، قالَهُ الْمُتَأَخِّرونَ أَيْضاً، وَخالَفَهُمُ ابْنُ خَروف" (ابْن هِشام، ١٩٩٨: ١٩٨/٢).

وَثَمَّةَ شَرْطٌ سادِسٌ اشْتَرَطَهُ الْجَرْمِيُّ وَالْمُبَرِّد وَالرِّياشِيّ، وَهُوَ كَوْنُهُ نَكِرَة. قالَ (السُّيوطِيُّ) (٩١١ه): "فَمَجْموعُ الشُّروطِ باتِّفاقٍ وَاخْتِلافٍ سِتَّة" (السُّيوطِيّ، ١٩٩٨: ٩٩/٢). وَقَدْ يُساقُ شَرْطٌ سابِعٌ هُوَ "أَلّا يَكونَ مِنْ لَفْظِ الْفِعْل. فَإنْ كانَ فَمَفْعولٌ مُطْلَقٌ، لأَنَّ الشَّيْءَ لا يَكونُ عِلَّةً لِنَفْسِه، وَهذا الشَّرْطُ راجِعٌ إلى مَعْنى الشُّروطِ الْمَذْكورَةِ كَما قالَ أَبو حَيّان" (السُّيوطِيّ، ١٩٩٨: ٩٩/٢).

وَالنَّظَرُ مَرْكوزٌ في هذا السِّياقِ عَلى الشَّرْطِ الثّاني مِنَ الشُّروطِ الَّتي أَوْرَدَها (ابْنُ هِشام)، وَهُوَ الشَّرْطُ الْخاصُّ بِكَوْنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه) مَصْدَراً قَلْبِيّاً[١٧]. إذْ يَبْدو أَنَّ هذا الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ مَحلَّ اتِّفاقِ النُّحاةِ أَوْ إجْماعِهِم. فَقَدَ صَرَّحَ (السُّيوطِيُّ) أَنَّ بَعْضَ النُّحاةِ (الْمُتَأَخِّرينَ) هُمْ مَنِ اشْتَرَطَ هذا الشَّرْط، قالَ: "وَشَرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرينَ فيهِ أَنْ يَكونَ مِنْ أَفْعالِ النَّفْسِ الْباطِنَةِ نَحْوَ: جاءَ زَيْدٌ خَوْفاً، وَرَغْبَةً، بِخِلافِ أَفْعالِ الْجَوارِحِ الظّاهِرَةِ نَحْوَ: جاءَ زَيْدٌ قِتالاً لِلْكُفّارِ، وَقِراءَةً لِلْعِلْمِ، فَلا يَكونُ مَفْعولاً لَه" (السُّيوطِيّ، ١٩٩٨: ٩٨/٢).

مِنَ الْحَقِّ أَنَّ سيبَوَيْهِ (١٨٠ه) -مَثَلاً- لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَكونَ الْمَصْدَرُ قَلْبِيّاً لِأَجْلِ أَنْ يَكونَ مَفْعولاً لِأَجْلِه[١٨]. وَقَدْ تَكَلَّمَ سيبَوَيْهِ عَلى (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) مُطْلِقاً عَلَيْهِ مُصْطَلَحَ (الْمَفْعول لَه) -فيما مَرَّ بِنا- في قَوْلِهِ: "هذا بابُ ما يَنْتَصِبُ مِنَ الْمَصادِرِ لأَنَّهُ عُذْرٌ لِوُقوعِ الأَمْرِ فَانْتَصَبَ لأَنَّهُ مَوْقوعٌ لَه، وَلأَنَّهُ تَفْسيرٌ لِما قَبْلَهُ لِمَ كان. وَلَيْسَ بِصِفَةٍ لِما قَبْلَهُ وَلا مِنْهُ، فَانْتَصَبَ كَما انْتَصَبَ الدِّرْهَمُ في قَوْلِكَ: عِشْرونَ دِرْهَماً. وَذلِكَ قَوْلُكَ: فَعَلْتُ ذاكَ حِذارَ الشَّرّ، وَفَعَلْتُ ذلِكَ مَخافَةَ فُلانٍ وَادِّخارَ فُلان... فَهذا كُلُّهُ يَنْتَصِبُ لأَنَّهُ مَفْعولٌ لَه، كَأَنَّهُ قيلَ لَه: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وَكَذا؟ فَقالَ: لِكَذا وَكَذا. وَلكِنَّهُ لَمّا طَرَحَ اللّامَ عَمِلَ فيهِ ما قَبْلَه" (سيبَوَيْه، ١٩٩١: ٣٦٧/١-٣٦٩).

وَإنْ تَعْجَبْ مِنْ بَعْدُ، فَعَجَبٌ ما قامَ بِهِ نَفَرٌ مِنَ الْباحِثينَ الْمُحْدَثينَ حينَما تابَعَ بَعْضَ النُّحاةِ الْمُتَأَخِّرينَ في اشْتِراطِ هذا الشَّرْطِ دونَما مُناقَشَةٍ أَوْ تَمْحيصٍ أَوْ إبْداءٍ لِلرَّأْي، أَوْ دونَ أَنْ يَتَناوَلوا-حَتّى- الْمَسْأَلَةَ بِالْبَحْث (غَلاييني، ١٩٩١: ٤٣/٣-٤٤)! فَلا يَكادُ الْمَرْءُ يَفْهَمُ لِمَ فَضَّلوا إيرادَ هذا الشَّرْطِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ مِنَ النُّحاةِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هذا الشَّرْطَ أَصْلا! لِمَ غَلَّبوا رَأْياً عَلى رَأْي؟! لِمَ فَضَّلَ بَعْضُ الْباحِثينَ الْمُحْدَثينَ الانْتِصافَ لِلنُّحاةِ الْمُتَأَخِّرينَ في اشْتِراطِ هذا الشَّرْط؟! فَهذا (الأَنْطاكِيّ)-مَثَلاً أَوَّلاً- يَذْكُرُ مِنْ شُروطِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) أَنْ يَكونَ مَصْدَراً، وَ»أَنْ يَكونَ الْمَصْدَرُ قَلْبِيّاً: أَيْ مِنْ أَفْعالِ النَّفْسِ الْباطِنَة، مِثْل الرَّغْبَة وَالرَّهْبَة وَالْحُبّ وَالْكُرْه وَالْحِرْص وَالْعِلْم... إلخ. فَإنْ كانَ غَيْرَ قَلْبِيّ، أَيْ كانَ عِلاجِيّاً يَجْري بِالْحَواسِّ الظّاهِرَة[١٩]، مِثْل السَّيْر وَالرُّكوب وَالأَكْلِ

وَالْجُلوسِ... إلخ، فَلا يَجوزُ نَصْبُهُ لِبَيانِ السَّبَب، فَلا تَقولُ: "ذَهَبْتُ إلى الْمَطْعَمِ أَكْلاً" تُريدُ "مِنْ أَجْلِ الأَكْل"، بَلْ تَجُرّ بِاللّامِ قائِلاً: "ذَهَبْتُ إلى الْمَطْعَمِ لِلأَكْل"" (الأَنْطاكِيّ، د.ت: ١١١/٢- ١١٢). لكِنَّنا نَراهُ، في حاشِيَةِ الصَّفْحَةِ عَيْنِها، يَكْتَفي بِالإلْماعِ سَريعاً إلى أَنَّ "مِنَ النُّحاةِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هذا الشَّرْط" (الأَنْطاكِيّ، د.ت: ١١١/٢، الْحاشِيَة (١))، وَلَمْ نَعْلَمْ لِمَ أَوْدَعَ الْحاشِيَةَ رَأْيَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هذا الشَّرْط، في حينِ إنَّهُ أَثْبَتَ رَأْيَ الْمُشْتَرِطين مَتْناً! أَقول: إنَّ هؤلاءِ الْباحِثينَ الَّذينَ نَصّوا عَلى هذا الشَّرْط، لا يُعْلِمونَنا دافِعَهُمْ إلى تَبَنّي رَأْيٍ مِنَ الرَّأْيَيْن، لا يُخْبِرونَنا عَلى أَيِّ أَساسٍ فاضَلوا بَيْنَ الرَّأْيَيْن، وَلِمَ فَضَّلوا اشْتِراطَ شَرْطِ (النَّفْسِ الْباطِنَة) عَلى عَدَمِ اشْتِراطِه!

وَلَعَلَّ أَغْرَبَ مِنْ ذلِكَ أَنَّ (عَبّاس حَسَن) -مَثَلاً ثانِياً- لا يَرى حاجَةً أَوْ ضَرورَةً تَسْتَدْعي ذِكْرَ هذا الشَّرْطِ أَصْلاً، لا لأَنَّ هذا الشَّرْطَ لا نَصيبَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ كَما قَدْ يُظَنُّ لِلْوَهْلَةِ الأولى، بَلْ لأَنَّ هذا الشَّرْطَ-في رَأْيِهِ- مَفْهومٌ بَداهَةً مِنْ شَرْطٍ آخَر، بَلْ هُوَ مَفْهومٌ مِنَ الشُّروطِ الأُخْرى كُلِّها! قال: "وَمِنَ الزِّيادَةِ أَنْ يَكونَ الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ "قَلْبِيّاً"، لأَنَّ هذا الشَّرْطَ مَفْهومٌ مِنْ شَرْطٍ آخَر، هُوَ التَّعْليل، إذِ التَّعْليلُ -غالِباً- يَكونُ بِأُمورٍ قَلْبِيَّةٍ مَعْنَوِيَّة، لا بِأُمورٍ حِسِّيَّةٍ مِنْ أَفْعالِ الْجَوارِح، وَيُفْهَمُ أَيْضاً مِنْ باقي الشُّروط" (حَسَن، د.ت: ٢٣٨/٢، الْحاشِيَة (٢و٢)). وَلَمْ نَتَبَيَّنْ شَيْئاً حَوْلَ ما اضْطَرَّ (عَبّاس حَسَن) إلى أَنْ يَحْتَرِسَ في عِبارَتِهِ السّابِقَةِ فَيَسْتَخْدِمَ لَفْظَ التَّغْليب: (غالِباً)! وَعَلى أَيِّ حالٍ، لا يَسْتَطيعُ الْمَرْءُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمْ بِهذِهِ الْمَقولَةِ الْمُتَكَرِّرَة، مَقولَةِ أَنَّ التَّعْليلَ لا يَكونُ إلّا بِأُمورٍ قَلْبِيَّةٍ مَعْنَوِيَّة. فَفي الْجُمْلَةِ: (تَغَيَّبَ الأُسْتاذُ لِمَوْتِ أُمِّهِ) -مَثَلاً- تَعْليل، وَيُشَكِّلُ (الْمَوْتُ) فيها -كَما هُوَ واضِح- عِلَّةَ تَغَيُّبِ الأُسْتاذ، وَلَعَمْري ما أَبْعَدَ الْمَوْتَ مِنَ (الأُمورِ الْقَلْبِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّة)! وَعَلاوَةً عَلى هذا، لَمْ نَدْرِ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ شَرْطُ (الْقَلْبِيَّة) مِنْ باقي الشُّروط!

وَأَمّا (محمَّد حَماسَة عَبْد اللَّطيف) -مَثَلاً ثالِثاً- فَيَرى أَنَّ مِنَ الضَّروريِّ أَنْ يَكونَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) مَصْدَراً قَلْبِيّاً، لأَنَّهُ بِهذا الشَّرْطِ وَحْدَهُ يُفْتَرَقُ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) عَنِ (الْمَفْعولِ الْمُطْلَق)! قال: "يَتَّفِقُ الْمَفْعولُ لَهُ، أَوْ لأَجْلِه، مَعَ الْمَفْعولِ الْمُطْلَقِ في أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ مَصْدَراً، فَضْلاً عَنِ النَّصْبِ الَّذي يَشْتَرِكُ فيهِ مَعَ عَدَدٍ آخَرَ مِنَ الْوَظائِفِ النَّحْوِيَّةِ الأُخْرى، وَلِذلِكَ يَنْبَغي أَنْ يَخْتَلِفَ عَنْهُ في شَيْءٍ آخَرَ حَتّى لا يَكونَ مُتَّفِقاً مَعَهُ مِنْ جَميعِ الْوُجوه. وَالْوَجْهُ الَّذي يَخْتَلِفُ فيهِ عَنْهُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ مَصْدَراً مِنْ أَفْعالِ النَّفْسِ الْباطِنَة كَالْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ وَالْحُبِّ وَالطَّمَعِ وَغَيْرِها، وَيُسَمّى الْمَصْدَرَ الْقَلْبِيّ" (عَبْد اللَّطيف، ١٩٩٦: ١٢١). وَهذا عِنْدي مُسْتَغْرَبٌ جِدّاً، ذلِكَ أَنَّهُ لا مانِعَ -في الْحَقيقَةِ- يَمْنَعُ مِنْ مَجيءِ الْمَفْعولِ الْمُطْلَقِ مَصْدَراً قَلْبِيّاً، إذْ يُقالُ بِكُلِّ بَساطَة: (خافَ خَوْفاً)، وَ(رَغِبَ رَغْبَةً)، وَ(أَحَبَّ حُبّاً)، وَ(طَمِعَ طَمَعاً)،... .

وَقَدْ فَعَلَتْ حَسَناً (مَيْساء عُمَر السّاريسي) -مَثَلاً رابِعاً- حينَما ساقَتْ نَصَّ سيبَوَيْهِ السّالِفَ وَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ دونَ أَنْ تَأْتِيَ عَلى ذِكْرِ هذا الشَّرْطِ في تَعْليقِها. قالَتْ: "يُحَدِّدُ سيبَوَيْهِ الضَّوابِطَ الصَّرْفِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ وَالدِّلالِيَّةَ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِه، فَبِقَوْلِه: "ما يَنْتَصِب": حَدَّدَ الضّابِطَ النَّحْوِيَّ بِضَرورَةِ كَوْنِهِ مَنْصوباً، وَبِقَوْلِهِ: "مِنَ الْمَصادِر" حَدَّدَ الْقَيْدَ الصَّرْفِيَّ وَهُوَ مَصْدَرِيَّتُه، ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمُلْحَظَ الدِّلالِيَّ فيهِ وَهُوَ أَنَّهُ "عُذْرٌ لِوُقوعِ الأَمْر"" (السّاريسِيّ، ٢٠١١: ٥٢). فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِضَرورَةِ أَنْ يَكونَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) مَصْدَراً قَلْبِيّاً. وَقَدْ عَزَّزَتِ الأَمْرَ، أَوْ تَعَزَّزَ لَدَيْها الأَمْرُ، عِنْدَما نَقَلَتْ-بَعْدَ تَعْليقِها عَلى نَصِّ سيبَوَيْهِ مُباشَرَةً- تَعْريفَ ابْنِ هِشامٍ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الَّذي أَوْرَدَهُ في (شَرْح شُذورِ الذَّهَب في مَعْرِفَةِ كَلامِ الْعَرَب)، واضِعَةً تَحْتَ التَّعْريفِ خَطّاً، وَهُوَ تَعْريفٌ خَلْوٌ تَماماً مِنْ أَيِّ ذِكْرٍ لِشَرْطِ (النَّفْسِ الْباطِنَة). قالَتْ (مَيْساء السّاريسي): "فَلِذلِكَ حَدَّ ابْنُ هِشامٍ الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ بِأَنَّهُ: "<u>الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمُعَلِّلُ لِحَدَثٍ شارَكَهُ في الزَّمانِ وَالْفاعِل</u>"" (السّاريسِيّ، ٢٠١١: ٥٢).

وَكُنْتُ حَسِبْتُ -بَعْدَ ذلِكَ كُلِّهِ- أَنَّ (مَيْساء السّاريسي) قَدِ اطَّرَحَتْ عَنْ إِصْرارٍ وَتَصْميمٍ الشَّرْطَ الْخاصَّ بِكَوْنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) قَلْبِيّاً لِعَدَمِ اقْتِناعِها بِهِ أَوْ لأَنَّ صِحَّةَ هذا الشَّرْطِ لَمْ تَثْبُتْ لَدَيْها، لكِنَّها-مِنْ أَسَفٍ- فاجَأَتْنا تالِياً عِنْدَما أَعْقَبَتْ تَعْريفَ ابْنِ هِشامٍ بِالْقَوْلِ -كَأَنَّها تَسْتَنْتِج-: "فَالْمَفْعولُ لأَجْلِهِ ما تَوَفَّرَتْ فيهِ خَمْسَةُ شُروطٍ"، ثُمَّ كانَ الشَّرْطُ الْخامِسُ عِنْدَها "أَنْ يَكونَ قَلْبِيّاً" (السّاريسِيّ، ٢٠١١: ٥٤)! فَإذا كانَ سيبَوَيْهِ، وَابْنُ هِشامٍ في (شَرْح شُذورِ الذَّهَب في مَعْرِفَةِ كَلامِ الْعَرَب)، وَهُما اللَّذانِ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهِما وَنَقَلَتْ عَنْهُما، قَدْ أَهْمَلا كُلِّيّاً هذا الشَّرْط، فَكَيْفَ يَحِقُّ لَها مِنْ بَعْدُ أَنْ تَخْرُجَ بِهذِهِ النَّتيجَة؟! وَلَمْ يَتَّتِهِ الأَمْرُ عِنْدَ هذا الْحَدّ، فَقَدْ أَلْفَيْناها بَعْدَ الشَّرْطِ الْخامِسِ مُباشَرَةً تَحْتَفي بِهذا الشَّرْطِ مِنْ خِلالِ إيرادِها تَعْليقاً عَلى هذا الشَّرْطِ مُقْتَضَباً وَضَعَتْهُ بَيْنَ هِلالَيْنِ هكَذا: "٥- أَنْ يَكونَ قَلْبِيّاً. (وَهذا مَلْحَظٌ دِلالِيٌّ بارِزٌ في الْمَفْعولِ لأَجْلِه)" (السّاريسِيّ، ٢٠١١: ٥٤). كَيْفَ ذلِك؟! لَمْ تُطْلِعْنا في الْمَسْأَلَةِ عَلى أَكْثَرَ مِنْ ذلِك! لَمْ تَقُلْ لَنا لِمَ وَكَيْفَ كانَ هذا الشَّرْطُ عِنْدَها مَلْحَظاً دِلالِيّاً بارِزاً في (الْمَفْعولِ لأَجْلِه)!

اِشْتِراطُ النَّفْسِ الْباطِنَةِ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِه، أَحَقٌّ هو؟

إنَّ اشْـتِراطَ نَفَـرٍ مِـنَ النُّحـاةِ دونَ نَفَـرٍ آخَـر، شَـرْطاً لِلْمَفْعـولِ لأَجْلِـه، أَوْ لِغَيْـرِه فـي الْحَقيقَـة، فـي أَيِّ بـابٍ مِنَ الأَبْـوابِ النَّحْوِيَّة، يَنْبَغي أَنْ يَسْـتَوْقِفَ أَيَّ باحِث، إِذْ هُوَ اخْتِلافٌ- أَوْ لَعَلَّـهُ خِلافٌ- يَجِبُ أَنْ يَكـونَ فيـهِ الْكَثيرُ مِـنْ عَدَمِ الاطْمِئْنـانِ لأَيِّ باحِث. فَهَلْ يُعَـدُّ هـذا الاشْـتِراطُ (الْمُتَأَخِّـرُ)، اشْـتِراطُ الْمُتَأَخِّريـنَ لِلْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ أَنْ يَكـونَ مَصْـدَراً قَلْبِيّـاً أَوْ مِـنْ أَفْعـالِ النَّفْـسِ الْباطِنَـة، مِـنْ قَبيـلِ اسْـتِدْراكِ اللّاحِـقِ عَلـى السّـابِق؟ الْحَـقُّ أَنَّ هذا الشَّـرْطَ يَتَخَلَّـفُ وَلا يَطَّـرِد، وَلا نَسْـتَطيعُ إِلّا أَنْ نُشـايِعَ النُّحـاةَ الْمُتَقَدِّميـنَ فـي عَـدَمِ إيرادِهِـمْ هذا الشَّـرْط. تَأَمَّـلِ الْجُمْلَـةَ الآتِيَـة -مَثَـلاً أَوَّلاً-:

(١) يَقِفُ الْجُنودُ عَلى حُدودِ الْوَطَنِ حِمايَةً لَه مِنَ الأَعْداء.

فَهَـلْ يُمْكِـنُ أَحَداً فـي الدُّنْيـا أَنْ يَزْعُـمَ أَنَّ الْحِمايَـةَ، حِمايَـةَ الْجُنـودِ وَطَنَهُـمْ أَثْنـاءَ تَأْدِيَتِهِـمْ واجِبَهُـم عَلى الْحُـدودِ، إِنَّما تَكـونُ بِالْقَلْب؟! بِالتَّأْكيد لا. لا تَكـونُ الْحِمايَـةُ إِلا بِأَفْعـالٍ ظاهِـرَةٍ وَهَيْئـاتٍ خارِجِيَّـةٍ لا عَلاقَـةَ لَهـا بِالْقَلْـبِ أَوِ النَّفْـسِ الْباطِنَـةِ أَوْ داخِلَـةِ الإِنْسـان. وَلَـوْ فَرَضْنـا أَنَّ مُتَعَنِّتـاً أَرادَ أَنْ يُثْبِـتَ أَنَّ الْحِمايَـةَ قَـدْ تَكـونُ قَلْبِيَّـة، فَـإِنَّ تِلْـكَ لَـنْ تَكـونَ حِمايَـةً، سَنُسَـمّيها حينَهـا تَمَنِّيـاً، أَوْ أُمْنِيَـةً، أَوْ رَغْبَـةً، أَوْ دُعـاءً، أَوْ أَمَـلاً، أَوْ حُبّـاً، أَوْ أَيَّ شَـيْءٍ مِـنْ هـذا الْقَبيـل. وَالشَّـيْءُ نَفْسُـهُ يُقـالُ حيـنَ نَقـولُ فـي الْجُمْلَـةِ نَفْسِـها مُحَوِّريـن: (يَقِـفُ الْجُنـودُ عَلـى حُـدودِ الْوَطَـنِ دِفاعـاً عَنْـهُ ضِـدَّ الأَعْـداء). فَلَيْسَ بِمُتَصَـوَّرٍ ادِّعـاءُ أَيِّ أَحَـدٍ أَنَّ الدِّفـاعَ الْمَعْنِـيَّ هُنـا إِنَّمـا هُـوَ دِفـاعٌ قَلْبِـيّ، لأَنَّ حُـدودَ الْوَطَـنِ لا يُدافَـعُ عَنْهـا بِالْقَلْـب، وَإِلّا لَـكانَ الْوَطَـنُ فـي كُلِّ وَقْـتٍ وَحينٍ مُسْـتَباحا.

أَنْعِمِ النَّظَرَ-تارَةً أُخْرى- في الْجُمْلَةِ الثّانِيَةِ الآتِيَة:

(٢) رَفَعوا قُبَّعاتِهِمْ احْتِراماً لأُسْتاذِهِم.

فَهَـلْ مَوْطِـنُ الاحْتِـرامِ هُـوَ الْقَلْـب؟! وَإِذا زَعَـمَ زاعِـمٌ أَنَّ الاحْتِـرامَ مَوْطِنُـهُ الْقَلْـبِ هُنـا، قُلْنـا لَـه: أَفَـإِذا بَقِـيَ (الاحْتِـرامُ) مُلازِمـاً الْقَلْـبَ وَلَـمْ يَخْـرُجْ مِنْـهُ، سُـمِّيَ احْتِراماً؟! مـا فائِـدَةُ الاحْتِـرامِ إِذا كانَ مَحَلُّـهُ الْقَلْب؟ لا فائِـدَةَ مِنْـهُ إِطْلاقـاً حينَئِـذ. وَكَيْـفَ يُمْكِـنُ لِلْمَـرْءِ أَنْ يَعْـرِفَ، أَوْ أَنْ يَحْكُـمَ، أَنَّ فُلانـاً يَحْتَـرِمُ النّـاسَ إِذا لَـمْ يَغـادِرِ احْتِرامُـهُ النّـاسَ قَلْبَـه؟! لا أَشُـكُّ أَنَّ الاحْتِـرامَ يَتَمَظْهَـرُ عَلى الْجَـوارِحِ أَوْ بِالْجَـوارِحِ وَعَلـى نَحْـوٍ واضِـحٍ مُشـاهَدٍ مَحْسـوسٍ عَيانـاً بَيانـاً. وَإِلّا فَمـا بالُهُـمْ قَـدْ رَفَعـوا قُبَّعاتِهِـم؟

وَالشَّـيْءُ نَفْسُـهُ يُقالُ في قَوْلِنا:

(٣) رَفَعَ الْوَزيرُ يَدَهُ تَحِيَّةً لِلْجُمْهور.

فَهَـلْ يَـرِدُ عَلـى خاطِـرِ واحِدِنـا أَنْ يَظُـنَّ أَنَّ تَحِيَّـةَ الْوَزيـرِ لِلْجُمْهورِ هُنـا إِنَّمـا هِـيَ تَحِيَّـةٌ قَلْبِيَّـةٌ أَوْ نَفْسِـيَّةٌ أَوْ باطِنِيَّـةٌ أَوْ داخِلِيَّـة؟ هَـلْ يُمْكِـنُ أَنْ نَجِـدَ مَـنْ يَقـولُ بِهـذا وَالتَّحِيَّـةُ الَّتـي أَدّاهـا الْوَزيـرُ لَـمْ تَتِـمَّ إِلّا بِطَرِيقَـةٍ واحِـدَةٍ هِـيَ رَفْـعُ الْيَـدِ وَتَحْريكُهـا عَلـى نَحْـوٍ عُرْفِـيٍّ مَفْهـوم، وَهِـيَ حَرَكَـةٌ عَيانِيَّـةٌ غَيْـرُ مَنْكـورَة؟!

وَانْظُرْ إِلى الْمِثال (٤):

(٤) تُنْشِئُ الْحُكومَةُ الْجامِعاتِ تَشْجيعاً لِلطُّلّابِ عَلى تَحْصيلِ الْعِلْم.

تَجِـدْ أَنْ لا فائِـدَةً مُطْلَقـاً مِـنَ التَّشْـجيعِ إِنْ قُصِـدَ بِـهِ أَنْ يَكـونَ حَدَثـاً قَلْبِيّـاً أَوْ نَفْسِـيّاً داخِلِيّـاً، إِذْ مـاذا يُمْكِـنُ أَنْ يَسْـتَفيدَ الطُّـلّابُ مِـنَ تَشْـجيعِ الْحُكومَـةِ الَّـذي يَلْـزَمُ قُلـوبَ ساسَـتِها وَرِجالاتِها وَلا يَبْرحُهـا؟! وَبِالْقَـدْرِ نَفْسِـهِ يَنْطَبِـقُ مـا نَقـولُ عَلـى (٥):

(٥) حَرَمَ ابْنَهُ مِنَ الْمَصْروفِ تَأْديباً لَه.

فَطَبْقـاً لأَيِّ نَظَـرٍ، لا يُمْكِـنُ أَنْ يُقـالَ: إِنَّ التَّأْديـبَ حَـدَثٌ قَلْبِـيٌّ أَوْ إِنَّـهُ حَـدَثٌ يَسْـتَوْطِنُ النَّفْـسَ الْباطِنَـةَ، ذلِـكَ أَنَّ التَّأْديـبَ لا يَكـونُ إِلا بِوَسـائِلَ مادِيَّـةٍ مَحْسوسَـةٍ مَلْحوظَـةٍ مُشـاهَدَة، وَمَعْلـومٌ أَنَّـهُ لا يُمْكِـنُ الْحُكْـمُ بِـأَدَبِ فُـلانٍ أَوْ تَأَدُّبِـهِ إِلا إِذا كانَ هـذا الأَدَبُ أَوِ التَّـأَدُّبُ مُتَجَلِّيـاً عَلـى جَـوارِحِ هـذا الَّـذي هُـوَ مُـؤَدَّب!

وَيَنْطَبِـقُ قَوْلُنـا فـي مـا سَـبَقَ، تَمـامَ الانْطِبـاق، عَلـى كُلٍّ مِـنَ الْجُمَـلِ الآتِيَـة:

(٦) دَخَلَ اللِّصُّ الْبَيْتَ بَحْثاً عَنِ الْمال.

(٧) جَلَّدَتِ الْبِنْتُ كِتابَها مُحافَظَةً عَلَيْه.

(٨) أُقيمَ الاحْتِفالُ تَرْحيباً بِالضَّيْفِ الْكَبير.

(٩) طَوَّقَتِ الشُّرْطَةُ الْمَبْنى تَمْهيداً لاقْتِحامِه.

(١٠) اِتَّصَلَتِ الزَّوْجَةُ بِالْمُسْتَشْفى إِنْقاذاً لِزَوْجِها الْمُخْتَنِقِ بِالْغاز.

(١١) يُنَظِّمُ الْحِزْبُ لِقاءً حِوارِيّاً احْتِفالاً بِذِكْرى أُكْتوبَر.

(١٢) اِجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ حَلّاً لِلْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةِ بَيْنَهُما.

فَهِـيَ كُلُّهـا تَراكيـبُ لَيْسَـتْ مَرْفوضَـةً بِـأَيِّ مِقْدار، وَلَيْسَـتْ مُلَحَّنَـةً بِـأَيِّ مِعْيـار، رغْـمَ كَـوْنِ الْبَحْـثِ وَالْمُحافَظَـةِ وَالتَّرْحيـبِ وَالتَّمْهيـدِ وَالإِنْقـاذِ وَالاحْتِفـالِ وَالْحَـلِّ أَحْداثـاً تُعْـرَفُ بِهَيْئـاتٍ خارِجِيَّـةٍ مَلْموحَـةٍ بِالْعَيْـنِ بِـكُلِّ سُـهولَة.

وَبِالنَّظَـرِ فـي الْجُمْلَـةِ الْمـوردَةِ مِـنَ الْبَحْـثِ أَوَّلاً: (تَحَـدَّرَ دَمْعُهـا بُـكاءً عَلـى طِفْلِهـا)، نُـدْرِكُ الشَّـيْءَ عَيْنَـهُ، إِذْ لا يُمْكِـنُ لامْـرِئٍ أَنْ يَدَّعِـيَ أَنَّ الْبُـكاءَ إِنَّمـا يَكـونُ بِالْقَلْـب. وَإِذا ادَّعـى أَحَـدٌ مـا هـذا الادِّعـاءَ فَلَـنْ يَجْـرُؤَ عَلـى نِسْـبَةِ الدُّمـوعِ وَتَحَدُّرِهـا إِلـى الْقَلْـب، فَلَيْـسَ أَمامَنا-إِجْبـاراً وَاضْطِـراراً- إِلّا أَنْ نُسَـلِّمَ بِـأَنَّ الْمَصْـدَرَ

(بُكاءً) فـي هـذِهِ الْجُمْلَـة، أَيِ (الْمَفْعول لأَجْلِـهِ)، لَيْسَ مَفْعولاً لأَجْلِـهِ قَلْبِيّـاً بِـأَيِّ حـالٍ مِـنَ الأَحْـوال. وَقَريـبٌ جِـدّاً مِمّـا نَقـولُ مِثـالٌ تَمَثَّـلَ بِـهِ (الأَخْفَشُ)[٢٠]، وَنَقَلَـهُ (الـرّازِيّ) (٦٠٤هـ)، هُوَ: (جِئْتُكَ طَلَبَ الْخَيْرِ وَمَنْعَ الشَّرّ) (الـرّازِيّ، ٢٠٠٠: ١٨٢/٧)، إِذْ لَيْسَ بِمُكْنَـةٍ مُـدَّعٍ أَنْ يَدَّعِـيَ أَنَّ طَلَـبَ الْخَيْـرِ وَمَنْـعَ الشَّـرّ، إِنَّمـا يَتَحَقَّقـانِ بِالْقَلْـب. وَمِـنَ الْمُهِـمِّ جِـدّاً فـي هـذا السِّـياقِ أَنْ نُشـيرَ إِلـى أَنَّ (الأَسْـتِراباذِيَّ) (٦٨٦هـ) -فـي مـا نَقَـلَ (الصَّبّـانُ) (١٢٠٦هـ) عَنْـه- رَدَّ اشْـتِراطَ كَـوْنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِـهِ) قَلْبِيّـاً، لأَنَّـهُ يَنْتَقِـضُ «بِجَـوازِ (جِئْتُـكَ إِصْلاحـاً لأَمْـرِك) وَ(ضَرَبْتُـهُ تَأْديبـاً) اتِّفاقـاً» (الصَّبّـان، د.ت: ١٢٣/٢).

إِنْ أُريـدُ إِلا الْقَـوْل: إِنَّ شَـرْطَ الْحَـدَثِ النَّفْسِـيِّ أَوِ الْقَلْبِـيِّ يَنْبَغـي تَجـاوُزُه، فَـلا يَلْتَفِتَـنَّ أَحَـدٌ إِلَيْـه. وَكَـمْ يَعْجَبُ الْمَـرْءُ -بَعْـدَ ذلِكَ- مِنِ افْتِتـانِ بِعْـضِ الْباحِثيـنَ الْمُحْدَثيـنَ بِهـذا الشَّـرْط. فَلَقَـدْ وَجَدتُّـهُمْ، مِـنْ شِـدَّةِ مُتابَعَتِهِـمْ لِلنَّفَـرِ مِـنَ النُّحـاةِ الْمُتَأَخِّرينَ الْقائِلِ بِوُجـوبِ أَنْ يَكـونَ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) مَصْـدَراً قَلْبِيّـاً، يَشْـتَرِطونَ كَـوْنَ (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ) مَصْـدَراً قَلْبِيّـاً، ثُـمَّ يُمَثِّلـونَ فـي الْوَقْـتِ نَفْسِـهِ -يـا لِلْعَجَـب- بِجُمَـلٍ فيهـا (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) مَصْـدَرٌ غَيْـرُ قَلْبِـيّ عَلـى نَحْـوٍ فاقِـعٍ! فَمَـعَ أَنَّ التَّلْبِيَـةَ -تَلْبِيَـةَ الدَّعْـوَةِ- فـي الْجُمْلَـةِ الَّتـي ذَكَرَهـا (مَحْمود حُسْـني مَغالسـة): (زُرْتُـهُ تَلْبِيَـةً لِدَعْوَتِـه) (مَغالسـة، ٢٠٠٧: ٣٥٢)، لَيْسَـتْ تَكـونُ قَلْبِيَّـةً -بِطَبيعَـةِ الْحال-، لأَنَّـهُ مـا مِـنْ أَحَـدٍ يُلَبّـي دَعْـوَةَ أَحَـدٍ بِقَلْبِـه، فَقَـدْ وَجَدْنـاهُ تالِيـاً غَيْـرَ بَعيـدٍ فـي الصَّفْحَـةِ نَفْسِـها، يَشْـتَرِطُ الْقَلْـبَ أَوِ الشُّـعورَ أَوِ الإِحْسـاس فَيَقـولُ: «لَيْسَ كُلُّ مَصْـدَرٍ مُناسِباً لأَنْ يَكـونَ مَفْعولاً لأَجْلِـه، وَالْمَشْـهورُ مِـنَ الْمَصـادِرِ الْمُناسِـبَةِ مـا كانَ يُعَبِّـرُ عَـنْ رَغْبَـةٍ مِـنَ الْقَلْـبِ أَوْ عَـنْ شُـعورٍ أَوْ إِحْسـاس، نَحْـوَ: إِكْرامـاً، تَعْظيمـاً، إِجْـلالاً، إِكْبـاراً، أَنَفَـةً، إِبـاءً، حَيـاءً، حُزْنـاً، رَأْفَـةً، شَـفَقَةً، خَوْفـاً، طَمَعـاً، اسْتِحْسـاناً، اسْـتِبْقاءً، اسْـتِجْلاءً، نُفـوراً، عَوْنـاً، اعْتِرافـاً، إِنْـكاراً، رَحْمَـةً» (مَغالسـة، ٢٠٠٧: ٣٥٢). فَـإِذا سَـلَّمْنا بِـأَنَّ أَكْثَـرَ هـذِهِ الْمَصـادِرِ الَّتـي أَوْرَدَهـا الأُسْـتاذُ مَصـادِرُ «قَلْبِيَّـةٌ»، فَكَيْـفَ يُمْكِـنُ لِتَلْبِيَـةِ الدَّعْـوَةِ أَنْ تَكـونَ قَلْبِيَّـةً؟! وَكَيْـفَ نُسَـلِّمُ، كَذلِـكَ، بِكَـوْنِ (الْعَوْن) هُـوَ الآخَـر مَصْـدَراً قَلْبِيّـاً؟! كَيْـفَ لامْـرِئٍ أَنْ يُعينَ امْـرَأً آخَـرَ قَلْبِيّـاً؟! اِعْتِبـارُ الْمَعونَـةِ قَلْبِيَّـةً أَمْـرٌ بَعيـدٌ، كَمـا أَنَّـهُ خِـلافُ الظّاهِـرِ وَخِـلافُ الأَوْلـى.

وَثَمَّـةَ دَليـلٌ آخَـرُ عَلـى أَنَّ شَـرْطَ الْمَصْـدَرِ الْقَلْبِـيِّ أَوِ النَّفْسِـيِّ أَوِ الدّاخِلِـيِّ، إِنَّمـا هُـوَ شَـرْطٌ لا حَـظَّ لَـهُ مِـنَ الصِّحَّـة، أَوْ لِيُقَـلْ إِنَّـهُ -فـي أَحْسَـنِ الأَحْـوال- لا يَطَّـرِدُ لَنـا، وَهُـو أَنَّ هُنـاكَ مَصـادِرَ لا تُبيـحُ الْعَرَبِيَّـةُ مَجيئَهـا (مَفْعـولاً لأَجْلِـهِ) رَغْـمَ كَوْنِهـا مُعَبِّـرَةً عَـنْ أَحْـداثٍ قَلْبِيَّـةٍ نَفْسِـيَّةٍ داخِلِيَّـة! فَهَـلْ هُنـاكَ مَصْـدَرٌ يُمْكِـنُ أَنْ يَكـونَ دالّاً عَلـى الْحَـدَثِ الْقَلْبِـيِّ أَوِ النَّفْسِـيِّ أَوِ الدّاخِلِـيِّ أَكْثَـرَ مِـنَ (الإِرادَة)؟! وَمَـعَ ذلِـكَ لا تُجَـوِّزُ اللُّغَـةُ أَنْ يُؤْتـى بِـ»الإِرادَة» لِيَكـونَ (مَفْعـولاً لأَجْلِـه)! تَأَمَّـل:

(١٣) *خَرَجْـتُ مِـنَ الْبَيْـتِ قَبْـلَ سـاعَةٍ إِرادَةً لِشِـراءِ سـاعَةٍ جَديـدَة[٢١].

وَقَـدْ ذَهَـبَ هـذا الْمَذْهَـبَ فـي رَفْـضِ الشَّـرْطِ "الْقَلْبِـيّ" أَوِ "النَّفْسِـيّ" (فاضِـل صالِـح السّـامرّائِيّ)، حينَمـا قـالَ إِنَّـهُ "يَبْـدو لـي أَنَّـهُ لا يُشْـتَرَطُ فـي الْمَفْعولِ لَـهُ إِلّا كَوْنُـهُ مَصْـدَراً، فَضْلَـةً، مُفيداً لِلتَّعْليل، أَمّـا الشُّـروطُ الأُخْـرى فَفيهـا نَظَـر" (السّـامرّائِيّ، ٢٠٠٣: ١٩٥/٢). ثُـمَّ فَصَّـلَ تالِيـاً فَقـال: "... وَلا يُشْـتَرَطُ كَذلِـكَ أَنْ يَكـونَ قَلْبِيّـاً فيمـا أَرى، وَإِنْ كانَ الْكَثيـرُ أَنْ يَكـونَ قَلْبِيّـاً، فَإِنَّـهُ لا مانِـعَ مِـنْ أَنْ تَقـول: (فَعَلْـتُ هـذا إِطْفـاءَ لِنـارِ الْفِتْنَـة) وَهُـوَ غَيْـرُ قَلْبِـيّ، كَمـا لا يَمْنَـعُ أَنْ تَقـول: (فَعَلْـتُ هـذا عَمَـلاً بِنَصيحَتِـك)، وَ(فَـرَضَ اللهُ الْجِهـادَ مَحْقـاً لِلظُّلْـمِ وَإِزْهاقـاً لِلْباطِـلِ وَنَشْـراً لِلْخَيْـرِ، وَاسْـتِئْصالاً لِلْفَسـادِ)، وَ(أَخْطُـبُ كُلَّ يَـوْمٍ فـي داري تَمْرينـاً لِلِسـاني، وَتَعْويـداً لَـهُ عَلـى الأَداءِ السَّـليم)، وَهـذِهِ كُلُّهـا لَيْسَـتْ قَلْبِيَّـة. قـالَ تَعالـى: ﴿وَحَرَّمـوا مـا رَزَقَهُـمُ اللهُ افْتِـراءً عَلـى اللهِ﴾ (الأَنْعـام٦: ١٤٠)، وَالافْتِـراءُ لَيْـسَ قَلْبِيّـاً" (السّـامرّائِيّ، ٢٠٠٣: ١٩٦/٢). وَسـاقَ (السّـامرّائِيُّ) جُمْلَـةً مِـنَ الآيـاتِ الْكَريمَـةِ "كُلُّهـا مِـنَ الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ وَهِـيَ لَيْسَـتْ قَلْبِيَّـة" (السّـامرّائِيّ، ٢٠٠٣: ١٩٦/٢):

- ﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنودُهُ بَغْياً وَعَدْواً ﴾ (يونُس١٠: ٩٠).

- ﴿ أَوَلَـمْ نُمَكِّـنْ لَهُـمْ حَرَمـاً آمِنـاً يُجْبـى إِلَيْـهِ ثَمَـراتُ كُلِّ شَـيْءٍ رِزْقـاً مِـنْ لَدُنّـا ﴾ (الْقَصَـص٢٨: ٥٧).

- ﴿ مـا زادَهُـمْ إِلّا نُفـوراً. اسْـتِكْباراً فـي الأَرْضِ وَمَكْـرَ السَّـيِّئِ ﴾ (فاطِـر٣٥: ٤٢-٤٣).

- ﴿ ما ضَرَبوهُ لَكَ إِلّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمون ﴾ (الزُّخْرُف٤٣: ٥٨).

أَخْلُـصُ إِلـى أَنَّ عَـدَمَ إِيـرادِ النُّحـاةِ الْمُتَقَدِّمينَ هـذا الشَّـرْطَ، يُعَـدُّ أَمْـراً مُهِمّـاً وَمَفْهومـاً جِـدّاً وَعَمَـلاً صَحيحـاً لا شِـيَةَ فيـه الْبَتَّـةَ، بَلْ لا يُسْـأَلُ عَـنْ صَنيعِهِـمْ هـذا لأَنَّـهُ مُسـايِرٌ تَمامـاً-فـي مـا انْكَشَـفَ لَنـا- مـا عَلَيْـهِ الْحَقيقَـةُ اللُّغَويَّـةُ الْماثِلَـةُ فـي التَّراكيـبِ الْعَرَبِيَّـة، فَـلا يُشْـتَرَطُ فـي (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ) أَنْ يَكـونَ "قَلْبِيّـاً". وَلَكِـنَّ السُّـؤالَ الاسْـتِهْلالِيَّ الْمُهِـمَّ جِـدّاً فـي هـذا السِّـياقِ هُـوَ: لِمـاذا، إِذَنْ، اشْـتَرَطَ بَعْـضُ الْمُتَأَخِّريـنَ مِـنَ النُّحـاةِ أَنْ يَكـونَ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) "قَلْبِيّـاً"، مَـعَ أَنَّ مِـنَ السَّـهْلِ جِـدّاً دَحْضَـهُ بِسَـوْقِ بِضْعَـةِ أَمْثِلَـةٍ كَالَّـذي فَعَلْنـاهُ عالِيـاً؟! قَـدْ يَكـونُ أَنَّ النُّحـاةَ الْمُتَأَخِّريـنَ انْطَلَقـوا -فـي اشْـتِراطِهِمْ هـذا الشَّـرْطَ- مِـنَ الأَكْثَـرِ الَّـذي هُـوَ الأَصْـلُ لا الْعـارِض، قـالَ (الشّـلوبين) (٦٤٥هـ): "النَّحْويّـونَ إِنَّمـا يَعْقِـدونَ أَبَـداً قَوانينَهُـمْ عَلـى الأُصـولِ لا عَلـى الْعَـوارِض، وَلِذلِـكَ حَـدّوا الإِعْـرابَ بِأَنَّـهُ تَغْييـرُ أَواخِـرِ الْكَلِـمِ لاخْتِـلافِ الْعَوامِـلِ الدّاخِلَـةِ عَلَيْهـا. وَمِـنَ الأَسْـماءِ الْمُعْرَبَـةِ مـا لا تَغْييـرَ فيـهِ وَلا اخْتِـلافَ كَالْمَصـادِرِ وَالظُّـروفِ اللّازِمَـةِ لِلنَّصْـب، فَـإِنَّ الأَصْـلَ

فيها أَنْ تُغَيَّرَ، لكِنْ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ قِلَّةُ تَمَكُّنِها، فَهِيَ في حُكْمِ ما يَتَغَيَّرُ نَظَراً إلى الأَصْلِ، وَإِلْغاءً لِلْعارِض" (السُّيوطِيّ، ١٩٨٥: ٢٦٩/٢).

وَقَدْ كُنْتُ مُسْتَيْقِناً مُنْذُ الْبَدْءِ، مِنْ أَنَّ دافِعَ الْقَوْمِ لِلْقَوْلِ بِهذا الشَّرْطِ دافِعٌ قَوِيّ، لأَنَّهُ -بِبَساطَةٍ- جَعَلَهُمْ يَخْرُجونَ عَمّا هِيَ عَلَيْهِ الْحَقيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ الْمُتَجَلِّيَةُ لِكُلِّ أَحَد. وَإِنَّ مَنْ لَهُ بَعْضُ بَصَرٍ بِالنَّحْوِ الْعَرَبِيّ التَّقْليدِيّ، يُدْرِكُ أَنَّ الْقَوْمَ لا يُقْدِمونَ عَلى صَنيعٍ كَهذا، أَعْني مُخالَفَتَهُمْ لِلُّغَةِ كَما تَمْثُلُ في سَيْرورَتِها الْفِعْلِيَّة، إِلّا في بَعْضِ الأَحْوال، مِنْها حينَما يَكونُ لِلأَمْرِ مُتَعَلَّقٌ بِالْمَنْطِقِ أَوْ بِبَعْضِ الْمُسَلَّماتِ الْمَنْطِقِيَّة. أَقولُ: ثَمَّةَ نَصٌّ نَقَلَ فيهِ (الصَّبّانُ) (١٢٠٦ه) مِنَ (التَّصْريح) عِلَّةَ اشْتِراطِ النُّحاةِ كَوْنَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) مَصْدَراً قَلْبِيّاً: "قالَ في التَّصْريح: لأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْحامِلَةُ عَلى إيجادِ الْفِعْلِ، وَالْحامِلُ عَلى الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْه، وَأَفْعالُ الْجَوارِحِ لَيْسَتْ كَذلِك" (الصَّبّان، د.ت: ١٢٣/٢). صَدَّقَ هذا النَّصُّ الظَّنَّ بِأَنَّ مُحَرِّكَهُمْ إلى اشْتِراطِ الشَّرْطِ الَّذي اشْتَرَطوا في (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ)، مُحَرِّكٌ مَنْطِقِيٌّ لَيْسَ غَيْر! لَمْ يَنْبَنِ دافِعُهُمْ عَلى شَيْءٍ مِنْ حَقائِقِ اللُّغَةِ أَوْ واقِعِ النُّصوص. فَالْمَفْعولُ لأَجْلِهِ عِلَّة، هُوَ عِلَّةُ إيجادِ الْفِعْلِ الْمَذْكورِ قَبْلاً، وَالْفِعْلُ الْمَذْكورُ قَبْلاً هُوَ الْمَعْلول، وَما مِنْ رَيْبٍ في أَنَّ الْعِلَّةَ سابِقَةٌ الْمَعْلولَ بَداهَةً وَحَسَبَ طَبيعَةِ الأَشْياء، وَلا تَسْتَطيعُ (أَفْعالُ الْجَوارِحِ) أَنْ تَنْهَضَ بِالْمَطْلوب.

وَقَدْ أَوْرَدتُّ خالِياً أَنَّ (الصَّبّان) نَقَلَ عَنِ الْعَلّامَةِ (الأَسْتِراباذِيّ) رَدَّهُ اشْتِراطَ كَوْنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) قَلْبِيّاً! قالَ (الصَّبّان): "وَعَزا هذا الشَّرْطَ السُّيوطِيُّ في الْهَمْع إلى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرين، وَعَزاهُ الرَّضِيُّ إلى بَعْضِهِمْ بِما مَرَّ(٢٢)، ، ثُمَّ رَدَّهُ فَقالَ: إِنْ أَرادَ وُجوبَ تَقَدُّمِ الْحالِ وُجوداً فَمَمْنوع، وَإِنْ أَرادَ وُجوبَ تَقَدُّمِهِ إمّا وُجوداً أَوْ تَصَوُّراً فَمُسَلَّم وَلا يَنْفَعُه، وَيَنْتَقِضُ ما قالَهُ بِجَوازِ (جِئْتُكَ إِصْلاحاً لأَمْرِك) وَ(ضَرَبْتُهُ تَأْديباً) اتِّفاقاً، فَإِنْ قالَ: هُوَ بِتَقْديرِ مُضاف، أَيْ: إرادَةَ إِصْلاحٍ وَإرادَةَ تَأْديب، قُلْنا: فَجَوِّزْ أَيْضاً: (جِئْتُكَ إِكْرامَكَ لي) وَ(جِئْتُكَ الْيَوْمَ إِكْراماً لَكَ غَداً)، بَلْ جَوِّزْ: (جِئْتُكَ سَمْناً وَلَبَناً). فَظَهَرَ أَنَّ الْمَفْعولَ لَهُ هُوَ الظّاهِرُ لا مُضافٌ مُقَدَّر، وَأَنَّ الْمَفْعولَ لَهُ عَلى ضَرْبَيْن: ما يَتَقَدَّمُ وُجودُهُ عَلى مَضْمونِ عامِلِه، نَحْوَ: (قَعَدتُّ جُبْناً)، فَيَكون مِنْ أَفْعالِ الْقُلوب، وَما يَتَقَدَّمُ عَلى الْفِعْلِ تَصَوُّراً، أَيْ يَكون غَرَضاً وَلا يَلْزَمُ كَوْنه فِعْلَ الْقَلْبِ نَحْوَ: (ضَرَبْتُهُ تَقْويماً)، وَ(جِئْتُهُ إِصْلاحاً)." (الصَّبّان، د. ت: ١٢٣/٢).

نَعي مِنْ هذا النَّصِّ أُموراً عِدَّة، مِنْها أَنَّ (الأَسْتِراباذِيّ) قَدْ أَدْرَكَ أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) مَفْعولانِ لا مَفْعولٌ واحِد: (مَفْعول لأَجْلِهِ سَبَبِيّ)، وَهُوَ الَّذي يَكونُ سابِقاً فِعْلَه، كَما في: (قَعَدتُّ جُبْناً)، إِذِ الْجُبْنُ تَوَلَّدَ ثُمَّ أَعْقَبَهُ الْقُعود، وَ(مَفْعولٌ لأَجْلِهِ غَرَضِيّ)، وَهُوَ الَّذي لا يَسْبِقُ فِعْلَهُ وَلا تُفْصِحُ بِنْيَةُ الْجُمْلَةِ عَنْ تَحَقُّقِه، كَما في (جِئْتُهُ إِصْلاحاً)، حَيْثُ الإِصْلاحُ لَمْ يَقَع (=لأُصْلِحَهُ)، وَلكِنَّهُ إِنْ وَقَع-تَصَوُّراً- وَقَعَ بَعْدَ الْمَجيء. وَمِنَ الأُمورِ الَّتي نَعيها أَيْضاً مِنَ النَّصِّ السّابِق، أَنَّ (الأَسْتِراباذِيّ) يَشْتَرِطُ "الْقَلْبِيَّةَ" لِلنَّوْعِ الأَوَّلِ مِنَ الْمَفْعولِ لأَجْلِه، وَهُوَ "السَّبَبِيّ"، أَيِ الْمُتَحَقِّق الْحُدوث، أَيِ الَّذي "يَتَقَدَّمُ وُجودُهُ عَلى مَضْمونِ عامِلِه، نَحْوَ: (قَعَدتُّ جُبْناً)"، فَهذا قالَ فيه: "يَكونُ مِنْ أَفْعالِ الْقُلوب". أَمّا النَّوْعُ الثّاني مِنَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ)، وَهُوَ الْغَرَضِيّ، أَيِ الَّذي يَتَقَدَّمُ عَلى الْفِعْلِ تَصَوُّراً، فَلا يَلْزَمُ كَوْنه فِعْلَ الْقَلْبِ نَحْوَ: (ضَرَبْتُهُ تَقْويماً)، وَ(جِئْتُهُ إِصْلاحاً).

وَقَوْلُهُ عَنِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ): إِنَّهُ "لا يَلْزَمُ كَوْنهُ فِعْلَ الْقَلْب" إِنَّما يَعْني -بِوُضوح- أَنَّهُ يَرى أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ) إِمّا أَنْ يَكونَ "قَلْبِيّاً"، أَوْ أَنْ يَكونَ "عِلاجِيّاً" أَوْ "جارِحِيّاً"، لكِنَّ "الْقَلْبِيَّةَ" لَيْسَتْ شَرْطاً فيه. وَالْحَقُّ أَنّي، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ شَهِدتُّ أَمْثِلَةً كَثيرَةً جاءَ فيها (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيُّ) مَصْدَراً "عِلاجِيّاً" كَتِلْكَ الْواردَةِ في مَجْموعَةِ الْجُمَلِ السّابِقَةِ (١-١٢)، فَإِنّي لَمْ أَقَعْ عَلى (مَفْعولٍ لأَجْلِهِ غَرَضِيّ) جاءَ مَصْدَراً "قَلْبِيّاً". وَالَّذي أَراهُ أَنَّ اشْتِراطَ "الْقَلْبِيَّةِ" لا يَكونُ إِلّا في (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ السَّبَبِيّ)، كَما في:

- غادَرَ الأَجانِبُ ذلِكَ الْبَلَدَ خَوْفاً مِنَ الْحَرْب. (= خافوا مِنَ الْحَرْبِ ثُمَّ غادَروا الْبَلَد).
- تَنَزَّهْتُ طَلَباً لِلرّاحَة. (= طَلَبْتُ الرّاحَةَ ثُمَّ تَنَزَّهْتُ).
- سافَرَ صَديقايَ إلى الْقاهِرَةِ حُبّاً في الْعِلْم. (= أَحَبّا الْعِلْمَ ثُمَّ سافَرا).
- ذَهَبوا إلى الْقَرْيَةِ رَغْبَةً في الاسْتِراحَة. (رَغِبوا في الاسْتِراحَةِ ثُمَّ ذَهَبوا إلى الْقَرْيَة).
- فَعَلَ زَيْدٌ ذلِكَ حَذَرَ الشَّرّ. (حَذِرَ الشَّرَّ ثُمَّ فَعَلَ ذلِك).
- تَدَرَّبَ اللّاعِبونَ كَثيراً أَمَلاً في الْفَوْز. (أَمَلوا في الْفَوْزِ ثُمَّ تَدَرَّبوا).
- يُكْثِرُ الْمُؤْمِنونَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ طَمَعاً في ثَوابِ الله. (طَمِعوا في ثَوابِ اللهِ ثُمَّ أَكْثَروا مِنْ عَمَلِ الْخَيْر).

أَمّا (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيُّ)، فَلا يُقالُ فيهِ ما قالَهُ (الأَسْتِراباذِيّ) مِنْ أَنَّهُ "لا يَلْزَمُ كَوْنَهُ فِعْلَ الْقَلْب"، بَلِ الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَكونُ فِعْلَ الْقَلْبِ إِطْلاقاً وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ فِعْلَ الْقَلْب، بَلْ هُوَ لا يَكونُ إِلّا فِعْلاً "عِلاجِيّاً" أَوْ فِعْلَ الْجارِحَةِ كَما ظَهَرَ لَنا مِنَ الْجُمَل (١-١٢). غَيْرَ أَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ -عِنْدي- وَجْهاً آخَرَ أُحاوِلُ تالِياً تَجْلِيَتَه. فَالصَّحيحُ بَعْدَ ما سَبَقَ كُلِّهِ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ يَصْلُحُ كُلُّ مَصْدَرٍ "عِلاجِيّ" لأَنْ يَأْتِيَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ) في الْعَرَبِيَّة؟ هذا بِالضَّبْطِ هُوَ مَناطُ الْحَديثِ في الْفِقَراتِ الآتِيَة.

هَلْ يَصْلُحُ كُلُّ مَصْدَرٍ "عِلاجِيّ" لأَنْ يَكونَ مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً؟

تَوَضَّحَ مِنَ الَّذي مَضى عِدَّةُ أُمور، مِنْها أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَسْمَحُ -بِشَكْلٍ عامّ- بِمَجيءِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) مَصْدَراً عِلاجِيّاً كَما في الْجُمْلَةِ (٣) -مَثَلاً-: (رَفَعَ الْوَزيرُ يَدَهُ تَحِيَّةً لِلْجُمْهورِ). بَلِ الْعَرَبِيَّةُ-في ما ظَهَرَ مِنْ أَمْرِ مَجْموعَةِ الْجُمَلِ (١-١٢)- تَشْتَرِطُ أَنْ يَكونَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيُّ) "عِلاجِيّاً" أَوْ "جارِحِيّاً"، وَلا شَيْءَ غَيْر. كَما تَبَيَّنَ مِمّا سَلَفَ أَنَّ اشْتِراطَ "الْقَلْبِيَّةِ" لا يَصِحُّ إِلّا في حالِ أَحَدِ نَوْعَيِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ حَسْب، وَهُوَ النَّوْعُ "السَّبَبِيُّ"، لا "الْغَرَضِيّ"، كَما في قَوْلَيْنا الْفائِتَيْنِ -مَثَلَيْنِ-: (غادَرَ الأَجانِبُ ذٰلِكَ الْبَلَدَ خَوْفاً مِنَ الْحَرْب)، وَ(يُكْثِرُ الْمُؤْمِنونَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ طَمَعاً في ثَوابِ الله).

وَلٰكِنَّ الَّذي ظَهَرَ لي أَنَّ النُّحاةَ لَمْ يَلْتَفِتوا إلى أَنَّ اللُّغَةَ لا تَسْمَحُ لأَيِّ مَصْدَرٍ "عِلاجِيّ" بِأَنْ يَكونَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً). فَإِنَّ مِمّا اسْتَيْقَنْتُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِلابَ الْمَصْدَرِ "الْعِلاجِيِّ" إلى التَّرْكيبِ في الْعَرَبِيَّةِ لِيَكونَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ) هُوَ لَيْسَ عَلى إِطْلاقِه، فَقَدْ أَلْفَيْتُ اللُّغَةَ تَسْمَحُ لِمَصادِرَ "عِلاجِيَّةٍ" بِعَيْنِها دونَ غَيْرِها، أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ)! فَإِذا كانَتِ اللُّغَةُ في الْجُمَلِ الْفائِتَة (١-١٢)، جُمَلِ "الْمَجْموعَةِ الأولى"، قَدْ سَمَحَتْ لِكُلِّ مَصْدَرٍ مِنَ الْمَصادِرِ "الْعِلاجِيَّةِ" -غَيْرِ الْقَلْبِيَّة- الآتِيَةِ بِأَنْ يَكونَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً): (حِمايَةً، اِحْتِراماً، تَحِيَّةً، تَشْجيعاً، تَأْديباً، انْتِظاراً، بَحْثاً، مُحافَظَةً، تَرْحيباً، تَمْهيداً، إِنْقاذاً، احْتِفالاً، حَلّاً)، فَإِنَّها-في الْوَقْتِ نَفْسِهِ- لَمْ تَسْمَحْ بِمَجيءِ أَيٍّ مِنَ الْمَصادِرِ "الْعِلاجِيَّةِ" الآتِيَةِ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً): (ذَهاباً، صُنْعاً، اسْتِعارَةً، ضَرْباً، شِراءً، كِتابَةً، جَمْعاً، تَسْليماً، نَشْراً، لَعِباً، إيجاداً، عُثوراً، ذَهاباً، مُشاهَدَةً، مُساعَدَةً، اسْتِماعاً، نَوْماً، طَبْخاً، حُصولاً، سَيْراً، تَدْخيناً، دِراسَةً، تَكْسيراً، وَضْعاً، رُؤْيَةً، قِراءَةً، حُضوراً، دَعْوَةً، مُقابَلَةً، إِطْعاماً)، كَما يَتَجَلّى في تَراكيبِ "الْمَجْموعَةِ الثّانِيَة" (١٤-٤٣)، وَهِيَ مَجْموعَةُ التَّراكيبِ الْمَلْحونَة[٢٣]:

(١٤) *خَرَجَ أَكْرَمُ مِنَ الْمَنْزِلِ ذَهاباً إلى الْجامِعَةِ.

(١٥) *اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ صُنْعاً لِلْكَباب.

(١٦) *دَخَلْتُ مَكْتَبَةَ الجامِعَةِ اسْتِعارَةً لِلْكُتُب.

(١٧) *بَحَثْتُ عَنْ حَسَن ضَرْباً لَهُ.

(١٨) *ذَهَبَ أَبي إلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه.

(١٩) *جَلَسْتُ إلى المَكْتَبِ كِتابَةً لِلْمَقال.

(٢٠) *سافَرْتُ إلى أَمْريكا جَمْعاً لِلْمال.

(٢١) *مَدَدْتُ يَدِيَ تَسْليماً عَلَيْه.

(٢٢) *كَتَبْتُ الكِتابَ نَشْراً لَه.

(٢٣) *يَخْرُجُ مُحَمَّدٌ مُبَكِّراً مِنْ بَيْتِهِ كُلَّ يَوْمٍ لَعِباً لِكُرَةِ القَدَم.

(٢٤) *بَحَثْتُ في الحَقيبَةِ إيجاداً لِمالي.

(٢٥) *يَغوصُ زين في البَحْرِ عُثوراً عَلى اللُّؤْلُؤ.

(٢٦) *نَهَضَ مَحْمودٌ مِنَ النَّوْمِ ذَهاباً إلى الصَّفّ.

(٢٧) *زُرْتُ أَخي مُشاهَدَةً لِبَيْتِهِ الجَديد.

(٢٨) *رَجَعَتْ أَسْماءُ إلى البَيْتِ بَعْدَ الظُّهْرِ مُساعَدَةً لِأُمِّها في أَعْمالِ البَيْت.

(٢٩) *فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ اسْتِماعاً لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع.

(٣٠) *رَجَعْتُ إلى البَيْتِ نَوْماً بَعْدَ الظُّهْر.

(٣١) *اشْتَرَيْنا اللَّحْمَ طَبْخاً لِلْمَقْلوبَة.

(٣٢) *ذَهَبْتُ إلى السّوقِ حُصولاً عَلى مَلابِسَ جَديدَة.

(٣٣) *غادَرَتْ مَرْيَمُ بَيْتَها سَيْراً في الشّارِع.

(٣٤) *نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ تَدْخيناً لِلسّيجارَة.

(٣٥) *ذَهَبْتُ إلى الْمَكْتَبَةِ دِراسَةً لِلْعَرَبِيَّةِ فيها.

(٣٦) *نَزَلوا إلى الشَّوارِعِ تَكْسيراً لِسَيّاراتِ الْمُواطِنين.

(٣٧) *اِشْتَرَيْتُ حَقيبَةً جَديدَةً وَضْعاً لِلْكُتُبِ الزّائِدَةِ فيها.

(٣٨) *صَعِدَ الرَّحّالَةُ فَوْقَ الْجَبَلِ رُؤْيَةً لِلْمَدينَةِ كُلِّها.

(٣٩) *أَخَذْتُ الْجَريدَةَ مِنْهُ قِراءَةً لَها.

(٤٠) *لَبِسْتُ فُسْتاني الْجَديدَ حُضوراً لِلْحَفْلَة.

(٤١) *اِتَّصَلْتُ بِهِمْ دَعْوَةً لَهُمْ لِتَناوُلِ الْغَداءِ.

(٤٢) *خَرَجْتُ مِنْ بَيْتي مُقابَلَةً لِوالِدَيَّ في الْحَديقَة.

(٤٣) *يَذْهَبُ (جون) إلى حَديقَةِ الْحَيَواناتِ إِطْعاماً لِلْكَرْكَدَنِ الأَسْوَد.

فَمَعَ أَنَّ هٰذِهِ التَّراكيبَ كُلَّها (١٤-٤٣) مُشْتَمِلَةٌ عَلى مَصادِرَ عِلاجِيَّةٍ (خارِجِيَّةٍ/ جارِحِيَّة)، فَإِنَّ اللُّغَةَ لَمْ تُجَوِّزْها كَما جَوَّزَتْ غَيْرَها مِنْ جُمَلِ الْمَجْموعَةِ الأولى (١-١٢)! وَهٰذا بِالضَّبْطِ وَبِالتَّحْديدِ ما نَوَدُّ حَقّاً مَعْرِفَتَهُ وَالتَّرْكيزَ عَلَيْه: لِمَ جَوَّزَتِ اللُّغَةُ إيرادَ (الْمُحافَظَة) (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً) في الْجُمْلَةِ (٧): (جَلَّدَتِ الْبِنْتُ كِتابَها مُحافَظَةً عَلَيْهِ)، وَلَمْ تُجَوِّزِ الإِتْيانَ بِـ(الْمُساعَدَة) (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً) في التَّرْكيبِ (٢٨): (*رَجَعَتْ أَسْماءُ إلى البَيْتِ بَعْدَ الظُّهْرِ مُساعَدَةً لِأُمِّها في أَعْمالِ البَيْت)، مَعَ أَنَّ كِلَيْهِما: (الْمُحافَظَة وَالْمُساعَدَة) مَصْدَرٌ يُشيرُ إلى حَدَثٍ "عِلاجِيٍّ" (غَيْرِ قَلْبِيّ)؟ وَبِالْقَدْرِ نَفْسِهِ: لِمَ جازَ مِنّا الْقَوْلُ في (١): (يَقِفُ الْجُنودُ عَلى حُدودِ الْوَطَنِ حِمايَةً لَهُ مِنَ الأَعْداء)، وَلَمْ يَجُز (٣٥): (*ذَهَبْتُ إلى الْمَكْتَبَةِ دِراسَةً لِلْعَرَبِيَّةِ فيها)، مَعَ أَنَّ (الْحِمايَة، وَالدِّراسَة) مَصْدَرانِ مُتَشابِهانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُما لا يُشيرانِ -أَيْضاً- إلى حَدَثٍ نابِعٍ مِنَ "النَّفْسِ الْباطِنَة"؟ وَلِمَ سَمَحَتِ اللُّغَةُ -كَذٰلِكَ- بِالْقَوْلِ في

(٢): (رَفَعوا قُبَّعاتِهِمْ احْتِراماً لأُسْتاذِهِم)، وَلَمْ تَسْمَحْ بِالْقَوْلِ (٢٩): (*فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ اسْتِماعاً لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع)، رغْمَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ: (الاحْتِرام، وَالاسْتِماع) مِمّا يَقَعُ بِالْجَوارِحِ حَتّى يُعْرَف؟ وَكَذلِكَ نَجِدُها تُبيحُ (تَشْجيعاً) كَما في (٤): (تُنْشِئُ الْحُكومَةُ الْجامِعاتِ تَشْجيعاً لِلطُّلّابِ عَلى تَحْصيلِ الْعِلْم)، وَلا تُبيحُ (تَدْخيناً) كَما في (٣٤): (*نَزَلْتُ مِنَ الشَّقَّةِ تَدْخيناً لِلسّيجارَة)؟! وَكَذا بِالنِّسْبَةِ لِـ(بَحْثاً) دونَ (سَيْراً): (٦) (دَخَلَ اللِّصُّ الْبَيْتَ بَحْثاً عَنِ الْمال)، (٣٣) (*غادَرَتْ مَرْيَمُ بَيْتَها سَيْراً في الشّارِع)؟!

الضّابِطُ في مَجيءِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ) مَصْدَراً "عِلاجِيّاً"

هَلْ تُجْدي "مَقولَةُ التَّزامُنِ" نَفْعاً؟

إذا كانَ ثابِتاً بِما سَبَقَ أَنَّ اللُّغَةَ لا تُجيزُ لأَيِّ مَصْدَرٍ "عِلاجِيّ" أَنْ يَكونَ في مَوْقِعِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ)، فَما الضّابِطُ في ذلِكَ وَالْمُتَحَكِّمُ فيه؟ مَتى يَكونُ وَمَتى لا يَكون؟ مَتى تُجيزُ اللُّغَةُ إيرادَ الْمَصْدَرِ "الْعِلاجِيّ" (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً)، وَهُوَ الأَمْرُ الْمَلْحوظُ في الْمَجْموعَةِ الأولى(١-١٢)، وَمَتى لا تُجيزُ ذلِكَ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمَلْموحُ في الْمَجْموعَةِ الثّانِيَة (١٤-٤٣)؟ إنْ أَنْعَمْنا النَّظَرَ -مَثَلاً- في التَّرْكيبِ (١٨) الْمَلْحون:

(١٨) *ذَهَبَ أَبي إلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه.

فَلَنْ نَسْتَطيعَ الْقَوْلَ -بَعْدَ كُلِّ الَّذي قيلَ-: إنَّ رَفْضَ الْعَرَبِيَّةِ لِهذا التَّرْكيبِ عائِدٌ إلى كَوْنِ حَدَثِ الشِّراءِ حَدَثاً "خارِجِيّاً". لَنْ نَقولَ هذا عَلى الإطْلاق، لأَنَّهُ تَأَكَّدَ لَنا -بِما مَضى- أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) غَيْرُ مُنْحَصِرٍ في ما كانَ قَلْبِيّاً نَفْسِيّاً حَسْب، بَلْ قَدْ يَأْتي عِلاجِيّاً خارِجِيّاً. فَلَيْسَ يَجوزُ رَدُّ رَفْضِ التَّرْكيبِ (١٨)- وَغَيْرِهِ مِنَ التَّراكيبِ الْمَرْفوضَة- إلى كَوْنِ (الشِّراءِ) فِعْلاً مِمّا يَقَعُ بِالْجَوارِح.

وَلِكِنْ مِنَ الصَّحيحِ -في الْمُقابِلِ- أَنْ لَيْسَ كُلُّ مَصْدَرٍ خارِجِيٍّ (عِلاجِيّ) صالِحاً لأَنْ يَقومَ بِوَظيفَةِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه)، بِدَليلِ طائِفَةِ التَّراكيبِ الْمَلْحونَةِ نَفْسِها الْمَسوقَةِ عالِياً (١٤-٤٣)، وَهِيَ -كَما قُلْتُ- ما أُريدُ فَحْصَهُ وَكَشْفَ سِرِّهِ هُنا. وَقَدْ يُسارِعُ بَعْضُنا-بِشَأْنِ رَفْضِ التَّرْكيبِ (١٨)- إلى الْقَوْل: إنَّما يَعودُ رَفْضُ (١٨) إلى كَوْنِ (الشِّراء) فيهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمُفْتَرَضَةُ أَوِ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ الْمُفْتَرَضُ)، غَيْرَ مُتَزامِنٍ مَعَ (الذَّهاب) الَّذي هُوَ الْمَعْلول، فَالذَّهابُ واقِعٌ أَوَّلاً ثُمَّ هُوَ مَتْلُوٌّ بِالشِّراء. إذَنْ فَشَرْطُ التَّزامُنِ -وَالْكَلامُ لا يَزالُ لِشَخْصٍ مُفْتَرَض- هُوَ ما يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ في تَفْسيرِ رَفْضِ التَّراكيبِ في الْمَجْموعَةِ (١٤-٤٣).

هذا -في الْحَقيقَةِ- قَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّنا في الْجُمْلَةِ (١٢) -مَثَلاً- مِنَ الْمَجْموعَةِ الْمُجَوَّزَة: (اجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ حَلّاً لِلْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةِ بَيْنَهُما)، نَلْحَظُ أَنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِالْمَفْعولِ لأَجْلِهِ (حَلّاً) رغْمَ أَنَّ (حَلّاً) مَفْعولٌ لأَجْلِهِ «غَرَضِيّ»، وَمَعْنى كَوْنِهِ «غَرَضِيّاً»- كَما قُلْنا تَكْراراً- أَنَّ بِنْيَةَ الْجُمْلَةِ لا تُفْصِحُ عَنْ وُقوعِهِ-أَيْ وُقوعِ الْحَلّ-، فَـ(حَلّاً) تُناظِرُ الْقَوْلَ: (لِيَحُلّا). وَيَتَأَسَّسُ عَلى هذا أَنَّ الْحَلَّ لَمْ يَقَعْ مَعَ أَنَّ الاجْتِماعَ واقِع! فَكَيْفَ نَقولُ بِوُجودِ «التَّزامُنِ» بَيْنَ (الاجْتِماعِ) وَ(الْحَلّ) إذا كانَتِ الْجُمْلَةُ نَفْسُها لا تُفْصِحُ عَنْ حُدوثِ (الْحَلّ)؟! وَلامْرِئٍ أَنْ يَفْتَرِضَ أَنَّ التَّزامُنَ هُنا لَيْسَ قائِماً بَيْنَ (الاجْتِماعِ) وَ(الْحَلّ)، بَلْ هُوَ بَيْنَ (الاجْتِماعِ) وَنِيَّةِ الْحَلّ، أَوْ هُوَ بَيْنَ (الاجْتِماعِ) وَالرَّغْبَةِ في الْحَلّ. أَقول: إذا كانَ هذا الافْتِراضُ صَحيحاً في (١٢)، فَلِمَ لَمْ يَصِحَّ الافْتِراضُ نَفْسُهُ في التَّرْكيبِ (١٨) الْمَرْفوض:

(١٨) *ذَهَبَ أَبي إلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه.

لِمَ لَمْ يَشْفَعِ الأَمْرُ نَفْسُهُ أَوِ التَّقْديرُ نَفْسُهُ لِهذا التَّرْكيبِ فَيُسَوَّغَ كَما سُوِّغَ (١٢)؟ ذلِكَ أَنَّهُ إذا كانَ التَّزامُنُ بَيْنَ الذَّهابِ وَالشِّراءِ مَرْفوعاً في (١٨)، فَإِنَّ التَّزامُنَ بَيْنَ الذَّهابِ وَنِيَّةِ الشِّراءِ أَوِ الرَّغْبَةِ في الشِّراءِ واقِعٌ حَتْماً. فَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ مُحَرِّكَ أَبي لِلذَّهابِ إلى السّوقِ هُوَ رَغْبَتُهُ (أَوْ نِيَّتُهُ) في شِراءِ الْخَضْراواتِ وَالْفَواكِه. وَما مِنْ شَكٍّ بَعْدَها أَنَّهُ أَثْناءَ الذَّهابِ إلى السّوقِ كانَ ثَمَّةَ ذَهابٌ وَرَغْبَةٌ (أَوْ نِيَّةٌ) في الشِّراءِ، ثَمَّةَ ذَهابٌ مُتَوازٍ مَعَ الرَّغْبَةِ (أَوِ النِّيَّةِ) في الشِّراءِ. وَرغْمَ هذا لَمْ يَجُزْ: (*ذَهَبَ أَبي إلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه) كَما جازَ: (اجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ حَلّاً لِلْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةِ بَيْنَهُما). إذَنْ فَمَقولَةُ «التَّزامُنِ» بَيْنَ الْحَدَثِ الْمُسَبَّبِ (الاجْتِماع)، وَالرَّغْبَةِ (أَوِ النِّيَّةِ) في الْحَلّ في (١٢)، أَوِ «التَّزامُنِ» بَيْنَ الذَّهابِ وَالرَّغْبَةِ (أَوِ النِّيَّةِ) في الشِّراءِ في (١٨)، مَقولَةٌ لا تَصْمُدُ أَمامَ التَّحْقيق.

وَقَدْ يُرَدُّ عَلى هذا الرَّدِّ بِالْقَوْلِ: إنَّ الْمَخْرَجَ مِنَ الإشْكالِ أَنْ يُقالَ في الْجُمْلَةِ (١٢): (اجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ حَلّاً لِلْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةِ بَيْنَهُما): إنَّها ما جُوِّزَتْ إلّا بِافْتِراضِ أَنَّ الْحَلَّ قَدْ وَقَع، فَعَلى فَرْضِ وُقوعِ الْحَلِّ فَإِنَّهُ حَتْماً سَيَقَعُ بِالتَّزامُنِ مَعَ الاجْتِماع. فَإِذا كانَ ثَمَّةَ حَلٌّ، فَإِنَّهُ -لا جَرَمَ- سَيَقَعُ أَثْناءَ الاجْتِماع، وَبِهذا الْفَرْضِ يَكونُ التَّزامُنُ بَيْنَ الاجْتِماعِ وَالْحَلِّ قائِماً. وَهذا الافْتِراضُ غَيْرُ مُتَأَتٍّ لِلتَّرْكيبِ (١٨) وَلا يَنْطَبِقُ عَلَيْه: (*ذَهَبَ أَبي إلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه)، وَلأَجْلِ ذلِكَ لَمْ يُجَوَّز. فَالشِّراءُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَزامَنَ مَعَ الذَّهاب، لأَنَّ الشِّراءَ -بِبَساطَة- إذا تَمَّ فَسَيَتِمُّ بَعْدَ تَمامِ الذَّهابِ إلى السّوقِ حَسَبَ طَبائِعِ الأَشْياء. إذَنْ فَالتَّزامُنُ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ في (١٨) مَرْفوعٌ مَدْفوع، وَإِلَيْهِ يُرَدُّ السَّبَبُ في رَفْضِ الْعَرَبِيَّةِ إيّاه.

أَقـولُ: إنَّ الاتِّـكاءَ عَلـى «التَّزامُـنِ» بَيْـنَ الْحَدَثَيْـنِ وُجـوداً وَانْعِدامـاً، بِوَصْفِـهِ مُفَسِّـراً لِتَجْويـزِ التَّراكيـبِ وَرَفْضِهـا فـي بـابِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِـه)، قَـدْ يَكـونُ مُعْتَرَضـاً عَلَيْـهِ -فـي الظّاهِـرِ- بِتَراكيـبَ كَثيـرَةٍ عَرَضَـتْ لِلْمَـرْءِ، وَهِـيَ تَراكيـبُ تَنْتَمـي إِلـى الْمَجْموعَـةِ الثّانِيَـةِ نَفْسِـها (١٤-٤٣). إِذْ تُواجِهُنـا تَراكيـبُ مَلْحونَـةٌ اتِّفاقـاً مَـعَ أَنَّ بِناهـا تَشـي بِوُجـودِ الاتِّحـادِ فـي الْوَقْـتِ وَالْفاعِـل، وَأَكْثَـرُ مِـنْ هـذا أَنَّ بِنـى بَعْضِهـا توحـي بِـأَنَّ تَعْريـفَ النُّحـاةِ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِـهِ مُنْطَبِـقٌ عَلـى تِلْـكَ التَّراكيـبِ الْمَلْحونَـة، إِلّا أَنَّ ذلِـكَ لَـمْ يَكْفُلْ لَهـا الصِّحَّـةَ فَخِلْناهـا مَرْفوضَـة. فَعِنْدَمـا نَنْظُـرُ فـي التَّرْكيـبِ (٢٧) -مَثَـلاً مِـنَ الْمَجْموعَـةِ الثّانِيَـة-:

(٢٧) *زُرْتُ أَخي مُشاهَدَةً لِبَيْتِهِ الجَديد.

نَجِـدُ أَنَّـهُ تَرْكيـبٌ مَحْظـورٌ رغْـمَ أَنَّ (مُشـاهَدَةً) مَصْـدَرٌ مَنْصـوبٌ يُبَيِّـنُ عِلَّـةَ عامِلِـه، وَهُوَ-فـي مـا يَبْـدو لِلْوَهْلَـةِ الأولـى- مُشـارِكٌ لِعامِلِـهِ فـي الْوَقْـتِ وَالْفاعِـل، لأَنَّ وَقْـتَ الزِّيـارَةِ هُـوَ وَقْـتُ الْمُشـاهَدَة، أَوْ قُـلْ: أَثْنـاءَ الزِّيـارَةِ تَمَّـتِ الْمُشـاهَدَة، وَمَـعَ ذلِـكَ لَـمْ تُجَـوِّزِ اللُّغَـةُ هـذا التَّرْكيب! وَقَـدْ يُؤَسِّـسُ بَعْضُنـا عَلـى هـذا الْقَـوْلِ الْقَـوْلَ: إِنَّ تَعْريـفَ النُّحـاةِ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِـهِ لا يَقْـوى عَلـى تبْيـانِ سَـبَبِ رَفْـضِ التَّرْكيـب (٢٧)!

تَأَمَّلْ مَثَلاً آخَرَ، هُوَ التَّرْكيبُ (٢٩) الْمَرْفوض، تُدْرِكِ الشَّيْءَ نَفْسَه:

(٢٩) *فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ اسْتِماعاً لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع.

ذلِـكَ أَنَّـهُ إِذا كانَـتْ ثَمَّـةَ موسـيقى مَسْـموعَةٌ فـي الْخـارِج، فَسَـتَكونُ -لا شَـكَّ- مَسْموعَةً فـي اللَّحْظَـةِ الَّتـي يَفْتَـحُ أَحْمَـدُ فيهـا الشُّـبّاك. فَالتَّزامُـنُ فـي (٢٩) مُتَحَقِّـقٌ ظاهِـراً بَيْـنَ فَتْـحِ الشُّـبّاكِ وَاسْـتِماعِ الْموسـيقى الْقادِمَـةِ مِـنَ الشّـارِع.

وَقَدْ يُقالُ نَحْوٌ قَريبٌ مِمّا سَبَقَ في التَّرْكيبِ (١٩) الْمَرْفوضِ أَيْضاً:

(١٩) *جَلَسْتُ إِلى المَكْتَبِ كِتابَةً لِلْمَقال.

فَرَفْـضُ هـذا التَّرْكيـبِ لَيْـسَ مَعْـزُوّاً إِلـى كَـوْنِ (الْكِتابَـة) حَدَثـاً عِلاجِيّـاً (أَوْ خارِجِيّـاً أَوْ جارِحِيّـاً)، فَهـذا السَّـبَبُ -كَمـا تَجَلّـى لَنـا- مَنْقـوضٌ بِطائِفَـةِ الْجُمَـلِ (١-١٢). كَمـا لا يُمْكِـنُ إِرْجـاعُ رَفْـضِ التَّرْكيـبِ (١٩) إِلـى انْعِـدامِ التَّزامُـنِ بَيْـنَ الْحَـدَثِ الْفِعْلِـيِّ (الْجُلـوس) وَالْحَـدَثِ الْمَصْـدَرِيِّ (الْكِتابَـة)، لأَنَّ التَّزامُـنَ بَيْـنَ الْجُلـوسِ وَكِتابَـةِ الْمَقـالِ مَوْجـودٌ مَلْحـوظٌ بِدَرَجَـةٍ مِـنَ الدَّرَجـات. أَقـول: إِنَّ التَّرْكيـبَ (١٩) مَرْفـوضٌ رغْـمَ أَنَّ الْمَصْـدَرَ الْمَنْصـوبَ فيـهِ (كِتابَـةً) هُـوَ مَصْـدَرٌ فَضْلَـةٌ مُعَلِّـلٌ حَدَثـاً شـارَكَهُ فـي الزَّمـانِ وَالْفاعِـل (ابْـن هِشـام، د.ت: ٢٢٦-٢٢٧)! مـا نَخْـرُجُ بِـهِ مِـنْ هـذا -كَـرَّةً أُخْـرى- أَنَّ تَعْريـفَ النُّحـاةِ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِـهِ لا يَكْشِـفُ لَنـا سَـبَبَ رَفْـضِ الْعَرَبِيَّـةِ (١٩)، فـي الظّاهِـرِ مِـنَ الأَمْـرِ حَتّـى الآن. انْظُـرْ، كَذلِـكَ، إِلـى (٢٠):

(٢٠) *سافَرْتُ إِلى أَمْريكا جَمْعاً لِلْمال.

تَجِـدْهُ هُـوَ الآخَـر تَرْكيبـاً مُلَحَّنـاً مَـعَ أَنَّ التَّواقُـتَ واقِـعٌ -بِطَريقَـةٍ أَوْ أُخْـرى- بَيْـنَ السَّـفَرِ وَجَمْـعِ الْمـال، وَلكِـنْ قَـدْ يُـرى أَنَّ هـذا التَّواقُـتَ بَيْـنَ الْحَدَثَيْـنِ لَـمْ يُفْـضِ إِلـى تَجْويـزِ التَّرْكيـب.

قَـدْ يُسْـتَخْلَصُ مِـنْ هـذا كُلِّـهِ أَنَّ التَّعْويـلَ عَلـى مَسْـأَلَةِ انْعِـدامِ التَّواقُـتِ فـي الْحُكْـمِ بِالتَّخْطِئَـةِ عَلـى إِيـرادِ الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ الْغَرَضِـيِّ فـي التَّراكيـب (١٤-٤٣)، أَمْـرٌ لا يُطْمَـأَنُّ إِلَيْـهِ كَثيـراً وَيَلْفُّـهُ شَـيْءٌ مِـنَ الشَّـكِّ وَالْغُمـوض، بِالطَّرِيقَـةِ الْمَطْـروحِ فيهـا سـابِقاً عَلـى الأَقَـلّ. وَجَديـرٌ بِالإِشـارَةِ فـي هـذا السِّـياقِ أَنَّ مُشـارَكَةَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِـهِ) لِفِعْلِـهِ فـي الْوَقْـتِ وَالْفاعِلِ، إِنَّمـا هُـوَ شَـرْطُ (الأَعْلَـم وَالْمُتَأَخِّريـن) (السُّـيُوطِيّ، ١٩٩٨: ٢/ ٩٨). قـالَ (السُّـيوطِيّ): «لَـمْ يَشْـتَرِطْ ذلِـكَ سـيبَوَيْهِ وَلا أَحَـدٌ مِـنَ الْمُتَقَدِّمين، فَيَجـوز عِنْدَهُـم: أَكْرَمْتُـكَ أَمْـسِ طَمَعـاً غَـداً فـي مَعْروفِـك...[٢٤]" (السُّـيُوطِيّ، ١٩٩٨: ٢/ ٩٨). كَمـا أَنَّ (أَبـا عَلِـيّ) -فـي مـا هُـوَ مَعْلـوم- قَـدْ ذَهَـبَ إِلـى إِجـازَةِ عَـدَمِ الْمُقارَنَـةِ فـي الزَّمـان (الأَسْـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١/ ١٩٣). وَ(فاضل السّـامرّائِيّ) لا يَـرى سَـبَباً مَقْبـولاً فـي مَنْـعِ (قَصَـدتُّ مَكَّـةَ أَداءً لِفَريضَـةِ الْحَـجّ) مَـعَ أَنَّ زَمَـنَ الْقَصْـدِ غَيْـرُ زَمَـنِ أَداءِ الْفَريضَـة. قـال: «قـالَ -تَعالـى-: ﴿وَأَنْـزَلَ التَّـوْراةَ وَالإِنْجيـلَ. مِـنْ قَبْـلُ هُـدىً لِلنّـاس﴾ [آل عِمـران: ٣-٤]، وَمِـنَ الْمَعْلـومِ أَنَّ هِدايَـةَ النّـاسِ لَيْسَـتْ مُقارِنَـةً لِوَقْـتِ الإِنْـزال، وَإِنَّمـا هِـيَ بَعْدَه. فَالتَّـوْراةُ أُنْزِلَـتْ عَلـى سَـيِّدِنا موسـى (ع) ثُـمَّ أَصْبَحَـتْ بَعْـدُ هِدايَـةً لِلنّـاس، وَكَذلِـكَ الإِنْجيـل، فَزَمَـنُ الإِنْـزالِ غَيْـرُ زَمَـنِ الْهِدايَـة. وَمِثْلُـهُ قَوْلُـهُ -تَعالـى-: ﴿قُـلْ نَزَّلَـهُ روحُ الْقُدُسِ مِـنْ رَبِّكَ بِالْحَـقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذينَ آمَنوا وَهُدىً وَبُشْرى لِلْمُسْـلِمين﴾ [النَّحْـل: ١٠٢]، فَالتَّثْبيـتُ وَالْهِدايَـةُ وَالْبُشْـرى بَعْـدَ التَّنْزيـلِ لا وَقْتـه» (السّـامرّائِيّ، ٢٠٠٣: ٢/ ١٩٥).

وَرغْـمَ مـا سَـبَقَ أَقـول: إِذا كانَ قَـدْ ظَهَـرَ جَلِيّـاً فـي بَعْـضِ جَنَبـاتِ هـذا الْبَحْـثِ أَنَّنـي غَيْـرُ مُتَعَصِّـبٍ لأَيٍّ مِـنَ الشُّـروطِ الَّتـي وَضَعَهـا النُّحـاةُ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِـه، فَـإِنَّ مِـنَ الْحَـقِّ -فـي الْوَقْـتِ نَفْسِـهِ- أَنْ أَقـول: إِنَّنـي عَلـى كَثْـرَةِ تَقْليبـي الْمَسْـأَلَةَ، وَكَثْـرَةِ تَفْكيـري فـي مـا يُمْكِـنُ أَنْ يُعْـزى إِلَيْـهِ خَطَـأُ التَّراكيـبِ (١٤-٤٣)، لَـمْ أَجِـدْ مـا قَـدْ يُطْمَـأَنُّ إِلَيْـهِ أَكْثَـرَ مِـنْ غَيْـرِهِ سِـوى أَنَّ هـذِهِ التَّراكيـبَ مُخَطَّـأَةٌ لِفُقْدانِهـا شَـرْطَ النُّحـاةِ الْمُتَمَثِّـلَ فـي ضَـرورَةِ أَنْ تَكـونَ ثَمَّـةَ مُقارَنَـةٌ فـي الزَّمـانِ بَيْـنَ الْحَـدَثِ الْمُعَلَّـلِ وَالْحَـدَثِ الْمُعَلِّـل. فَالْواقِـعُ أَنَّ مـا قُلْتُـهُ سـابِقاً فـي التَّراكيـبِ (١٩، ٢٠، ٢٧، ٢٩) لَيْـسَ يُمَثِّـلُ سِـوى جانِـبٍ اسْـتِهْلالِيٍّ واحِـدٍ مِـنْ جَوانِـبِ الْمَسْـأَلَةِ الْمَدْروسَـة، أَوْ قُـلْ إِنَّـهُ يُشَـكِّلُ -حَسْـبُ- إِحْـدى مَراحِـلِ التَّفْكيـرِ الَّتـي تَعاقَبَـتْ عَلَـيَّ وَتَزاحَمَـتْ فِـيَّ وَأَنـا أُضْنـي النَّفْـسَ وَأُعَنّيهـا فـي دَرْسِ الْمَسْـأَلَةِ فـي ثَـلاثٍ مِـنَ السَّـنَواتِ الْمُكْتَمِـلات.

فَعِنْدَمـا نَرْجِـعُ النَّظَـرَ فـي التَّرْكيـب (١٩) (*جَلَسْـتُ إِلـى المَكْتَـبِ كِتابَـةً لِلْمَقـال)، نَجِـدُ أَنَّ الْجُلـوسَ الْمُـرادَ هُنـا هُـوَ الْجُلـوسُ مِـنْ وُقـوفٍ حَسْـب، ذلِـكَ أَنَّ الْجُلـوسَ الْمَعْروفَ فـي اللُّغاتِ جُلوسان:

فَالْجُلوسُ مِنْ وُقوفٍ جُلوسٌ أَوَّل، وَهُوَ جُلوسٌ يَقَعُ مِنّا في الْعادَةِ بِشَكْلٍ سَريعٍ نِسْبِيّاً، وَاسْتِمْرارُ الْجُلوسِ أَوْ إِطالَتُهُ مِنْ بَعْدِ الْجُلوسِ الأَوَّلِ الْجُلوسٌ ثانٍ[٢٥]. غَيْرَ أَنَّني أَرى أَنَّ الْجُلوسَ الأَوَّلَ (السَّريع) هُوَ الْمَعْنِيُّ مِنَ الْجُلوسِ في (١٩)، لا غَيْره. وَإِذا ثَبَتَتْ لَكَ صِحَّةُ هذا الرَّأْيِ في الْجُلوسِ في (١٩)، تَأَكَّدَ لَدَيْكَ انْتِفاءُ شَرْطِ التَّزامَنِ بَيْنَ حَدَثِ الْجُلوسِ مِنْ وُقوفٍ وَكِتابَةِ الْمَقال، وَأَمْكَنَ حينَئِذٍ إِرْجاعُ الْخَطَأِ في (١٩) إِلى فُقْدانِ هذا الشَّرْطِ دونَ غَيْرِه.

وَالْحَقيقَةُ أَنَّ ما أَقولُهُ هُنا، مِنْ وُجودِ تَفاصُلٍ زَمَنِيٍّ واضِحٍ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ الْمُعَلَّلِ وَالْمُعَلِّل، مُعَزَّزٌ بِعِيارٍ تَرْكيبِيٍّ لَيْسَ يَحْسُنُ إِغْفالُهُ بِأَيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوال. وَهُوَ أَنَّ بِإِمْكانِ الْمَرْءِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْحَدَثَيْنِ في التَّرْكيبِ الْمَلْحونِ (١٩) -وَفي غَيْرِهِ مِنَ التَّراكيبِ (١٤-٤٣)- بِأَداةِ الرَّبْطِ التَّوْفيقِيِّ (ثُمَّ). وَهذا، في حالِ ثُبوتِهِ، يُشيرُ بِقُوَّةٍ إِلى انْعِدامِ التَّزامُنِ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ الْمُعَلَّلِ وَالْمُعَلِّل: (جَلَسْتُ... ثُمَّ كَتَبْتُ...)، وَإِلَيْهِ، مِنْ بَعْدُ، يُمْكِنُ إِرْجاعُ سَبَبِ التَّخْطِئَةِ في (١٩). تَأَمَّل:

(١٩) *جَلَسْتُ إِلى المَكْتَبِ كِتابَةً لِلْمَقال.
-< (١٩أ) جَلَسْتُ إِلى المَكْتَبِ ثُمَّ كَتَبْتُ الْمَقال.

وَما قُلْتُهُ بِشَأْنِ الْفِعْلِ (جَلَس) في (١٩)، مِنْ أَنَّهُ في الْواقِعِ -لا في التَّرْكيبِ- جُلوسان، وَأَنَّ الْمَقْصودَ مِنَ الْجُلوسِ فيهِ إِنَّما هُوَ الْجُلوسُ الأَوَّلُ الْحاصِلُ بِسُرْعَةٍ لا الْجُلوسُ الثّاني الْمُمْتَدّ، وَمِنْ أَنَّنا نَسْتَطيعُ التَّأَكُّدَ مِنْ وُجودِ الْفاصِلِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْجُلوسِ الأَوَّلِ وَالْكِتابَةِ بِتَوْظيفِ الأَداةِ (ثُمَّ)، يَنْطَبِقُ تَمامَ الانْطِباقِ عَلى التَّراكيبِ الْمُخَطَّأَةِ الْمُشْكِلَةِ الأُخْرى. فَكَما قيلَ في (١٩): إِنَّ الْجُلوسَ جُلوسان، يُقالُ في (٢٠) (*سافَرْتُ إِلى أَمْريكا جَمْعاً لِلْمال): إِنَّ السَّفَرَ سَفَران، فَالارْتِحالُ في الْمَسافَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلى آخَرَ يُسَمّى سَفَراً، كَما أَنَّ الْبَقاءَ مُدَّةً في الْبَلَدِ الْمُرْتَحَلِ إِلَيْهِ يُسَمّى كَذلِكَ سَفَرا[٢٦]. غَيْرَ أَنَّ السَّفَرَ الْمُرادَ في التَّرْكيبِ (٢٠) هُوَ السَّفَرُ الأَوَّلُ لا الثّاني، دليلُهُ صَوابُ تَوْظيفِ (ثُمَّ) لِلتَّعْبيرِ عَنِ الْمَعْنى الْمَقْصود: (سافَرْتُ إِلى أَمْريكا ثُمَّ جَمَعْتُ الْمال). وَمَعْنى هذا أَنَّ التَّرْكيبَ (*سافَرْتُ إِلى أَمْريكا جَمْعاً لِلْمال) ما خُطِّئَ إِلّا لِوُجودِ فَجْوَةٍ مِنْ فاصِلٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَ الْحَدَثِ الْمُعَلَّلِ (السَّفَر) وَالْحَدَثِ الْمُعَلِّل (جَمْع الْمال).

وَنَفْهَمُ الْفَهْمَ نَفْسَهُ في حالِ التَّرْكيبِ (١٤) الآتي، إِذِ الْخُروجُ الْمَفْهومُ مِنْهُ -حَسْب- هُوَ تَجاوُزُ «عَتَبَةِ» الْمَنْزِلِ مِنَ الدّاخِلِ نَحْوَ الْخارِج، لا اسْتِمْرارُ الْبَقاءِ خارِجَ الْمَنْزِل:

(١٤) *خَرَجَ أَكْرَمُ مِنَ المَنْزِلِ ذَهاباً إِلى الْجامِعَةِ.
-< (١٤أ) خَرَجَ أَكْرَمُ مِنَ المَنْزِلِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلى الْجامِعَةِ.

وَيَكونُ وُجودُ هذا الْفارِقِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْخُروجِ مِنَ المَنْزِلِ -عَلى الْمَعْنى الأَوَّل-، وَالذَّهابِ إِلى الْجامِعَةِ هُوَ الَّذي حالَ دونَ صِحَّةِ (١٤) بِطَبيعَةِ الْحال. وَما قيلَ في الْخُروجِ يُقالُ في نَقيضِ الْخُروجِ الَّذي هُوَ الدُّخولُ في التَّرْكيب (١٦)، وَفي الزِّيارَةِ في (٢٧)، وَفي فَتْحِ الشُّبّاكِ في (٢٩)، وَفي الصُّعودِ في (٣٨). الْحَظ:

(١٦) *دَخَلْتُ مَكْتَبَةَ الجامِعَةِ اسْتِعارَةً لِلْكُتُب.
-< (١٦أ) دَخَلْتُ مَكْتَبَةَ الجامِعَةِ ثُمَّ اسْتَعَرْتُ الْكُتُب.

(٢٧) *زُرْتُ أَخي مُشاهَدَةً لِبَيْتِهِ الجَديد.
-< (٢٧أ) زُرْتُ أَخي ثُمَّ شاهَدتُ بَيْتَهُ الجَديد.

(٢٩) *فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ اسْتِماعاً لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع.
-< (٢٩أ) فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع.

(٣٨) *صَعِدَ الرَّحّالَةُ فَوْقَ الْجَبَلِ رُؤْيَةً لِلْمَدينَةِ كُلِّها.
-< (٣٨أ) صَعِدَ الرَّحّالَةُ فَوْقَ الْجَبَلِ ثُمَّ رَأى الْمَدينَةَ كُلَّها.

فَالْمَقْصودُ بِدُخولِ الْمَكْتَبَةِ في (١٦) لَيْسَ سِوى تَجاوُزِ مَدْخَلِ الْمَكْتَبَةِ أَوْ بابِها في اتِّجاهِ الدّاخِل، وَبِذا يَنْدَفِعُ التَّزامُنُ -وَلا شَكَّ- بَيْنَ هذا الدُّخولِ وَاسْتِعارَةِ الْكُتُب. وَزِيارَتُكَ أَخاكَ في (٢٧) تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ دُخولِكَ بَيْتَهُ وَرُؤْيَتِكَ إِيّاه، أَمّا رُؤْيَةُ بَيْتِهِ الْجَديدِ فَلا تَتِمُّ إِلّا بَعْداً بِالتَّجْوالِ في الْبَيْتِ غُرْفَةً غُرْفَة. وَما أَنا مِنْهُ مُتَأَكِّدٌ في (٢٩) هُوَ أَنَّ اللُّغَةَ تُطْلِقُ "فَتْح الشُّبّاك" عَلى الْهَيْئَةِ الْمَعْروفَةِ لِفَتْحِ الشُّبّاك، وَذلِكَ بِتَحْريكِ "ظَرْفَةِ" الشُّبّاك تَحْريكاً مُفْضِياً بَعْدَئِذٍ إِلى سَماعِ ما في الْخارِج، أَوْ رُؤْيَةِ ما في الْخارِج،...[٢٧]. وَهذا الأَمْرُ مُنْسَحِبٌ عَلى تَراكيبِ الْمَجْموعَةِ (١٤-٤٣) دونَ اسْتِثْناء:

(١٥) *اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ صُنْعاً لِلْكَباب.
-< (١٥أ) اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ ثُمَّ صَنَعْتُ الْكَباب.

(١٧) *بَحَثْتُ عَنْ حَسَن ضَرْباً لَهُ.
-< (١٧أ) بَحَثْتُ عَنْ حَسَن ثُمَّ ضَرَبْتُه.

(١٨) *ذَهَبَ أَبي إِلى السّوقِ شِراءً لِلْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه.
-< (١٨أ) ذَهَبَ أَبي إِلى السّوقِ ثُمَّ اشْتَرى الْخَضْرَواتِ وَالْفَواكِه.

(٢١) *مَدَدتُ يَدِيَ تَسْليماً عَلَيْه.
-< (٢١أ) مَدَدتُ يَدِيَ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْه.

(٢٢) *كَتَبْتُ الكِتابَ نَشْراً لَه.
-< (٢٢أ) كَتَبْتُ الكِتابَ ثُمَّ نَشَرْتُه.

(٢٣) *يَخْرُجُ مُحَمَّدٌ مُبَكِّراً مِنْ بَيْتِهِ كُلَّ يَوْمٍ لَعِباً لِكُرَةِ القَدَم.
-< (٢٣أ) يَخْرُجُ مُحَمَّدٌ مُبَكِّراً مِنْ بَيْتِهِ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ يَلْعَبُ كُرَةَ القَدَم.
... إِلخ.

عَلى أَنَّنا، في الْمُقابِلِ، لا نَجِدُ مُهْلَةً زَمَنِيَّةً بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ في كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْمَجْموعَةِ الأولى الَّتي يَصِحُّ فيها مَجيءُ الْمَصْدَرِ "الْعِلاجِيِّ" مَفْعولاً لأَجْلِه (١-١٢). دَليلُ هذا عَدَمُ قُدْرَتِنا عَلى التَّعْبيرِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ في كُلٍّ مِنْها بِالأَداةِ (ثُمَّ) تَعْبيراً لا يُخْرِجُ الْكَلامَ عَنْ وَجْهِه. فَفي (١) (يَقِفُ الْجُنودُ عَلى حُدودِ الْوَطَنِ حِمايَةً لَه مِنَ الأَعْداء)، لا يُتَصَوَّرُ الإِتْيانُ بِـ(ثُمَّ): (*يَقِفُ الْجُنودُ عَلى حُدودِ الْوَطَنِ ثُمَّ يَحْمونَهُ مِنَ الأَعْداء)، لأَنَّ الْحَدَثَيْنِ "وُقوفُ الْجُنودِ عَلى حُدودِ الْوَطَنِ"، وَ"حِمايَةُ الْجُنودِ لِلْوَطَنِ"، حَدَثانِ مُتَرابِطانِ مُتَعالِقانِ عَلى نَحْوٍ وَثيق. فَما إِنْ يُذْكَر وُقوفُ الْجُنودِ عَلى الْحُدودِ حَتّى يَتَداعى إِلى الذِّهْنِ سَريعاً أَمْرُ الْحِمايَة. وَفي (٢) (رَفَعوا قُبَّعاتِهِمْ احْتِراماً لأُسْتاذِهِم) لا نَسْتَطيعُ، كَذلِكَ، التَّعْبيرَ بِـ(ثُمَّ) فَالْقَوْلَ: (*رَفَعوا قُبَّعاتِهِمْ ثُمَّ احْتَرَموا أُسْتاذَهُم)، لأَنَّ رَفْعَ الْقُبَّعاتِ-بِبَساطَةٍ- هُوَ عَيْنُ الاحْتِرام، لَيْسَ يَعْني رَفْعُ الْقُبَّعاتِ سِوى الاحْتِرام. فَالْمَفْهومُ مِنْ رَفْعِهِمُ الْقُبَّعاتِ في اللَّحْظَةِ الَّتي يَرْفَعونَ فيها الْقُبَّعاتِ هُوَ الاحْتِرام، وَلا شَيْءَ آخَر. أَقول: إِنَّ الْحَدَثَيْنِ الْمُعَلَّلَ وَالْمُعَلِّلَ في الْجُمَلِ (١-١٢) مُتَرابِطَانِ في الدِّماغِ تَرابُطاً حَتْمِيّاً اقْتِضائِيّاً -في ما يَبْدو-، فَذِكْرُ رَفْعِ الْقُبَّعاتِ يَطْبَعُ في الذِّهْنِ سَريعاً مَعْنى الاحْتِرام. إِنَّ ما نَخْرُجُ بِهِ مِنْ هذا هُوَ أَنَّ الْحَدَثَيْنِ في (٢) -كَما هُما في (١)- لَيْسا مُنْفَصِلَيْن، أَوْ أَنَّهُما -عَلى الأَقَلّ- لَيْسا مُنْفَصِلَيْنِ انْفِصالَ الْحَدَثَيْنِ في الْمَجْموعَةِ الأُخْرى الَّتي لَمْ يَجُزْ فيها اجْتِلابُ الْمَصْدَرِ "الْعِلاجِيِّ" مَفْعولاً لأَجْلِه (١٤-٤٣).

يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِطَريقَةٍ أُخْرى: إِنَّ الْحَدَثَ الأَوَّل (الْمُعَلَّل)، لَهُ مَعْنى ثانٍ مُسْتَقِرٌّ في الدِّماغِ مُلازِمٌ إِيّاه، هُوَ الْحَدَثُ الْمَصْدَرِيّ (الْمُعَلِّل/ الْمَفْعول لأَجْلِه). بِحَيْثُ يَتَوارَدُ الثّاني عَلى الذِّهْنِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الأَوَّل. وَلا تَخْرُجُ عَنْ هذا جُمَلُ الْمَجْموعَةِ الْمُتَبَقِّيَةُ[٢٨]. فَإِذا رَفَعَ الْوَزيرُ يَدَهُ لِلْجُمْهورِ، فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُحَيّي الْجُمْهور -طَبْقاً لِلْوارِدِ في (٣): (رَفَعَ الْوَزيرُ يَدَهُ تَحِيَّةً لِلْجُمْهور)-، وَمِنْ هُنا لَمْ تُبِحِ الْعَرَبِيَّةُ الْقَوْل: (*رَفَعَ الْوَزيرُ يَدَهُ ثُمَّ حَيّى الْجُمْهور). وَإِنَّ إِنْشاءَ الْحُكومَةِ لِلْجامِعات -حَسَبَ الْجُمْلَةِ (٤)- يَتَضَمَّنُ تَشْجيعَ الطُّلّابِ عَلى تَحْصيلِ الْعِلْم، فَلا يَجوزُ في (تُنْشِئُ الْحُكومَةُ الْجامِعاتِ تَشْجيعاً لِلطُّلّابِ عَلى تَحْصيلِ الْعِلْم) أَنْ نَقولَ مُسْتَخْدِمينَ (ثُمَّ): (*تُنْشِئُ الْحُكومَةُ الْجامِعاتِ ثُمَّ تُشَجِّعُ الطُّلّابَ عَلى تَحْصيلِ الْعِلْم). وكَذلِكَ في (٥) (حَرَمَ ابْنَهُ مِنَ الْمَصْروفِ تَأْديباً لَه)، فَإِنَّ الدِّماغَ لا يَسْتَقْبِلُ الْحِرْمانَ مِنَ الْمَصْروفِ إِلّا بِوَصْفِهِ فِعْلاً تَأْديبِيّاً: (*حَرَمَ ابْنَهُ مِنَ الْمَصْروفِ ثُمَّ أَدَّبَه). أَنْعِمِ النَّظَر في الآتي:

(٧) جَلَّدَتِ الْبِنْتُ كِتابَها مُحافَظَةً عَلَيْه.
-> (٧أ) *جَلَّدَتِ الْبِنْتُ كِتابَها ثُمَّ حافَظَتْ عَلَيْه.

(٨) أُقيمَ الاحْتِفالُ تَرْحيباً بِالضَّيْفِ الْكَبير.
-> (٨أ) *أُقيمَ الاحْتِفالُ ثُمَّ رُحِّبَ بِالضَّيْفِ الْكَبير.

(٩) طَوَّقَتِ الشُّرْطَةُ الْمَبْنى تَمْهيداً لاقْتِحامِه.
-> (٩أ) *طَوَّقَتِ الشُّرْطَةُ الْمَبْنى ثُمَّ مَهَّدَتْ لاقْتِحامِه.

(١١) يُنَظِّمُ الْحِزْبُ لِقاءً حِوارِيّاً احْتِفالاً بِذِكْرى أُكْتوبَر.
-> (١١أ) *يُنَظِّمُ الْحِزْبُ لِقاءً حِوارِيّاً ثُمَّ يَحْتَفِلُ بِذِكْرى أُكْتوبَر.

(١٢) اِجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ حَلّاً لِلْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةِ بَيْنَهُما.
-> (١٢أ) *اِجْتَمَعَ وَفْدا الْبَلَدَيْنِ ثُمَّ حَلَّ الْمُشْكِلاتِ الْعالِقَةَ بَيْنَهُما.

وَهذا الْمَعْنى الَّذي تَحَصَّلْنا عَلَيْهِ في الطّائِفَةِ الأولى الْمُصَوَّبَة (١-١٢) مَفْقودٌ في الطّائِفَةِ الثّانِيَةِ الْمُخَطَّأَة (١٤-٤٣). فَلَيْسَ بِمَقْدورِ أَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ خُروجِ أَكْرَمَ مِنَ الْمَنْزِل -كَما في التَّرْكيبِ (١٤) الْمَلْحون-، فَإِنَّ صورَةَ الذَّهابِ إِلى الْجامِعَةِ هِيَ الصّورَةُ الَّتي تَتَداعى إِلى الذِّهْنِ سَريعاً وَعَلى نَحْوٍ اسْتِلْزامِيٍّ دونَ غَيْرِها مِنَ الصُّوَر، وَبِسَبَبِ هذا لَمْ يُقَلْ: (*خَرَجَ أَكْرَمُ مِنَ الْمَنْزِلِ ذَهاباً إِلى الْجامِعَة). كَما لا يَسْتَطيعُ امْرُؤٌ، في التَّرْكيبِ (١٥) الْمَلْحونِ أَيْضاً، أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ شِراءَ اللَّحْمِ إِنَّما مَعْناهُ صُنْعُ الْكَبابِ لُزوماً دونَ غَيْرِه، أَوْ أَنَّ ذِكْرَ شِراءِ اللَّحْمِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْضارَ هَيْئَةِ صُنْعِ الْكَبابِ وَلا شَيْءَ آخَر، وَلأَنَّ ذلِكَ كَذلِكَ لَمْ تَسْمَحِ اللُّغَةُ بِقَوْلِ (١٥): (اِشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ صُنْعاً لِلْكَباب)... وَهكَذا.

وَجَديرٌ بِالإِشارَةِ أَنَّ (الأَشْمونِيَّ) (٩٢٩ه) حينَما ذَكَرَ شُروطَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ) الَّتي رَآها خَمْسَة، ذَكَرَ «كَوْنَهُ قَلْبِيّاً: فَلا يَجوزُ: (جِئْتُكَ قِراءَةً لِلْعِلْم)، وَلا (قَتْلاً لِلْكافِر)» (الصَّبّان، د.ت: ١٢٣/٢). وَإِذا كُنْتُ أُوافِقُهُ تَماماً عَلى تَخْطِئَةِ الْقَوْلَيْن: (*جِئْتُكَ قِراءَةً لِلْعِلْم/*جِئْتُكَ قَتْلاً لِلْكافِر)، فَإِنَّ مَرْجوعَ التَّخْطِئَةِ عِنْدي لا إِلى كَوْنِ الْمَصْدَرَيْنِ (الْقِراءَة) وَ(الْقَتْل) لَيْسا بِقَلْبِيَّيْن كَما أَلْمَحَ (الأَشْمونِيّ)، بَلْ إِلى كَوْنِ الْحَدَثِ الْفِعْلِيِّ الْمُعَلَّل فيهِما -وَهُوَ (الْمَجيء)- غَيْرُ مُتَوافِقٍ زَمانِيّاً مَعَ الْحَدَثِ الْمَصْدَرِيِّ الْمُعَلِّل في كُلٍّ مِنْهُما: (الْقِراءَة، وَالْقَتْل). كَما أَنَّهُ-بِعِبارَةٍ أُخْرى- ما مِنْ عَلاقَةٍ اسْتِلْزامِيَّةٍ ناشِئَةٍ في الذِّهْنِ بَيْنَ (الْمَجيء) وَ(الْقِراءَة)، وَما مِنْ عَلاقَةٍ اقْتِضائِيَّةٍ قارَّةٍ في أَذْهانِنا بَيْنَ (الْمَجيء) وَ(الْقَتْل). وَهذا إِنَّما يَعْني أَنَّنا إِذا ذَكَرْنا الْحَدَثَ الأَوَّل (فِعْلَ الْمَجيء)، لَمْ يَنْصَرِفْ ذِهْنُ الْمُسْتَمِعِ إِلى الْحَدَثِ الثّاني دونَ غَيْرِه: (الْقِراءَة) أَوِ (الْقَتْل). وَهذا لا يَعْني سِوى أَنَّهُ ما مِنْ صورَةٍ ذِهْنِيَّةٍ خاصَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِالْمَجيءِ عِنْدَنا، آيَةُ هذا أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ نَفْسَيْهِما فيهِما مَجيءٌ واحِدٌ مُعَلَّلٌ تارَةً بِالْقِراءَة -في أولاهُما-، ثُمَّ هُوَ مُعَلَّلٌ بِالْقَتْلِ تارَةً أُخْرى -في الثّانِيَة-. يَتَّضِحُ مِنْ هذا أَنَّ الارْتِباطَ بَيْنَ (الْمَجيء) وَالْحَدَثِ الثّاني في كِلْتا الْجُمْلَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَبيلِ الاقْتِضاءِ وَاللُّزوم، وَلِهذا -لا لِغَيْرِه- مَنَعَتِ الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يُقال: (*جِئْتُكَ قِراءَةً لِلْعِلْم/*جِئْتُكَ قَتْلاً لِلْكافِر).

وَيَعْلَمُ اللهُ أَنَّ بُلوغَ هذا الْعِيارِ الَّذي بِهِ نَروزُ ما يَصِحُّ مَجيئُهُ مِنَ الْمَصادِرِ مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً، أَوْ أَنَّ إِقامَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَجْموعَتَيِ التَّراكيبِ (١-١٢) وَ(١٤-٤٣)، قَدِ اسْتَغْرَقَ مِنّي ثَلاثَ سَنَوات، وَأَلْفَيْتُ الْقَوْلَ بِهِ أَوْلى مِنَ الْقَوْلِ بِالشَّرْطِ النَّفْسِيّ. وَلَمْ أَجِدْ مِنَ السّادَةِ الْعُلَماءِ الَّذينَ قَرَأْتُ لَهُمْ مَنْ نَصَّ عَلى ذلِكَ أَوْ عَلى ما يُشْبِهُه إِلّا الإمام (عَبْد الْقاهِرِ الْجُرْجانِيّ) (٤٧١ه). فَقَدْ بَدا لي أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْعَلاقَةِ بَيْنَ الْحَدَثِ الْمُعَلَّلِ وَالْمُعَلِّلِ بِما بَدا لَهُ أَنَّهُ عَلاقَةٌ «اشْتِمالِيَّة»، بِحَيْثُ يَكونُ الْفِعْلُ (الْمُعَلَّل) مُحْتَضِناً الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ مُشْتَمِلاً عَلَيْه، أَوْ بِحَيْثُ يَكونُ الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ مُضَمَّناً في الْفِعْل. قال في بابِ (الْمَفْعولِ لَه): «وَفي هذا الْبابِ أَصْلٌ يُحْتاجُ إِلى مَعْرِفَتِه، وَهُوَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَنْصوبِ عَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ لَه أَنْ يَكونَ شَيْئاً يَشْتَمِلُ الْفِعْلُ الْمُعَلَّلُ بِه عَلى مَعْناه[٢٩] حَتّى يَصِحَّ أَنْ يُقالَ: إِنَّ هذا الْفِعْلَ ذلكَ الْفِعْل، وَأَنَّهُ داخِلٌ في ضِمْنِه، وَأَنَّكَ إِذا فَعَلْتَ هذا فَقَدْ فَعَلْتَ ذلِك، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُهُ تَقْويماً لَه)، أَلا تَرى أَنَّهُ يَسْتَقيمُ أَنْ تَقول: تَقْويمُهُ ضَرْبُه، وَتَقْويمُهُ في ضَرْبِه، وَأَنَّكَ إِذا ضَرَبْتَهُ فَقَدْ قَوَّمْتَه. وَكَذا (جِئْتُكَ إِكْراماً لَك)، لأَنَّ الْمَعْنى أَنَّ قَصْدَهُ وَاخْتِصاصَهُ بِالْمَجيءِ إِكْرامٌ لَه حَتّى يَصِحَّ أَنْ تَقول: إِنَّكَ إِذا جِئْتَهُ فَقَدْ أَكْرَمْتَه، فَالْمَفْعولُ لَهُ مَعْنى في الْفِعْل، وَنَتيجَةٌ لَهُ وَثَمَرَةٌ يَقْصِدُها الْفاعِل. فَالضّارِبُ يَفْعَلُ الضَّرْبَ لِيَحْصُلَ التَّقْويم الَّذي هُوَ نَتيجَتُهُ وَفائِدَتُه، وَكَذلِكَ الْجاني يَفْعَلُ الْمَجيءَ لِيَقَعَ الإِكْرامُ الَّذي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتُجَ وَيَحْصُلَ مِنْه. فَهُوَ غَرَضُ الْفاعِلِ في فِعْلِه، وَالْغَرَضُ لا يَتَمَيَّزُ وَلا يَنْفَصِلُ عَنِ الْفِعْل" (الْجُرْجانِيّ، ١٩٨٢: ٦٦٧/١).

خاتِمَة

اِرْتَقى الْبَحْثُ مُرْتَقى صَعْباً حينَ سَعى نَحْوَ رَجْعِ النَّظَرِ في بِضْعِ مَسائِلَ مِنْ نَحْوِ الْمَنْصوباتِ في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة، مُجَدِّداً الْقَوْلَ في بَعْضِ الْمُعْطَياتِ الْقارَّةِ في بابِ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه) كَما هُوَ ماثِلٌ بَيْنَ أَيْدينا في كُتُبِ النَّحْو. وَقَدْ أَمْكَنَ التَّوَصُّلُ إِلى ما قَدْ يُضيفُ جَديداً حَسَبَ الآتي:

١. رَجَّحَ الْبَحْثُ أَنْ يَكونَ مُصْطَلَحُ (الْمَفْعول لَه) أَقْدَمَ ظُهوراً في الدَّرْسِ النَّحْويِّ مِنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ الآخَرَيْن: (الْمَفْعول مِنْ أَجْلِه) وَ(الْمَفْعول لأَجْلِه).

٢. أَظْهَرَ الْبَحْثُ صَوابَ تَوَجُّهِ النُّحاةِ حينَما راحوا يُقَدِّرونَ اللّامَ الَّتي "مَعْناها الْعِلَّةُ وَالْغَرَض" قَبْلَ (الْمَفْعولِ لأَجْلِه)، لأَنَّهُ ما مِنْ شَيْءٍ في بِنْيَةِ الْمَصْدَرِ يُشيرُ إِلى الْعِلِّيَّة في مِثْلِ: (تَحَدَّرَ دَمْعُها بُكاءً عَلى طِفْلِها).

٣. حاوَلَ الْبَحْثُ لَفْتَ الأَنْظارِ إِلى تَعْقيدٍ مَقولِيٍّ وَغُموضٍ أَلْفاهُما واضِحَيْنِ في الْمُصْطَلَحاتِ الْمُتَداوَلَةِ عَلى اخْتِلافِها: (الْمَفْعول لَه)، وَ(الْمَفْعول مِنْ أَجْلِه)، وَ(الْمَفْعول لأَجْلِه).

٤. أَلْمَحَ الْبَحْثُ إِلى ضَرورَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمُصْطَلَحاتِ الْمُتَداوَلَة، وَالاكْتِفاءِ بِأَيٍّ مِنَ الآتي: (الْعِلَّة/ عِلَّة الْفِعْل/ السَّبَب/ سَبَب الْفِعْل/...).

٥. جَدَّدَ الْبَحْثُ الدَّعْوَةَ إِلى ضَرورَةِ النَّظَرِ إِلى (الْمَفْعولِ لأَجْلِه) بِوَصْفِهِ نَوْعَيْنِ لا نَوْعاً واحِدا، فَهُوَ إِمّا أَنْ يَكونَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ سَبَبِيّاً)، وَإِمّا أَنْ يَكونَ (مَفْعولاً لأَجْلِهِ غَرَضِيّاً). وَإِقامَةُ الْفَرْقِ بَيْنَهُما أَمْرٌ تُقِرُّهُ تَراكيبُ الْعَرَبِيَّةِ نَفْسُها. وَقَدْ أَفادَ الْبَحْثُ الْحالِيُّ مِنْ هذا التَّفْريقِ إِفادَةً عَظيمَة.

٦. وَجَدَ الْبَحْثُ، بِبِضْعِ أَدِلَّة، صُعوبَةَ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْمَفْعولاتِ في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة: (الْمَفْعول الْمُطْلَق، والْمَفْعول بِه، والْمَفْعول فيه، والْمَفْعول لَه، والْمَفْعول مَعَه)، وَدَعا إِلى عَدِّ (الْمَفْعولِ بِهِ) الْمَفْعولَ الأَصْلِيَّ الْوَحيدَ فيها.

٧. تَناوَلَ الْبَحْثُ تَقْسيمَ (ابْنِ عُصْفورٍ) لِلْمَنْصوباتِ عَلى أَساسٍ مِنَ "اللُّزومِ" وَ"عَدَمِ اللُّزوم"، وَجَهَدَ في تَبَيُّنِ الأَساسِ الَّذي انْطَلَقَ مِنْهُ (ابْنُ عُصْفور) في عَدِّ (الْحالِ، وَالْمَفْعولِ الْمُطْلَق، وَالْمَفْعولِ فيه) مَنْصوباتٍ يَطْلُبُها الْفِعْلُ "عَلى اللُّزوم"، وَعَدِّ (الْمَفْعولِ مَعَه، وَالْمَفْعولِ مِنْ أَجْلِه) مَنْصوبَيْنِ يَطْلُبُهُما الْفِعْلُ "عَلى غَيْرِ اللُّزوم".

٨. امْتَحَنَ الْبَحْثُ أَهَمِّيَّةَ الْقَوْلِ بِأَحَدِ الشُّروطِ الَّتي اشْتَرَطَها النُّحاةُ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِه، وَهُوَ اشْتِراطُهُمْ أَنْ يَكونَ الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ مَصْدَراً نَفْسِيّاً أَوْ قَلْبِيّاً. فَوَجَدَهُ شَرْطاً ساقِطاً بِأَمْثِلَةٍ مِنَ اللُّغَةِ كَثيرَة، إِضافَةً إِلى أَنَّ النُّحاةَ الأَوَلينَ أَنْفُسَهُمْ لَمْ يَأْتوا عَلى ذِكْرِه.

٩. أَوْضَحَ الْبَحْثُ أَنَّ "الشَّرْطَ النَّفْسِيَّ" أَوِ "الْقَلْبِيَّ" مُلازِمٌ أَحَدَ نَوْعَيِ (الْمَفْعول لأَجْلِهِ) حَسْبُ، أَلا وَهُوَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ السَّبَبِيّ).

١٠. عَمَدَ الْبَحْثُ إِلى مُحاوَلَةِ إِثْباتِ أَنَّ النَّوْعَ الآخَرَ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِهِ، وَهُوَ (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ)، مُفارِقٌ الشَّرْطَ النَّفْسِيَّ مُفارَقَةً تامَّة، وَأَنَّهُ لا يَأْتي في الْعَرَبِيَّةِ إِلّا مَصْدَراً "خارِجِيّاً" (عِلاجِيّاً/ جارِحِيّاً).

١١. ساقَ الْبَحْثُ طائِفَتَيْنِ مِنَ التَّراكيبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلى (الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ الْغَرَضِيّ)، بِحَيْثُ كانَتِ التَّراكيبُ مُصَوَّبَةً في أولاهُما، وَمُخَطَّأَةً في ثانِيَتِهِما. وَقَدْ قَلَّبَ الْبَحْثُ النَّظَرَ في طائِفَتَيِ التَّراكيبِ (الْمُصَوَّبَة وَالْمُخَطَّأَة)، مُحاوِلاً التَّوَقُّفَ عَلى السَّبَبِ الَّذي مِنْ أَجْلِهِ صُوِّبَتْ تَراكيبُ الطّائِفَةِ الأولى، وَخُطِّئَتْ تَراكيبُ الثّانِيَة.

١٢. اِنْتَهى الْبَحْثُ في طائِفَتَيِ التَّراكيبِ الْغَرَضِيَّة (الْمُصَوَّبَة وَالْمُخَطَّأَة) إِلى أَنَّ السِّرَّ يَكْمُنُ في شَرْطِ التَّزامُنِ بَيْنَ الْحَدَثِ الْفِعْلِيِّ الْمُعَلَّل وَالْحَدَثِ الْمَصْدَرِيِّ الْمُعَلِّل.

الهوامش:

(١) مَعَ أَنّي أَرى أَنَّ مُصْطَلَحَ (الْمَفْعول لَهُ) هُوَ الأَقْدَم، فَإِنّي أَكْثَرْتُ مِنِ اسْتِعْمالِ مُصْطَلَحِ (الْمَفْعول لأَجْلِه) نَظَراً لِشُيوعِ هذا الأَخيرِ في الْكُتُبِ وَالأَبْحاثِ الْمُعاصِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَخَوَيْه.

(٢) وَقَدْ يُقالُ: وَلِمَ لَمْ تَفْتَرِضوا عُنْصُراً لُغَوِيّاً غَيْرَ اللّام دالّاً عَلى الْعِلَّةِ وَالْغَرَض، كَالأَداةِ الأَجْلِيَّةِ نَفْسِها-مَثَلاً- (أَجْلَ، مِنْ أَجْلِ، لأَجْلِ)؟ لِلإِجابَةِ عَنْ هذا يُنْظَر: (عُكاشَة، ٢٠١٣: ٣١٢-٣٢٣).

(٣) يُنْظَر (عُكاشَة، ٢٠١٣: ٣١٩-٣٢٣).

(٤) خِلافاً لِما رَآهُ (الْوَليدي) حينَما ذَهَبَ إِلى أَنَّ مُصْطَلَحَ (الْمَفْعول لَه) سالِمٌ مِنَ الاعْتِراض. انْظُر: (الوليدِيّ، ٢٠٠٦: ٦٠).

(٥) أَوْ ما هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ كَالْمَصْدَر، أَوْ ما دَلَّ عَلى الْحَدَثِ دِلالَةَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ كَاسْمِ الْفاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعول،... إلخ.

(٦) وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الْباحِثينَ في نَقْلِ تَتِمَّةِ تَعْريفِ الزَّمخشريّ لِلْمَفْعولِ لأَجْلِه، فَقَدْ أَثْبَتَهُ (مَنْصور الوليدِيّ) -مَثَلاً أَوَّلاً- عَلى النَّحْو: «هُوَ عِلَّةُ الإِقْدامِ عَلى الْفِعْلِ، وَهُوَ جَواب لَه» (الوليدِيّ، مَنْصور صالِح محمَّد علي، الْخِلافُ النَّحْوِيُّ في الْمَنْصوبات: ص٩٤)! وَلا يَبْدو لي أَنَّ هذا مِنْ قَبيلِ الْخَطَأِ الطِّباعِيّ، بَلْ هُوَ مُسَبَّبٌ مِنَ التَّسَرُّعِ وَقِلَّةِ التَّدْقيق، فَقَدْ تَكَرَّرَ الأَمْرُ لَدى (عَمّار إِلْياس الْبَوالصة) -مَثَلاً ثانِياً- مُجْتَرِحاً الْخَطَأَ عَيْنَه، ناسِباً لِلزَّمخشريّ -خَطَأً- الْقَوْلَ في تَعْريفِ (الْمَفْعول لأَجْلِه): «... فَهُوَ عِلَّةُ الإِقْدامِ عَلى الْفِعْلِ وَهُوَ جَوابٌ لَه» (البوالصة، عَمّار إِلْياس، الْمَنْصوباتُ في النَّحْوِ الْعَرَبِيّ، ص٧٦). أَلَمْ يَسْأَلا نَفْسَيْهِما: كَيْفَ يَكونُ (الْمَفْعولُ لأَجْلِه) عِلَّةً وَجَواباً في الآنِ نَفْسِه؟! وَالصَّوابُ الَّذي لا مِراءَ فيهِ أَنَّ (الْمَفْعولَ لأَجْلِه) عِنْدَ الزَّمخْشَريّ-وَغَيْرِه-: «هُوَ عِلَّةُ الإِقْدامِ عَلى الْفِعْلِ، وَهُوَ جَوابُ لِمَه؟» (ابْن يَعيش، شَرْحُ الْمُفَصَّل: ٥٢/٢)، أَيْ: (جَواب لِمَ؟) (=لِماذا؟)، والْهاءُ في (لِمَهْ؟) هِيَ الْمَوْصوفَةُ بِهاءِ السَّكْتِ عِنْدَهُم.

(٧) يُنْظَرُ في نَوْعَيِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ «الْغَرَضِيّ» وَ«السَّبَبِيّ» بَحْثٌ ضِمْنَ: (عُكاشَة، ٢٠١٣: ٢٩٥-٣١٠).

(٨) وَلأَجْلِ ما أَتَبَنّاهُ في بَحْثي هذا، مِنْ نَفْيِ «الْمَفْعولِيَّة» عَنْ كُلِّ (الْمَفْعولاتِ) سِوى (الْمَفْعول/ الْمَفْعول بِه)، سَأَسْعى جاهِداً إِلى تَقْويسِ كُلِّ مُصْطَلَحاتِ الْمَفْعولات، لافِتاً أَنْظارَ السّادَةِ الْباحِثينَ إِلى أَنَّها في مَسيسِ الْحاجَةِ إِلى رَجْعِ النَّظَرِ وَتَجْديدِ الْقَوْل.

(٩) كَمْ يَعْسُرُ عَلى الْمَرْءِ تَقَبُّلُ قَوْلِ (الْجَوارِيّ): «وَالسَّبَب بِالطَّبْعِ سابِقٌ لِلنَّتيجَةِ بَلْ هُوَ موجِدُها وَموجِدُ مَنْ يَقومُ بِها»! ذلِكَ أَنَّهُ إِذا كانَ مِنْ طَبيعَةِ الأَشْياءِ في الْواقِعِ أَنْ يَسْبِقَ السَّبَبُ النَّتيجَةَ، أَوْ إِذا كانَ طبيعِيّاً أَنْ يوجِدَ السَّبَبُ النَّتيجَةَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِلسَّبَبِ أَنْ يوجِدَ مَنْ قامَ بِالنَّتيجَة؟! فَإِذا قيلَ -مَثَلاً-: (وَصَلَ أَبي مِنَ السَّفَرِ وَلِذلِكَ أَقَمْنا في بَيْتِنا احْتِفالاً)، فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ وُصولَ الأَبِ كانَ السَّبَبَ في إِقامَةِ الاحْتِفال، أَوْ أَنَّ وُصولَ الأَبِ أَوْجَدَ إِقامَةَ الاحْتِفالِ أَوْ تَسَبَّبَ في إِقامَةِ الاحْتِفال، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ أَنَّ وُصولَ الأَبِ -وَهُوَ السَّبَب-، أَوْجَدَنا نَحْنُ الَّذينَ أَوْجَدْنا النَّتيجَةَ أَوْ قُمْنا بِها، وَهِيَ إِقامَةُ الاحْتِفال! كَيْفَ نَقْبَلُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الْوُصولَ أَوْجَدَ مَنْ قامَ بِالاحْتِفال؟! وَلَعَلَّ مِنَ الْغَريبِ جِدّاً أَنْ نَجِدَ باحِثاً يَنْقُلُ عَنِ (الْجَوارِيّ) الرَّأْيَ في نَفْيِ الْمَفْعولِيَّةِ عَنِ الْمَفْعولِ لأَجْلِهِ دونَ أَيِّ تَدْقيق! فَلَقَدِ اكْتَفى (عَمّار إِلياس البوالصة)، في سِياقِ تَعْليقِهِ عَلى رَأْيِ (الْجَوارِيّ) ذاك، بِالْقَوْلِ: «وَرَأْيُ الْجَوارِيّ هذا يَسْتَحِقُّ التَّوَقُّفَ عِنْدَه، لأَنَّهُ يَرْفُضُ تَسْمِيَةَ الْمَصْدَرِ الَّذي بيّن سَبَبَ حُدوثِ الْفِعْلِ مَفْعولاً لَه، لأَنَّ هذا الْمَصْدَرَ سَبَبٌ وَالْمَفْعول نَتيجَة، وَالسَّبَب موجِدٌ النَّتيجَة» (الْبَوالصة، عَمّار إِلْياس، الْمَنْصوباتُ في النَّحْوِ الْعَرَبِيّ: ص٧٦).

(١٠) انْسِجاماً مَعَ الطَّرْحِ الَّذي يَتَبَنّاهُ الْبَحْث، أَقْتَرِحُ تَسْمِيَةَ (كِتاباً) أَوْ (رِسالَةً) مِنْ قَوْلَيْنا: (قَرَأَ خالِدٌ كِتاباً-كَتَبَ زَيْدٌ رِسالَةً) (مَفْعولا) حَسْب، دونَ الْحاجَةِ إِلى أَنْ نُرْدِفَها بِالْمُرَكَّبِ الْجَرِّيّ (بِه)، فَكِلاهُما (مَفْعول) لا (مَفْعولٌ بِه)، لأَنَّ هذا الْمَفْعولَ -مِنْ جِهَةٍ أولى- لا مَفْعولَ غَيْرُهُ في الْعَرَبِيَّة، فَلا نَحْتاجُ بَعْدُ إِلى أَنْ نُمَيِّزَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِاسْتِخْدامِ هذا الْحَرْفِ أَوْ ذاك. وَلأَنَّ مُصْطَلَحَ (مَفْعول بِه) -مِنْ جِهَةٍ ثانِيَةٍ- يَنْطَبِقُ تَمامَ الانْطِباقِ عَلى كَلِمَةِ (زَيْدٍ) في (ذَهَبْتُ بِزَيْدٍ)، أَكْثَرَ مِنِ انْطِباقِهِ عَلى (كِتاباً/رِسالَةً). فَـ(زَيْدٍ) في (ذَهَبْتُ بِزَيْدٍ) -مِنَ النّاحِيَةِ الدِّلالِيَّةِ- مَذْهوبٌ بِه، وَما كانَ مَذْهوباً بِهِ كانَ أَوْلى مِنْ غَيْرِهِ بِأَنْ يُقالَ في شَأْنِهِ إِنَّهُ (مَفْعول بِه).

(١١) مِمّا يُسْتَغْرَبُ لَهُ أَنَّ (الْوَليدِيّ) وَ(الْبَوالصة) لَمْ يَتَعَرَّضا لِهذا التَّقْسيمِ رغْمَ أَنَّهُما تَناوَلا أَقْسامَ الْمَنْصوبات (الوليدِيّ، ٢٠٠٦: ٢١-٤٨)، (البوالصة، ٢٠١٠: ٤٥-٥٢).

(١٢) جَديـرٌ بِاللَّحْـظِ أَنَّ (ابْـنَ عُصْفـورٍ) -وَبَعْـضَ غَيْـرِهِ- قَـدْ أَخْـرَجَ (الْمَفْعولَ بِـهِ) مِـنْ أَبْـوابِ الْمَنْصوبـاتِ الثَّلاثَـة، فَلَـمْ يَذْكُـرْهُ فـي بـابِ الْمَنْصوبـاتِ الَّتـي يَطْلُبُهـا الْفِعْـلُ «عَلـى اللُّـزوم»، وَلا فـي بـابِ الْمَنْصوبـاتِ الَّتـي يَطْلُبُهـا الْفِعْـلُ «عَلـى غَيْـرِ اللُّـزوم»، وَلا فـي الْبـابِ الَّـذي خَصَّصَـهُ لِلْمَنْصوبـاتِ عَنْ تَمـامِ مـا يَطْلُبُهـا، بَلْ أَفْـرَدَ لَـهُ باباً وَحْـدَهُ ذَكَـرَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُـرَ كُلَّ تِلْـكَ الأَبْواب (ابْن عُصْفور، ١٩٨٦: ١٢٥). وَلا يَرْجِـعُ هـذا التَّدْبيـرُ طَبْعـاً إِلـى كَـوْنِ (الْمَفْعـولِ بِـهِ) خارِجـاً مِـنْ دائِـرَةِ طَلَـبِ الْفِعْـلِ غَيْـرَ خاضِـعٍ لَـهُ، بَـلْ يَرْجِـعُ، كَمـا صَـرَّحَ (الشّـاطِبِيّ) (٧٩٠هـ) فـي بِدايَـةِ بـابِ (الْمَفْعول الْمُطْلَـق)، إِلـى أَنَّ أَحْـكامَ (الْمَفْعولِ بِـهِ) مُتَداخِلَـةٌ مـعَ أَحْـكامِ الْفِعْـلِ الْمُتَعَـدّي وَأَحْـكامِ الْمَرْفوعـات، وَهـذا هُـوَ الَّـذي اضطَـرَّ «النّاظِـمَ» إِلـى أَنْ يَذْكُـرَ (الْمَفْعولَ بِـهِ) فـي بابِ (الْمَرْفوعـاتِ) قَبْـلَ الشُّـروعِ بِالْكَلامِ عَلـى (الْمَنْصوبـات). قالَ (الشّـاطِبِيّ) فـي أَوَّلِ بـابِ (الْمَفْعـولِ الْمُطْلَـق): «هُنـا شَـرَعَ النّاظِـمُ فـي الْكَلامِ عَلـى الْمَنْصوبـات،... وَلَـمْ يُقَـدِّمْ قَبْـلَ هـذا مِـنَ الْمَنْصوبـاتِ إِلّا الْمَفْعـولَ بِـهِ، إِذْ لا يَنْصِبُـهُ كُلُّ فِعْـل، وَلأَنَّـهُ مُتَعَلِّـقٌ بِأَحْـكامِ الْمَرْفوعـاتِ مِـنْ جِهَـةِ رَفْعِـهِ إِذا نـابَ عَـنِ الْفاعِـل، وَمِـنْ جِهَـةِ حُصـولِ الْفائِـدَةِ بِـهِ كَحُصولِهـا بِالْفاعِلِ عَلـى الْجُمْلَـة، وَمِـنْ أَجْـلِ أَنَّ الْفِعْـلَ يَقْتَضيـهِ بِمَعْنـاهُ كَمـا يَقْتَضـي الْفاعِـل، فَلِذلِـكَ أَفْـرَدَ الْمَفْعـولَ بِـهِ عَـنْ غَيْـرِهِ مِـنَ الْمَنْصوبـات...» (الشّـاطِبِيّ، ٢٠٠٧: ٢١٢/٣).

(١٣) أَفْهَـمُ «الدّونِيَّـةَ» هُنـا عَلـى الْقُـرْب، جـاءَ فـي (لِسـان الْعَـرَب): «هـذا دونَ ذلِـكَ أَيْ أَقْـرَب مِنْـه» (ابـن مَنْظـور، ١٩٩٠: دون). وَبِمـا أَنَّ حَديـثَ (الأَسْـتراباذِيّ) جـارٍ عَلـى الْمَفْعولِيَّـةِ وَالأَصالَـةِ فـي النَّصْب، فَـإِنَّ الْمَعْنـى عِنْدَئِـذٍ يَكـونُ عَلـى تَقْديـرِ أَنَّ (الْحـالَ) أَقْـرَبُ إِلـى الْمَفْعولِيَّـةِ مِـنَ (الْمَفْعـولِ لَـه) وَ(الْمَفْعـولِ مَعَـه).

(١٤) الْمَفْعـولُ الْمُطْلَـقُ، عِنْـدَ (الأَسْـتراباذِيّ)، مَنْصـوبٌ أَصالَـةً لأَنَّـهُ «لا فِعْـلَ إِلّا وَلَـهُ مَفْعـولٌ مُطْلَـق ذُكِـرَ أَوْ لَـمْ يُذْكَـرْ، بِخِـلافِ الْمَفْعـولِ لَـهُ، فَـرُبَّ فِعْـلٍ بِـلا عِلَّـة» (الأسـتراباذِيّ، ١٩٨٥: ١١٣/١).

(١٥) أَحْسَـبُ أَنَّ (محمَّـد مُحيـي الدّيـن عَبْـد الْحَميـد)، مُحَقِّـقَ (أَوْضَـح الْمَسـالِك)، لَـمْ يُصِـبْ كَبِـدَ الْحَقيقَـةِ فـي تَحْقيقِـهِ كَلامَ (ابْـنِ هِشـامٍ) هُنـا، ذلِـكَ أَنَّـهُ أَثْبَـتَ الشَّـرْطَ الثّالِـثَ لِلْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ عِنْـدَ (ابْـنِ هِشـام) عَلـى النَّحْـوِ: «(٣) وَكَوْنـه عِلَّـةً: عَرَضـاً كانَ كَرَغْبَـة، أَوْ غَيْـرَ عَـرَضٍ، كَـ»قَعَـدَ عَـنِ الْحَـرْبِ جُبْنـاً»» (ابـن هِشـام، ١٩٩٨: ١٩٨/٢). أَقـول: لِـمَ عُـدَّتِ الرَّغْبَـةُ عَرَضـاً، وَلَـمْ يُعَـدَّ الْجُبْـنُ عَرَضـاً؟! أَرى أَنَّ الْقِـراءَةَ الصَّحيحَـةَ لَيْسَـتْ هِـيَ بِالْعَـرَضِ وَغَيْـرِ الْعَـرَضِ، بَـلْ هِـيَ بِالْغَـرَضِ وَغَيْـرِ الْغَـرَض، هكَـذا: «وَكَوْنـه عِلَّـةً: غَرَضـاً كانَ كَرَغْبَـة، أَوْ غَيْـرَ غَرَضٍ، كَـ»قَعَـدَ عَـنِ الْحَـرْبِ جُبْنـاً»». وَقَـدْ ذُكِـرَ سـالِفاً أَنَّ الْعِلَّـةَ إِمّـا أَنْ تَكـونَ مُتَحَقِّقَـةً، وَتَكـونَ عِنْدَئِـذٍ سَـبَباً أَوْ عِلَّـةً سَـبَبِيَّة كَمـا فـي: (قَعَـدَ عَـنِ الْحَـرْبِ جُبْنـاً)، أَوْ تَكـونَ غَيْـرَ مُتَحَقِّقَـة، وَتَكـونَ حينَئِـذٍ غَرَضـاً أَوْ عِلَّـةً غَرَضِيَّـةً، كَمـا فـي: (ضَـرَبَ ابْنَـهُ تَأْديبـاً).

(١٦) يَتَوَضَّـحُ مِـنْ هـذا أَنَّ (ابْـنَ هِشـامٍ) يُسَـمّي الْعامِـلَ فـي (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ)-وَهُـوَ الْفِعْـل-: (الْمُعَلَّـلَ بِـهِ)! وَعِنْـدي أَنَّ تَسْـمِيَةَ الْفِعْـلِ الَّـذي يُعَلِّلُـهُ (الْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ) بِـ(الْمُعَلَّـلِ بِـهِ) هُـوَ أَمْـرٌ غايَـةٌ فـي الْغَرابَـة، ذلِـكَ أَنَّنـا إِذا أَسْـنَدْنا التَّعْليـلَ لِلْمَفْعـولِ لأَجْلِـه، ظَهَـرَ لَنـا أَنَّـهُ هُـوَ الَّـذي يُعَلِّـلُ مـا قَبْلَـهُ، وَعَلـى هـذا فَالْمَفْعـولُ لأَجْلِـهِ (مُعَلِّـلٌ)، وَمـا قَبْلَـهُ (مُعَلَّـل). وَأَمّـا إِذا أَسْـنَدْنا التَّعْليـلَ لِلْمُتَكَلِّـمِ، فَـإِنَّ (الْمَفْعـولَ لأَجْلِـهِ) -عِنْدَئِـذٍ- هُـوَ الَّـذي نُعَلِّـلُ نَحْـنُ بِـهِ مـا قَبْلَـه، وَيَنْبَنـي عَلـى هـذا أَنَّ الْمَفْعـولَ لأَجْلِـهِ (مُعَلَّـلٌ بِـه)، أَيْ: غَيْـرُه مُعَلَّـلٌ بِـه، أَيْ: غَيْـرُ الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ، مِـنَ الْفِعْـلِ وَنَحْـوِه، مُعَلَّـلٌ بِالْمَفْعـولِ لأَجْلِـه. وَيَبْقـى الْفِعْـلُ، الَّـذي هُـوَ «الْعامِـلُ» فـي (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـه)، عَلـى كُلِّ حـالٍ هُـوَ (الْمُعَلَّـل)! إِذَن فَطَبْقـاً لأَيِّ طَريقَـةٍ مِـنْ طَريقَتَـيِ الْفَهْـم، يَظَـلُّ صَحيحـاً أَنَّ الْفِعْـلَ الْعامِـلَ (مُعَلَّـلٌ) لا (مُعَلَّـلٌ بِـه)! فَـكانَ الأَوْلـى بِابْـنِ هِشـامٍ أَنْ يَقـولَ: «وَاتِّحـادُهُ بِالْمُعَلَّـلِ وَقْتـاً»، أَيْ: اتِّحـادُ (الْمَفْعـولِ لأَجْلِـهِ) الَّـذي هُـوَ الْمُعَلِّـلُ أَوِ الْمُعَلَّـلُ بِـهِ، بِالْفِعْـلِ أَوِ الْعامِـلِ الَّـذي هُـوَ الْمُعَلَّـل. فَـإِذا قُلْـتَ قَوْلَهُـمْ: «قَعَـدَ عَـنِ الْحَـرْبِ جُبْنـاً» -مَثَـلاً-، فَـإِنَّ الْجُبْنَ يُعَلِّـلُ الْقُعودَ عَنِ الْحَرْب، أَوْ قُـلْ إِنَّـكَ -بِوَصْفِـكَ مُتَكَلِّمـاً- تُعَلِّـلُ الْقُعـودَ عَـنِ الْحَـرْبِ بِالْجُبْـن. فَالْقُعودُ-فـي كِلْتـا الْحالَيْـنِ- مُعَلَّـل، وَأَمّـا الْجُبْـنُ فَمُعَلِّـلٌ أَوْ مُعَلَّـلٌ بِـه. وَكَـذا إِذا قُلْـتَ -كَمـا قالـوا-: «جِئْـتُ رَغْبَـةً فـي كَرَمِـك»، فَإِنَّـكَ بِـذا تُعَلِّـلُ الْمَجـيءَ بِالرَّغْبَـةِ فـي الْكَـرَم، أَوْ لِيُقَـلْ إِنَّ الرَّغْبَـةَ فـي الْكَـرَمِ تُعَلِّـلُ الْمَجـيء، وَمَعْنـى هـذا أَنْ يَكـونَ الْمَجـيءُ فـي الْحالَيْـنِ مُعَلَّـلاً -وَلا شَـيْءَ آخَـر-، وَأَنْ تَكـونَ الرَّغْبَـةُ مُعَلِّلَـةً أَوْ مُعَلَّـلاً بِهـا. وَيَبْـدو أَنَّ (عَبْـدَ الْقاهِـرِ الْجُرْجانِـيّ) (٤٧١هـ) قَـدْ فَعَـلَ مِـنْ قَبْـلُ نَحْـواً مِمّـا فَعَلَـهُ (ابْـنُ هِشـام)، فَأَطْلَـقَ عَلـى الْفِعْـل: (الْمُعَلَّـل بِـه)، وَذلِـكَ فـي قَوْلِـه: «مِـنْ شَـرْطِ الْمَنْصـوبِ عَلـى أَنَّـهُ مَفْعـولٌ لَـهُ أَنْ يَكـونَ شَـيْئاً يَشْـتَمِلُ الْفِعْـلُ الْمُعَلَّـلُ بِـهِ عَلـى مَعْنـاه» (الْجُرْجانِـيّ، ١٩٨٢: ٦٦٧/١). وَلَعَـلَّ صـوابَ الْعِبـارَةِ بِخُلُوِّهـا مِـنْ (بِـه)، هكَـذا: «مِـنْ شَـرْطِ الْمَنْصـوبِ عَلـى أَنَّـهُ مَفْعـولٌ لَـهُ أَنْ يَكـونَ شَـيْئاً يَشْـتَمِلُ الْفِعْـلُ الْمُعَلَّـلُ عَلـى مَعْنـاه».

(١٧) قالَ «الشَّيْخ مُصْطَفى غَلاييني» مُعَرِّفاً الْمَصْدَرَ الْقَلْبِيَّ: «وَالْمُرادُ بِالْمَصْدَرِ الْقَلْبِيِّ: ما كانَ مَصْدَراً لِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعالِ الَّتي مَنْشَؤُها الْحَواسُّ الْباطِنَة: كَالتَّعْظيمِ وَالإِجْلالِ وَالتَّحْقيرِ وَالْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ وَالْجُرْأَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْحَياءِ وَالْوَقاحَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. وَنَحْوِهِما (هكَذا). وَيُقابِلُ أَفْعالَ الْجَوارِح (أَيِ الْحَواسّ الظّاهِرَة وَما يَتَّصِلُ بِها)، كَالْقِراءَةِ وَالْكِتابَةِ وَالْقُعودِ وَالْقِيامِ وَالْوُقوفِ وَالْجُلوسِ وَالْمَشْيِ وَالنَّوْمِ وَالْيَقَظَة، وَنَحْوِها» (غَلاييني، ١٩٩١: ٤٣/٣).

(١٨)وَقَدْ تابَعَهُ (ابْنُ السَّرّاجِ) (٥٣١٦) في كُلِّ شَيْء. (ابْن السَّرّاج، ١٩٩٩: ٢٠٦/١-٢٠٩).

(١٩) أَتى (ابْنُ يَعيش)-في سِياقِ الْحَديثِ عَنْ أَنْواعِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدّي- عَلى ذِكْرِ (الْفِعْلِ الْعِلاجِيِّ) (وَغَيْرِ الْعِلاجِيِّ). قالَ إِنَّ الْمُتَعَدِّيَ إِلى مَفْعولٍ واحِدٍ «يَكونُ عِلاجاً وَغَيْرَ عِلاج. فَالْعِلاجُ ما يَفْتَقِرُ في إِيجادِهِ إِلى اسْتِعْمالِ جارِحَةٍ أَوْ نَحْوِها، نَحْوَ: (ضَرَبْتُ زَيْداً) وَ(قَتَلْتُ بَكْراً). وَغَيْرُ الْعِلاجِ ما لَمْ يَفْتَقِرْ إِلى ذلِك، بَلْ يَكونُ بِالْقَلْبِ، نَحْوَ: (ذَكَرْتُ زَيْداً)، وَ(فَهِمْتُ الْحَديثَ)» (ابْن يَعيش، د.ت: ٦٢/٧).

(٢٠) قالَتْ (سَماح دلول) إِنَّ الْمَفْهومَ مِنْ «ذِكْرِ كَلِمَةِ (الأَخْفَش) مُجَرَّدَةً عَنِ الْوَصْف» هُوَ (الأَخْفَش الأَوْسَط، سَعيد بن مسعدة) (٥٢١٥). (دلول، ٢٠١٠: ١١).

(٢١) تُشيرُ النَّجْمَةُ الْمَوْضوعَةُ صَدْرَ التَّرْكيبِ (*) إِلى أَنَّهُ تَرْكيبٌ تَرْفُضُهُ الْعَرَبِيَّة.

(٢٢) يَعْني بِـ»ما مَرَّ» ما ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ الْعِلَّةِ هِيَ الْحامِلَةَ عَلى إِيجادِ الْفِعْلِ، وَكَوْنِ الْحامِلِ عَلى الشَّيْءِ مُتَقَدِّماً عَلَيْه، وَأَفْعالُ الْجَوارِحِ لَيْسَتْ كَذلِك.

(٢٣) الْحَقيقَةُ أَنَّني كُنْتُ -لِبِضْعِ سِنينَ خَلَتْ- أُعَلِّمُ مُتَعَلِّمي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النّاطِقينَ بِغَيْرِها (الْمَفْعولَ لأَجْلِهِ) مُلْتَزِماً تَماماً بِما تَنُصُّ عَلَيْهِ كُتُبُ الْقَواعِدِ الْمُوَجَّهَةُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ النّاطِقينَ بِالْعَرَبِيَّة، إِلى أَنْ تَسَبَّبَ ذلِكَ الالْتِزامُ بِاجْتِراحِهِمْ هذِهِ التَّراكيبَ الْمَلْحونَةَ الَّتي لَيْسَتْ تَصْدُرُ مِنَ النّاطِقينَ بِالْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقاً، وَهِيَ الَّتي كانَتِ الْمُحَرِّكَ إِلى هذا الْبَحْثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى مُنْتَهاه. وَلَمْ يَكُنْ بِمُسْتَطاعي-آنَئِذٍ- تَبَيُّنُ السَّبَبِ الَّذي مِنْ أَجْلِهِ تُلَحِّنُ الْعَرَبِيَّةُ هذِهِ التَّراكيب، مَعَ أَنَّني كُنْتُ، كَغَيْري مِنَ النّاطِقينَ بِالْعَرَبِيَّةِ بِطَبيعَةِ الْحال، قادِراً عَلى الْحُكْمِ عَلى صِحَّةِ أَوْ خَطَأِ ما أَنْتَجوا مِنْ تَراكيب.

(٢٤) تَكْمِلَةُ النَّصِّ مُتَعَلِّقَةٌ بِاتِّحادِ الْفاعِل، وَهِيَ هكَذا: «وَجِئْتُ حَذَرَ زَيْد، وَمِنْهُ: ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [الرَّعْد ١٢:١٣]، فَفاعِلُ الإِرادَةِ (كَذا في الأَصْلِ وَالصَّواب: الإِراءَة) هُوَ الله، وَالْخَوْفُ وَالطَّمَعُ مِنَ الْخَلْق» (السُّيوطِيّ، ١٩٩٨: ٢/ ٩٨-٩٩).

(٢٥) صَحيحٌ أَنَّنا وَجَدْنا الْعَرَبِيَّةَ تُطْلِقُ عَلى كُلِّ جُلوساً، إِلّا أَنَّ بَعْضَ اللُّغاتِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجُلوسَيْنِ فَتُخَصِّصُ لِكُلٍّ كَلِمَةً خاصَّةً مُنْفَصِلَةً كالأَلْمانِيَّةِ مَثَلاً -في ما أَنْبَأَني بِهِ بَعْضُ النّاطِقينَ بِها مِنْ طُلّابي-.

(٢٦) لكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ، بِطَبيعَةِ الْحال، لَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَهُما بِكَلِمَةٍ خاصَّةٍ لِكُلٍّ.

(٢٧) يوحي التَّرْكيبُ (٢٩) (*فَتَحَ أَحْمَدُ الشُّبّاكَ اسْتِماعاً لِلْموسيقى الْقادِمَةِ مِنَ الشّارِع) بِأَنَّهُ كانَ ثَمَّ اسْتِماعٌ لِلْموسيقى قَبْلَ الإِقْدامِ عَلى فَتْحِ الشُّبّاك، لكِنْ كانَ الْمَرْجُوُّ مِنْ فَتْحِ الشُّبّاكِ تَحْقيقَ اسْتِماعٍ واضِحٍ أَوِ اسْتِماعٍ أَوْضَحَ لِلْموسيقى. وَبِناءً عَلى هذا الْفَهْمِ يَكونُ زَمَنُ فَتْحِ الشُّبّاكِ وَزَمَنُ الاسْتِماعِ الْواضِحِ لِلْموسيقى مُتَباعِدَيْن.

(٢٨) إِلّا ما كانَ مِنْ أَمْرِ الْجُمْلَتَيْنِ (٦) وَ(١٠) اللَّتَيْنِ تُشْعِراننا بِصَوابِهِما رغْمَ اشْتِراكِهِما مَعَ مَجْموعَةِ التَّراكيبِ الْمُخَطَّأَةِ (١٤-٤٣) في عَدَمِ وُجودِ تَزامُنٍ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ في كُلٍّ مِنْهُما. فَفي (٦) يَتَبَدّى لي وُجودُ تَفاصُلٍ زَمَنِيٍّ بَيْنَ «دُخولِ» اللِّصِّ وَ»الْبَحْثِ» عَنِ الْمال: (دَخَلَ اللِّصُّ الْبَيْتَ بَحْثاً عَنِ الْمال)، وَمَعَ ذلِكَ جُوِّزَ التَّرْكيب. وَيَبْدو لي في (١٠) (اِتَّصَلَتِ الزَّوْجَةُ بِالْمُسْتَشْفى إِنْقاذاً لِزَوْجِها الْمُخْتَنَقِ بِالْغاز)، أَنَّ «الاتِّصالَ» وَقَعَ في وَقْتٍ لَيْسَ هُوَ وَقْتَ «الإِنْقاذ»، وَمَعَ هذا لَمْ تَرْفُضِ اللُّغَةُ هذا التَّرْكيب. فَإِنّي أَعْتَرِفُ بِأَنَّ هِمَّتي قَدْ قَصَّرَتْ دونَ تَفْسيرِ سَبَبِ تَجْويزِ (٦) وَ(١٠)، وَإِنَّني أَسْتَنْهِضُ هِمَمَ السّادَةِ الْباحِثينَ أَجْلَ الإِدْلاءِ بِدَلْوِهِمْ لِيُرونيَ ما لَمْ أَقْدِرْ عَلى رُؤْيَتِهِ في الْمَسْأَلَة.

(٢٩) ذَكَرْتُ مُسْتَفيضاً، في حاشِيَةٍ سابِقَة، أَنَّني أَميلُ إِلى أَنَّ صَوابَ هذِهِ الْعِبارَةِ أَنْ يُقال: «... مِنْ شَرْطِ الْمَنْصوبِ عَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ لَهُ أَنْ يَكونَ شَيْئاً يَشْتَمِلُ الْفِعْلُ الْمُعَلَّلُ عَلى مَعْناه»، أَيْ بِرَفْعِ (الْفِعْل) وَدونَ ذِكْرِ (بِهِ)، ذلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ-كَما قُلْتُ هُناكَ- لا يَكونُ إِلّا مُعَلَّلاً، وَلا يَكونُ مُعَلَّلاً بِه، وَأَمّا (الْمَفْعولُ لأَجْلِهِ) فَهُوَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُعَلِّلاً، وَذلِكَ حينَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ زاوِيَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذي يَقومُ بِالتَّعْليلِ لِلْفِعْل، وَكَوْنِهِ مُعَلَّلاً بِه، عَلى اعْتِبارِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ هُوَ مَنْ يُوَظِّفُهُ لِيُعَلِّلَ بِهِ الْفِعْلَ الْمَذْكورَ قَبْلَه.

الْمَراجِع

الْقُرْآنُ الْكَريم.

ابْن السَّرّاج، أَبو بَكْر مُحَمّد بن سَهْل، ١٩٩٩، الأُصُول في النَّحْو، تَحْقيق: عَبْدِ الْحُسَيْن الْفتلي، مُؤَسَّسَة الرِّسالَة لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزيع، بَيْروت-لُبْنان.

ابْنُ عُصْفور، عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِن، ١٩٨٦، الْمُقَرَّب، تَحْقيق: أَحْمَد عَبْد السَّتّار الْجَوّارِيّ وَعَبْد الله الجبورِيّ، مَطْبَعَةُ الْعاني، بَغْداد.

ابْن مَنْظور، أَبو الْفَضْل جَمال الدّين محمَّد مكرم، ١٩٩٠، لِسان الْعَرَب، دار صادر، بَيْروت.

ابن هِشام الأَنْصارِيّ، أَبو مُحَمَّد عَبْدُ الله جَمال الدّين بن يوسُف بن أحمد بن عبدِ الله، ١٩٩٨، أَوْضَحُ الْمَسالِكِ إِلى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِك، وَمَعَهُ كِتاب: "عُدَّةُ السّالِك، إِلى تَحْقيقِ أَوْضَحِ الْمَسالِك، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبيرُ مِنْ ثَلاثَةِ شُروح"، لِمُحَمَّد مُحْيي الدّين عَبْد الْحَميد، الْمَكْتَبَة الْعَصْرِيَّة، صَيْدا – بَيْروت.

ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيّ، أَبو مُحَمَّد عَبْدُ الله جَمال الدّين بن يوسُف بن أحمد بن عبدِ الله، (د.ت)، شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَب في مَعْرِفَةِ كَلامِ الْعَرَب، وَمَعَهُ كِتاب: "مُنْتَهى الأَدَب بِتَحْقيق شَرْح شُذُور الذَّهَب" لِمُحَمَّد مُحْيي الدّين عَبْد الْحَميد، دارُ الْفِكْر لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزيع، لُبْنان-بَيْروت.

ابْنُ يَعيش، مُوَفَّق الدّين يَعيش بن عَلِيّ، (د.ت)، شَرْحُ الْمُفَصَّل، عالَمُ الْكُتُب، بَيْروت.

الأَسْتْراباذِيّ، رَضِيّ الدّين محمَّد بن الْحَسَن، ١٩٨٥، شَرْحُ الْكافِيَة في النَّحْوِ لابْنِ الْحاجِب (٥٦٤٦)، دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بَيْروت-لُبْنان.

الأَنْطاكِيّ، محمَّد، (د.ت)، الْمُحيطُ في أَصْواتِ العربيَّة وَنَحْوِها وَصَرْفِها، دارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيّ، بَيْروت.

الْبَوالصة، عَمّار إِلْياس، ٢٠١٠، الْمَنْصوباتُ في النَّحْوِ الْعَرَبِيّ، دار جَليسِ الزَّمان، عَمّان/ الأُرْدُنّ.

الْجُرْجانِيّ، عَبْدُ الْقاهِرِ أَبو بَكْر بْن عَبْدِ الرَّحْمن، ١٩٨٢، الْمُقْتَصدُ في شَرْحِ الإيضاح، تَحْقيقُ: كاظِم بَحْر الْمرْجان، مَنْشوراتُ وزارَةِ الثَّقافَةِ وَالإِعْلام، سِلْسِلَةُ كُتُبِ التُّراث: ١١٦، دارُ الرَّشيد، الْعِراق.

الْجوّارِيّ، أَحْمَد عَبْد السَّتّار، ١٩٨٤، نَحْو التَّيْسير: دِراسَةٌ وَنَقْدٌ مَنْهَجِيّ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيّ الْعِراقِيّ، بَغْداد.

الْخُضَرِيّ، مُحَمَّد، (د.ت)، حاشِيَةُ الْخُضَرِيّ عَلى ابْنِ عَقيل، دار إِحْياءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّة -عيسى الْبابي الْحَلَبي وَشُرَكاه، دونَ مَكان.

الرّازِيّ، فَخْرُ الدّين محمَّد بن عُمَر، ٢٠٠٠، التَّفْسيرُ الْكَبيرُ أَوْ مَفاتيحُ الْغَيْبِ، دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بَيْروت – لُبْنان.

السّاريسي، مَيْساء عُمَر، ٢٠١١، الْمَنْصوباتُ الْمُتَشابِهَة: دِراسَةٌ تَطْبيقِيَّةٌ في الْقُرْآنِ الْكَريم، دارُ الْمَأْمون لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزيع، عَمّان-الأُرْدُن.

السّامرّائِيّ، فاضِل صالِح، ٢٠٠٣، مَعاني النَّحْو، دارُ الْفِكْر، عَمّان-الأُرْدُنّ.

السُّيُوطِيّ، جَلالُ الدّين عَبْد الرَّحْمن بن أبي بَكْر (٥٩١١)، ١٩٨٥، الأَشْباهُ وَالنَّظائِرُ في النَّحْو، تَحْقيق: عَبْدِ الْعال سالِم مكرم، مُؤَسَّسَةُ الرِّسالَة، بَيْروت.

السُّيُوطِيّ، جَلالُ الدّين عَبْد الرَّحْمن بن أبي، ١٩٩٨، هَمْع الْهَوامِع في شَرْحِ جَمْعِ الْجَوامِع، تَحْقيقُ: أَحْمَد شَمْس الدّين، مَنْشورات: محمَّد عَلي بَيْضون، دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بَيْروت-لُبْنان.

الشّاطِبِيّ، أَبو إِسْحاق إِبْراهيمُ بنُ موسى، ٢٠٠٧، الْمَقاصِدُ الشّافِيَة في شَرْحِ الْخُلاصَةِ الْكافِيَة، تَحْقيق: عَيّاد بن عيد الثُّبَيْتِيّ، مَرْكز إِحْياءِ التُّراثِ الإِسْلامِيّ، مَعْهَدُ الْبُحوثِ الْعِلْمِيَّة، جامِعَةُ أُمِّ الْقُرى، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّة السّعودِيَّة.

الصَّبّان، أَبو العرفان محمَّد بن عَلِيّ، (د.ت)، حاشِيَةُ الصَّبّان عَلى شَرْحِ الأَشْمونِيّ عَلى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِك وَمَعَهُ شَرْحُ الشَّواهِدِ لِلْعَيْنِيّ، دار إحياء الكُتُب العربيَّة – فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهِرَة.

الغَلاييني، الشّيخ مُصْطَفى، ١٩٩١، جامِعُ الدُّروسِ الْعَرَبِيَّة، الْمَكْتَبَة الْعَصْرِيَّة، بَيْروت.

الوليدِيّ، مَنْصور صالِح محمَّد عليّ، ٢٠٠٦، الْخِلافُ النَّحْوِيُّ في الْمَنْصوبات، عالَمُ الْكُتُبِ الْحَديث-إِرْبِد/ الأُرْدُنّ، جَدارا لِلْكِتابِ الْعالَمِيّ-عَمّان/ الأُرْدُنّ.

حَسَن، عَبّاس، (د.ت)، النَّحْو الْوافي مَعَ رَبْطِهِ بِالأَساليبِ الرَّفيعَةِ وَالْحَياةِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَة، دار الْمَعارِف، الْقاهِرَة.

دلول، سماح سَمير سَلْمان، ٢٠١٠، آراء الأَخْفَش في كِتاب هَمْع الْهَوامِع لِلسُّيوطِيّ: جَمْعاً وَتَوْثيقاً وَدِراسَة، رِسالَةُ ماجِسْتير، عَمادَةُ الدِّراساتِ الْعُلْيا، كُلِّيَّة الآداب، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة، الْجامِعَة الإِسْلامِيَّة غَزَّة.

سيبَوَيْه، أَبو بِشْرٍ عَمْرو بْنُ عُثْمان بْنُ قَنبر، ١٩٩١، الْكِتاب، تَحْقيقُ وَشَرْحُ: عَبْد السَّلام محمَّد هارون، دارُ الْجيل، بَيْروت.

عَبْد اللَّطيف، محمَّد حَماسَة، ١٩٩٦، بِناءُ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّة، دارُ الشُّروق، الْقاهِرَة/ بَيْروت.

عُكاشة، عُمَر يوسُف، ٢٠١٣، تَأْسيساً لِوَعْيٍ لُغَوِيٍّ مُخْتَلِف: دَفْعُ دِلالَةِ التَّوْكيدِ عَنْ (إِنَّ) وَأَبْحاثٌ أُخْرى، عالَمُ الْكُتُبِ الْحَديث لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزيع- إِرْبِد، جَدارا لِلْكِتابِ الْعالَمِيّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزيع- عَمّان، الْمَمْلَكَة الأُرْدُنِيَّة الْهاشِمِيَّة.

فتيح، محمَّد، ١٩٨٩، في الْفِكْرِ اللُّغَوِيّ، دارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيّ.

مَغالسة، مَحْمود حُسْني، ٢٠٠٧، النَّحْوُ الشّافي الشّامِل، دارُ الْمَسيرَة، عَمّان-الأُرْدُنّ.